

تقرير
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لعام ١٩٨١

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والثلاثون
الملحق رقم ٣ (A/36/3/Rev.1)



الأمم المتحدة

تقرير
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لعام ١٩٨١

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والثلاثون
الملحق رقم ٣ (A/36/3/Rev.1)



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيزاد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

المحتويات

الصفحة	
هـ	ملحوظة توضيحية
و	تصدير
	الفصل
	الأول
١	المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة أو التي يسترعى انتباهها إليها
١٣	المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما فيها التطورات الاقليمية والقطاعية
٢٨	التعاون الاقليمي
٣٠	دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية
٣١	النهج الموحد لتحليل التنمية وتخطيطها
٣٢	عقد النقل والمواصلات في افريقيا
٣٣	المسائل الاحصائية
٣٤	المسائل السكانية
٣٧	الشركات عبر الوطنية
٣٩	نقل البضائع الخطرة
٤١	رسم الخرائط
٤٣	المشاكل الغذائية
٤٥	العلم والتكنولوجيا
٤٦	التجارة والتنمية
٤٧	التعاون في ميدان التنمية الصناعية
٤٨	التعاون الدولي في ميدان البيئة
٤٩	التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية
٥٠	الموارد الطبيعية
٥٣	مسائل التنمية الاجتماعية
	الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة : عقد الأمم المتحدة للمرأة :
٥٧	المساواة والتنمية والسلام
٥٩	عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري
٦١	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
٦٢	مسائل حقوق الانسان
٦٩	المخدرات
٧١	تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٧٣	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وضمان حقوق الانسان والكرامة لهم
٧٤	

الصفحة	الفصل
٧٥	التعاون الدولي والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة : مشروع الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣
٧٩	التاسع والعشرون - الأنشطة التنفيذية
٨١	الثلاثون - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتقديمها المساعدة إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد وإلى حركة تحريره الوطني
٨٣	الحادي والثلاثون - تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المدين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية السهلية
٨٤	الثاني والثلاثون - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوتيه في حالات الكوارث
٩٠	الثالث والثلاثون - جامعة الأمم المتحدة
٩١	الرابع والثلاثون - المنظمات غير الحكومية
٩٥	الخامس والثلاثون - جدول المؤتمرات للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣
٩٦	السادس والثلاثون - الانتخابات
٩٨	السابع والثلاثون - المسائل التنظيمية

المرفقات

١٠٥	الأول - جداول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨١ ، والدورتين العاديتين الأولى والثانية ، والدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨١
١٠٧	الثاني - تكوين المجلس وهيئاته الفرعية وهيئات المتصلة به
١٢٠	الثالث - جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣
١٤٧	الرابع - المنظمات الحكومية الدولية التي سهاها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي ، للاشتراك في مداوات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها

ملحوظة توضيحية

رمز الوثيقة	رقم الملحق	يتناول هذا التقرير أعمال المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٨١ ، وفي دوراته العادية الأولى والثانية والثالثة المستأنفة لعام ١٩٨١ .
E/1981/81/Add. 2	١ بء	ويتضمن التقرير موجزا جامعا للخطوات الاجرائية ،
E/1981/12	٢	ولسجلات التصويت ، وللتدابير التي اتخذها المجلس في كل بند من بنود جدول الأعمال ، وفي الحالات التي يكون فيها البند قد
E/1981/13	٣	أحيل إلى احدى لجان الدورة ، فإن هذا التقرير يضم تقريرا للجنة المعنية . ويتضمن التقرير أيضا في الفصل الثاني موجزا للمناقشة
E/1981/24	٤	العامة بشأن السياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية .
E/1981/25 و Corr. 1 و Add. 1	٥	المحاضر الموجزة والوثائق الرسمية
E/1981/26	٦	ستصدر المحاضر الموجزة لجلسات المجلس في سلسلة « الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ،
E/1981/27	٧	الجلسات العامة » . وترد المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الأولى (الاقتصادية) في الوثائق E/1981/C. 1/SR. 1-18 ، وترد محاضر
E/1981/48	٨	جلسات اللجنة الثانية (الاجتماعية) في الوثائق E/1981/C. 2/SR. 1-19 ، وترد محاضر لجلسات اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج
E/1981/49 و Corr. 1 و Add. 1	٩	والتسيق) في الوثائق E/1978/C. 3/SR. 1-17 ، وترد محاضر فريق الدورة العامل المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوثائق E/1981/WG. 1/SR. 1-19 .
E/1981/50	١٠	أما قرارات ومقررات المجلس وتقارير لجانه الرئيسية ولجانه الدائمة فتصدر كملاحق للوثائق الرسمية للمجلس . وفيما يلي قائمة بملاحق الوثائق الرسمية ، عام ١٩٨١ :
E/1981/61/Rev. 1	١١	رقم الملحق
E/1981/52	١٢	رمز الوثيقة
E/1981/53	١٣	١ القرارات والمقررات المتخذة أثناء الدورة التنظيمية لعام ١٩٨١ ، والدورة العادية الأولى لعام ١٩٨١
E/1981/54	١٤	١ ألف
E/1981/55	١٥	١ ألف القرارات والمقررات المتخذة أثناء الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨١
E/1981/56	١٦	١ ألف القرارات والمقررات المتخذة أثناء الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨١

تصدير

ذات الاقتصاد المخطط مركزيا . وقد قلل النمو السكاني من آثار النمو الاقتصادي في كثير من البلدان النامية . بل ان الحالة قد ازدادت تفاقم في كثير منها نتيجة للبطالة المتزايدة . والعجز الضخم في ميزان المدفوعات ، والجوع ، والمجاعة . وفي عام ١٩٨٠ ، انخفض نصيب الفرد من الدخل الحقيقي في البلدان النامية التي تستورد الطاقة . وسيكون عام ١٩٨١ هو الآخر عام تدهور للاقتصاد . أما الاحتمالات المتعلقة بالأجل المتوسط فهي خطيرة للغاية . اللهم . واستنادا إلى الاتجاهات والسياسات الحالية ، يجب ان نتوقع زيادة ملحوظة في عدد الناس الذين يعانون من الفقر المدقع .

وثانيها . انه علاوة على البطالة الواسعة النطاق المستشرية في البلدان النامية ، أدى الركود الاقتصادي في البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي إلى تعطل ٢٠ مليون نسمة في نهاية عام ١٩٨٠ . وهذا الرقم أخذ في الازدياد منذ ذلك الحين .

وثالثها . أنه كان من نتيجة ذلك أن النمو في حجم التجارة العالمية قد انخفض إلى ٢ في المائة عام ١٩٨٠ . وفي هذا الصدد أيضا ، لا يتوقع حدوث تحسن في عام ١٩٨١ ولا ينتظر أن يحدث بعد ذلك سوى نمو بطيء . وخاصة في البلدان التي تصدّر سلعا أولية في المقام الأول . وقد تضاءلت حصيلة الصادرات في هذه البلدان ، بينما زاد ما تدفعه للحصول على وارداتها . وبالمثل ، تضررت البلدان التي تقوم استراتيجيات نموها على التوسع السريع في تصدير السلع المصنوعة . وقد ظهرت في الأفق منافسة ضارية على الأسواق التي تنمو ببطء . في الوقت الذي تزداد فيه الضغوط الهائلة المتزايدة .

ورابعها ، أن المدفوعات الدولية حدث فيها اختلال خطير ، مما يترك آثارا خطيرة ، خاصة في البلدان النامية المستوردة للطاقة . وقد أتى جزء كبير من الأموال الإضافية اللازمة لسد حالات العجز المتزايدة هذه من عمليات اقتراض جديدة من مصادر خاصة وبأسعار فائدة متزايدة . وبذلك تحدث زيادة جديدة في عبء الديون التي تتحملها البلدان النامية ، والتي وصلت فعلا إلى مستوى مذهل . وقد أكد المدير الإداري لصندوق النقد الدولي أن أحد العوامل التي تثير أشد الانزعاج عندما ننظر إلى المستقبل المتوقع للاقتصاد العالمي هو حجم الاحتياجات المالية التي لا يجري الوفاء بها في البلدان النامية غير المنتجة للنفط .

لقد شهدنا على مدار الأسابيع الماضية مناقشة بالغة الأهمية وواسعة المدى ، تناولت الظروف الاقتصادية العالمية وحالة التعاون الاقتصادي الدولي . وقد استفدنا في نقاشنا من المساهمات والتقييمات البالغة القيمة المقدمة من الأمين العام ، والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وكذا رؤساء الوكالات المتخصصة ، والبرامج والأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة . وفي رأيي أنها كانت مناقشة رائعة أضافت رصيدا إلى دور المجلس في تقييم الاقتصاد العالمي . رغم أنها لم تجد في الواقع أي صدى في الصحافة العالمية . ولقد استفدني تقارب المشاغل بصورة شديدة ووجود اختلافات عميقة . بل ووجهات نظر متنافرة . فيما يتعلق بأسباب الحالة الراهنة .

وخلاصة القول ، أن الاقتصاد العالمي يمر بأزمة متفاقمة في وقت بلغت فيه حالات التوتر السياسي درجة عالية وأخذت في الازدياد . وهذا شيء شديد الجدية والخطورة . ولا يكاد يوجد أي احتمال للتوصل إلى حل فعال على أساس الاتجاهات والسياسات الحالية . إلا أن الفرصة متاحة لنا للقيام بعمل عالمي منسق . وهذه الفرصة تحتاج إلى اهتمامنا والتزامنا . ولكنها قد تفلت منا أيضا . وأخشى ، إذا تحقق الاحتمال الأخير ، أن يكون معنى ذلك استمرار الركود الاقتصادي وانتشار الاستياء وازدياد العنف على الصعيدين المحلي والدولي . وفي عالمنا المترابط هذا ، لا بد أن تكون ثمة استجابات وحلول عالمية .

ونظرا لخطورة الحالة ، أرى أن من واجبي أن أورد النتائج الرئيسية لمناقشتنا وأن أقوم ، على مسؤوليتي بوصفي رئيسا للمجلس ، بعرضها على المجتمع الدولي .

وهذه هي النتائج التي توصلت إليها .

تسم الحالة المؤسفة للاقتصاد العالمي بوجود عناصر تسبب في أنحاء كثيرة من العالم في معاناة وأوجه قلق وتوتر لا سبيل إلى وصفها .

أولها ، انخفاض معدل النمو الاقتصادي العالمي على نحو مروع . فالاقتصاد العالمي ، بكل قطاعاته ، يعاني من اعتلال عام . وقد حدث ركود في النمو الاقتصادي في البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي . كما انخفض النمو الاقتصادي في البلدان

ثانياً ، انه قد اتفق مؤخرا على زيادات في الموارد المالية لصندوق النقد الدولي ، رغم أن النظرة الحالية للمستقبل تدعو إلى إحداث زيادات أخرى ملموسة في الموارد . وتجري الآن في صندوق النقد الدولي مناقشة الأعمال التحضيرية لهذه الزيادات .

ثالثاً ، ان أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد لاحظوا مع التقدير برنامج عمل كراكاس الذي اتفق عليه مؤخرا في المؤتمر العالمي المستوى المعني بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية . ورغم أن هذا التعاون ليس بديلاً لتحسين العمل في مجال العلاقات بين الشمال والجنوب ، فإنه جزء من العلاقات الاقتصادية العالمية التي تتعاطم أهميتها في الوقت الحالي .

رابعاً ، ان امكانيات التخفيف من أزمة الطاقة العالمية عن طريق تنمية أشكال جديدة من الطاقة ستدرس في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، في نيروبي في ب/اغسطس ١٩٨١ .

خامساً ، انه قد اضطلع بجهد كبير لمواجهة المشكلة البالغة الحدة التي تعاني منها أقل البلدان نمواً . وهذا هو الموضوع الذي سيتناوله مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، الذي سيعقد في باريس في أيلول/سبتمبر ١٩٨١ .

سادساً ، ان الجمعية العامة قد اتخذت في دورتها الرابعة والثلاثين ، جانب المبادرة لبدء مفاوضات عالمية تتناول أكبر مجموعة على الاطلاق من المشاكل الاقتصادية العالمية وامكانيات التعاون العالمي .

سابعاً ، ان الجمعية العامة ستقوم بمحاولة أخرى في مجال نزع السلاح ، خلال دورة استثنائية تعقدتها في عام ١٩٨٢ .

ومهما كانت هذه الجهود جديرة بالذكر ، فإن من الواضح انها غير كافية . ولا بد لنا أن نقنع المجتمع الدولي بأن المشاكل الاقتصادية العالمية - التي قمت بمحاولة لتوضيح أبعاد بعضها - يجب معالجتها بصورة جماعية . وإلى هذا الحد ، يسعدني أن أسجل أن منظومة الأمم المتحدة قد وضعت مقترحات بعيدة المدى وحسنة الاعداد ، للعمل فيما يتعلق بكل من قطاعات الاقتصاد العالمي ، من الزراعة إلى الصناعة ، ومن العلم والتكنولوجيا إلى الطاقة ، ومن التنمية البشرية إلى الموارد الطبيعية ، وما هذا إلا قليل من كثير . كذلك ، بذلت كل الجهود الممكنة للبحث عن حلول لمشاكلنا الاقتصادية والاجتماعية الملحة . والواقع أن منظومة الأمم المتحدة تتيح فرصاً كبيرة للقيام بعمل دولي متضافر لمواجهة الأزمة

وخامسها ، أن مستويات التضخم لا تزال عالية . ولا توجد أية دلائل تشير إلى التحسن في كثير من البلدان . فالبلدان الصناعية الرئيسية ذات الاقتصاد السوقي تكافح التضخم من خلال الاعتماد أساساً على سياسات نقدية وضريبية صارمة . وهي ترى أن المساعدات الائتمانية لا يمكن زيادتها على نحو كاف خلال فترة تتسم بندرة الموارد في الميزانيات . كما يجب تحمل آثار أسعار الفائدة المرتفعة على تكلفة خدمة الدين الخارجي إلى أن يظهر مفعول التدابير الرامية إلى مكافحة التضخم . بيد أن هذه التدابير لم تظهر حتى الآن إلا النذر القليل من الدلائل التي تشير إلى فعاليتها . ونتيجة لذلك تتحمل البلدان النامية متاعب شديدة بسبب الطرائق المستخدمة في هذه المعركة التي تشن ضد التضخم ، بينما تستمر معاناتها القاسية بسبب التضخم المستورد .

وسادسها ، أن هناك اتجاهات مقلقة نحو زيادة الانفاق العسكري زيادة ملموسة ، في الوقت الذي تدعو فيه الاستراتيجية الائتمانية الدولية الجديدة إلى تدابير عاجلة لنزع السلاح من أجل تحرير الكثير من الموارد لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لا سيما في البلدان النامية . وعلى النحو الذي صوّره الأمين العام ، فإن الهدف المحدد في الاستراتيجية الائتمانية الدولية سيتحقق فيما لو وجهت نسبة ٥ في المائة فقط من نفقات التسليح في هذا العام إلى المساعدة الائتمانية الرسمية .

وهذه التطورات جميعها تنطوي على عنصر مشترك يتسم بالخطورة : فمن السهل أن تؤدي إلى وضع حد للتعاون الدولي ، وإلى سياسات قومية وجماعية تتسم بقصر النظر وضيق الأفق والتعجر ، وذلك على وجه التحديد في اللحظة التي نحتاج فيها أشد الاحتياج إلى سياسات عالمية ابداعية ومنسقة وديناميكية وشجاعة لكي نتشلتنا من الأزمة .

وفي هذا الاطار ، ينبغي على وجه اليقين ألا نغفل الأعمال والانجازات الأخيرة في مجال التعاون الدولي ، ومنها ، على سبيل المثال ، مايلي :

أولاً ، ان الجمعية العامة قد اعتمدت في دورتها الخامسة والثلاثين الاستراتيجية الائتمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الائتماني الثالث ، رغم أن توافق الآراء حول هذه الاستراتيجية جاء مفعماً بالشروط والتحفيزات التي تشير شكوكاً جدياً فيما يتعلق بفعاليتها تنفيذها . وعلى أية حال ، فإن تنفيذ الاستراتيجية على هذا النحو يتوقف على نتيجة المفاوضات العالمية التي تدعمها الإرادة السياسية . ورغم ذلك فإن الاستراتيجية توفر اطاراً للتدابير القومية والدولية الرامية إلى تعجيل التنمية الاقتصادية العالمية .

الحالية . وقد بلغت المشاكل الاقتصادية العالمية حجما يجعلها موضوعا لعدة اجتماعات قمة خلال الشهور المقبلة . ولدينا أمل قوي في أن تعطي هذه الاجتماعات زخما قويا لعملية التعاون الدولي من أجل التنمية . وللمفاوضات العالمية على وجه الخصوص . وكان ما تلقاه المجلس في الأيام الأخيرة لدورته من أنباء آتية من اجتماع اوتاوا مصدرا للأمل فيما يتعلق بتقدم المفاوضات العالمية .

اننا لا نخدع أنفسنا ونتصور أن المفاوضات العالمية ستكون سهلة : فهناك اختلافات حقيقية في المصالح فضلا عن اختلافات في الرأي والمفهوم . ومما لا شك فيه أن التقدم الحقيقي يقتضي تقديم بعض التنازلات على الأمد القصير في جميع المجالات . ولكن هذه التنازلات تبشر بمكاسب أكبر بكثير على المدى الطويل . ولا بد لنا أن نتوصل إلى اتفاق دولي للتغلب على اعتلائنا الاقتصادي العالمي ولتحقيق نظام اقتصادي منصف وفعال .

وذلك أناشد باسمكم جميع الحكومات . وخاصة ما يتمتع منها بنفوذ كبير في مجال الاقتصاد العالمي . أن تعطي الزخم السياسي اللازم للتغلب على الأزمة الحالية وللتقدم بنا على الطريق نحو تحقيق مستوى أعلى للمعيشة للجميع . على النحو المنصوص عليه

لذلك أناشد باسمكم جميع الحكومات . وخاصة ما يتمتع منها بنفوذ كبير في مجال الاقتصاد العالمي . أن تعطي الزخم السياسي اللازم للتغلب على الأزمة الحالية وللتقدم بنا على الطريق نحو تحقيق مستوى أعلى للمعيشة للجميع . على النحو المنصوص عليه

لذلك أناشد باسمكم جميع الحكومات . وخاصة ما يتمتع منها بنفوذ كبير في مجال الاقتصاد العالمي . أن تعطي الزخم السياسي اللازم للتغلب على الأزمة الحالية وللتقدم بنا على الطريق نحو تحقيق مستوى أعلى للمعيشة للجميع . على النحو المنصوص عليه

(توقيع) بول ج . ف . لوساكا

رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

حسب . تد / وئله ١٩٨١

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة أو التي يسترعى انتباهها إليها

بالتقرير المرحلي المقدم من الأمين العام بشأن الموضوع : وأوصى بإحالة التقرير إلى الجمعية العامة ، مشفوعا بتقرير الأمين العام الشامل المطلوب في قرار الجمعية ١٣٧/٣٤ : وقرر مناقشة هذا التقرير الشامل في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ : وأكد من جديد قراره ٦٠/١٩٧٨ : ورجا من الأمين العام إيلاء أولوية عالية للدراسات والتقارير المتعلقة بالموضوع : وسلم بأهمية الدور الذي يضطلع به المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية لتعزيز التعاون فيما بين البلدان النامية في هذا الميدان .

تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد
الأمم المتحدة الإنمائي الثالث

في القرار ٦٤/١٩٨١ . أشار المجلس إلى قرارات الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) و ٣٣٦٢ (د - ٧) و ٣٢٨١ (د - ٢٩) و ٥٦/٣٥ . وإلى البيانات المدلى بها في المناقشة العامة في خلال الدورة . وإلى « الدراسة الاستقصائية للحالة الاقتصادية في العالم ١٩٨٠ - ١٩٨١ » . وإلى التقارير ذات الصلة . ثم أكد من جديد الحاجة إلى تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية في إطار منظومة الأمم المتحدة المتعدد الأطراف . الذي تقوم الجمعية العامة فيه بالدور الرئيسي : وطلب إلى جميع مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها تطبيق الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث بوصفها إطارا سياسيا لبرامج عمل هذه المنظمات وهيئات ولخططها المتوسطة الأجل : وحث لجنة التنسيق الإدارية على مواصلة جهودها لتقييم الحالة الاقتصادية في العالم واحتمالاتها في إطار الاستراتيجية والاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد : ورجا من الأمين العام مواصلة استعراض انتباه المجلس والجمعية للنتائج هذه التقييمات المطلوب إجراؤها على صعيد المنظومة : ورجا من لجنة التخطيط الإنمائي أن تضطلع بأعمال في المستقبل فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية . على النحو المستهدف في الفصل الخامس من تقريرها عن دورتها السابعة عشرة : وأوصى بأن تبقي الجمعية مسألته تنفيذ القرار قيد الاستعراض .

اتخذ المجلس في دورته التنظيمية لسنة ١٩٨١ . وفي دورته العاديتين الأولى والثانية لسنة ١٩٨١ . قرارات ومقررات تتطلب اتخاذ إجراءات من جانب الجمعية العامة أو ينبغي استرعاء انتباهها إليها . ويرد أدناه عرض موجز لهذه القرارات والمقررات .

المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ،
بما فيها التنمية الإقليمية والقطاعية^(١)

قرار يتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والسكان والتنمية

في القرار ٥١/١٩٨١ . أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ٧٤/٣٥ . ثم أحاط علما بتقرير الأمين العام ذي الصلة : ورحب ببيان المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بشأن الموضوع : ورجا من المدير العام أن يستكمل على وجه السرعة المقترحات المتعلقة ببرنامج العمل على مستوى المنظومة فيما يختص بعلاقات الترابط هذه وأن يقدمها إلى الحكومات في مرحلة مبكرة ليسهل على الجمعية العامة استيفاء النظر في هذا البرنامج في دورتها السادسة والثلاثين ولتتمكن من اتخاذ القرارات المناسبة لتنفيذ تلك المقترحات : ورحب بإنشاء الصندوق الاستئماني العام بقصد تيسير تنفيذ برنامج العمل على مستوى المنظومة عملا بقرار الجمعية ٧٤/٣٥ .

القرارات التي يسترعى انتباه الجمعية العامة إليها

دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية

في القرار ٤٥/١٩٨١ . أشار المجلس إلى جملة أمور من بينها قرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٤ والفرع ذي الصلة من مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ . ووضع في اعتباره ما لكل دولة من حق سيادي غير قابل للتصرف . في أن تختار نظامها الاقتصادي والاجتماعي وفقا لارادة شعبها دون تدخل خارجي . ثم أحاط علما

(١) للاطلاع على موجز المناقشة التي دارت في المجلس بشأن هذا البند .

تشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي

وأعرب عن إدراكه لقيام اللجان الإقليمية لأفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية وأوروبا الغربية في جلساتها العامة المعقودة في سنة ١٩٨١ باتخاذ قرارات تتصل بقراري الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ و ٢٠٢/٣٣ ومقرر الجمعية ٤٤٠/٣٥ ، ثم كان مما قام به أن أوصى ، بأن تقوم الجمعية العامة ، عند النظر في تقرير الأمين العام المشار إليه في المقرر ٤٤٠/٣٥ والقرارات التي اتخذتها اللجان الإقليمية عملاً بهذا المقرر ، برءاء جميع المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمانة العامة المعنية أن تكتف وأن تعجل بعملية تحقيق اللامركزية في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بتوزيعها على اللجان الإقليمية داخل الاطار العام لقرار الجمعية ١٩٧/٣٢ ورجا من الجمعية العامة لذلك أن تنظر في التعجيل بنقل الموارد من الموظفين والموارد المالية إلى اللجان الإقليمية ، على نحو يتناسب والأنشطة الموضوعية التي يجري نقلها إليها .

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا : المعهدان الإقليميان للدراسات السكانية

في المقرر ١٨٩/١٩٨١ قرر المجلس أن يقر النظامين الأساسيين للمعهد الإقليمي للدراسات السكانية ومعهد التدريب والبحث الديموغرافيين ، المرفقين بالقرار ٤٢٦ (د - ١٦) للمؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لأفريقيا ؛ وأن يوصي بموافقة الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين على هذين النظامين الأساسيين .

مقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة إليه

العضوية في اللجان الإقليمية

في المقرر ١٨٨/١٩٨١ ، لاحظ المجلس أن زيمبابوي قد أصبحت عضواً كاملاً العضوية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، ولاحظ أيضاً أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية قد قبلتا ، كل منهما ، غوام وجزر الأنتيل الهولندية كعضوين منتسبين ، ثم قرر أن يعدل وفقاً لذلك صلاحيات اللجان المعنية .

عقد النقل والمواصلات في أفريقيا^(٣)

قراران يتطلبان اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

عقد النقل والمواصلات في أفريقيا

في القرار ٦٧/١٩٨١ ، كان مما قام به المجلس بعد أن أشار إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٣٥ ، أن طلب إلى الدول الأعضاء

في القرار ٨٤/١٩٨١ ، أكد المجلس قراره ١٦٢٢ (د - ٥١) ووضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ والمشاورات الجارية بموجب مقرر الجمعية ٤٣٩/٣٥ ، ثم قرر منح أهمية رئيسية للموضوع ؛ ورجا من رئيس المجلس أن يجري ، في ضوء الآراء المعرب عنها في الدورة العادية الثانية للمجلس لسنة ١٩٨١ ، المشاورات التي يراها أنسب ، بما في ذلك مشاورة رئيس الجمعية العامة ، وأن يرفع تقريراً بذلك إلى المجلس عند استئناف تلك الدورة ؛ وقرر أن يقوم في ضوء تقرير الرئيس ومناقشات تلك الدورة المستأنفة ، بإبلاغ آرائه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛ ورجا من الحكومات أن تتعاون بصورة كاملة مع رئيس المجلس في مشاوراته وأن تولي المسألة اهتماماً فائقاً على مستوى متقدم من مستويات السياسة العامة .

التعاون الإقليمي^(٢)

قرارات ومقررات تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة
توسيع مرافق المؤتمرات التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا في
اديس أبابا

في القرار ٦٥/١٩٨١ ، أشار المجلس إلى انشاء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في اديس أبابا في عام ١٩٥٨ ، ولاحظ جملة أمور من بينها أن المرافق الحالية للاجتماعات في مقر اللجنة قد تكون غير كافية لتلبية احتياجات العدد الكبير من الدول الإفريقية التي انضمت لعضوية اللجنة منذ انشائها في عام ١٩٥٨ والعدد المتزايد من المنظمات الدولية ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات الإقليمية التي تشترك في المؤتمرات ، ثم رجا من الجمعية العامة أن تعهد إلى الأمين العام بإجراء دراسة ، في حدود الموارد الموجودة ، عن مدى كفاية مرافق الاجتماعات في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لتلبية الطلب عليها نتيجة لاتساع العضوية وزيادة الأنشطة ، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق اللجنة وعن طريق المجلس في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ .

التعاون الإقليمي

في القرار ٦٦/١٩٨١ ، أعرب المجلس عن إدراكه لاستصواب تحقيق لا مركزية المسؤوليات الإدارية والتنظيمية وتوزيعها على اللجان الإقليمية كجزء من عملية نقل الأنشطة الموضوعية إليها ،

(٢) للاطلاع على موجز جامع لمداولات المجلس بشأن هذا البند ، انظر الفصل الثالث أدناه .

(٣) انظر الفصل السادس أدناه .

في منظمة الوحدة الافريقية مضاعفة الجهود للبحث عن مصادر تمويل ممكنة لتنفيذ المشاريع المعتمدة لعقد النقل والمواصلات في افريقيا : وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة مرة أخرى في التدابير التي من شأنها أن تمكن اللجنة الاقتصادية لافريقيا من القيام بدورها في بدء وانجاز الاعداد لبرنامج المرحلة الثانية من ذلك العقد .

المشاكل الخاصة التي تواجه زائير في مجال النقل والمرور العابر والوصول إلى الأسواق الخارجية

في القرار ٦٨/١٩٨١ ، كان مما قام به المجلس بعد أن أشار إلى قراري الجمعية العامة ١٦٠/٣٢ و ١٩٣/٣٤ ، أن أوصى بأن يقدم الأمين العام والجمعية العامة دعماً قوياً للجهود التي تبذلها الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة لتوفير المساعدة التقنية اللازمة في أسرع وقت ممكن لكي يمكن للدراسات المتعلقة بالمشاكل الخاصة التي تواجه زائير في مجال النقل والمرور العابر والوصول إلى الأسواق الخارجية أن تجرى وتتجز دون تأخير . ورجا من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن تنظر على وجه السرعة في مسألة تمويل الدراسات المطلوبة في قراري الجمعية العامة ١٩٣/٣٤ و ٥٩/٣٥ وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين .

المسائل السكانية^(٤)

مقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة إليه

تقرير الأمين العام عن الحالة السكانية في العالم في سنة ١٩٨١ في المقرر ١٢٨/١٩٨١ ، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن الحالة السكانية في العالم في سنة ١٩٨١ ، وقرر إحالته إلى الجمعية العامة .

نقل البضائع الخطرة^(٥)

قرار ومقرر يسرعى انتباه الجمعية العامة إليها

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

في القرار ٣/١٩٨١ كان مما قام به المجلس أن أحاط علماً مع الارتياح بأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ؛ وأحاط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير اللجنة عن دورتها الحادية عشرة فيما يتعلق بجدولة المنتجات الاضافية وتصنيفها وتعبئتها ونقلها ؛

وأحاط علماً بتوصية اللجنة بتأجيل القيام في الوقت الحاضر بالنظر مرة أخرى في مسألة صياغة اتفاقية عالمية لنقل البضائع الخطرة المتعدد الوسائط ؛ ورجا من الأمين العام أن ينشر التوصيات المنقحة التي أعدتها لجنة الخبراء (بالاضافة إلى التعديلات الواردة في تقرير اللجنة عن دورتها العاشرة والحادية عشرة) في أقرب وقت ممكن . دون أن تترتب عليها آثار مالية فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، حسبما قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، وأن يعمم التوصيات في أسرع وقت ممكن على حكومات الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وسائر المنظمات الدولية المعنية ؛ ودعا هذه الحكومات والوكالات والمنظمات إلى موافاة الأمين العام بما قد ترغب في ابدائه من ملاحظات على التوصيات ؛ وحث هذه الحكومات والمنظمات على أن تأخذ في اعتبارها توصيات اللجنة عند وضع القوانين والأنظمة الوطنية والدولية .

نشر التوصيات المنقحة للجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

في المقرر ١١١/١٩٨١ قرر المجلس دعوة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية إلى أن تبحث على وجه الاستعجال مسألة القيام في أقرب وقت ممكن بنشر التوصيات المنقحة للجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة .

التعاون في ميدان التنمية الصناعية^(٦)

قرار يتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

التعاون في ميدان التنمية الصناعية

في القرار ٧٥/١٩٨١ ، كان مما قام به المجلس بعد أن أشار إلى قرارات الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) ، و ٩٨/٣٤ ، و ٥٦/٣٥ ، و ٦٦/٣٥ ، وإلى قرار المجلس ٦١/١٩٨٠ ، وإلى اعلان وخطة عمل ليا بشأن التنمية والتعاون في الميدان الصناعي ، وإلى اعلان وخطة عمل نيودهي بشأن تصنيع البلدان النامية والتعاون الدولي من أجل التنمية الصناعية ، أن حث جميع الدول ، وبصفة خاصة البلدان النامية ، على التبرع أو زيادة تبرعاتها لصندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛ ووجه الشكر إلى المائة والأربع عشرة دولة التي وقعت الدستور الجديد لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ، والست والأربعين دولة التي صدقت عليه ، وحث جميع الدول الأعضاء التي لم تقم

(٤) انظر الفصل الثامن أدناه .

(٥) انظر الفصل العاشر أدناه .

(٦) انظر الفصل الخامس عشر أدناه .

قرار يسترعى انتباه الجمعية العامة اليه

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية السهلية

في القرار ٧٢/١٩٨١، أشار المجلس إلى قراراته وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإلى مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٢/٩ ومقرر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٤/٨١، ثم أحاط علما مع التقدير بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية السهلية واحال ذلك التقرير إلى الجمعية العامة للنظر فيه؛ وعبر عن ارتياحه للتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة في المنطقة السودانية السهلية في مساعدة بلدان المنطقة في تنفيذ خطة العمل؛ وعبر عن امتنانه للحكومات والمنظمات التي ساهمت في تنفيذ خطة العمل في المنطقة؛ وحث جميع الحكومات والمنظمات المعنية على تكتيف مساعدتها لبلدان المنطقة؛ ورجا من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس عن تنفيذ خطة العمل في المنطقة السودانية السهلية.

(٨) التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

قرار يتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

المستوطنات البشرية

في القرار ٦٩/١٩٨١، كان مما قام به المجلس بعد أن أشار إلى قرارات الجمعية العامة ١٦٢/٣٢، و ١١٦/٣٤، و ٣٢٠١ (د-٦)، و ٣٢٠٢ (د-٦)، و ٣٢٨١ (د-٢٩)، و ٣٣٦٢ (د-٧)، وإلى قرار المجلس ٤٧/١٩٨٠، أن أحاط علما بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها الرابعة وقرر احالة التقرير إلى الجمعية العامة للنظر والبت فيه في دورتها السادسة والثلاثين؛ وأوصى الجمعية العامة بالنظر والبت في تلك القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والتي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة؛ كما أوصى الجمعية باعتبار سنة ١٩٨٧ سنة مناسبة لعقد سنة دولية لايواء المشردين، شريطة اتخاذ الترتيبات الضرورية لتمويلها، الذي ينبغي أن يقوم أساسا على التبرعات؛ كما أوصى الجمعية بأن ترجو من الأمين العام في دورتها السادسة والثلاثين أن يقوم بإعداد تقرير عن الآثار المالية والتنظيمية لعقد سنة دولية لايواء المشردين في سنة ١٩٨٧، على أن يُقدم التقرير عن طريق لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الخامسة إلى المجلس في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢.

(٨) انظر الفصل السابع عشر أدناه.

بعد بتوقيع الدستور والتصديق عليه أن تقوم بذلك قبل نهاية دورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين؛ وأعلن أن عقد التنمية الصناعية لافريقيا من أهم برامج اليونيدو، ورجا من الجمعية أن تخصص موارد مالية كافية اعتبارا من فترة السنتين القادمة للمساعدة في سرعة تصنيع افريقيا؛ وأوصى بأن تعمل الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين على تأمين موارد كافية للأنشطة ذات الأولوية استنادا إلى توافق الآراء الذي تعكسه الفقرات ١٣٤ إلى ١٤٠ من تقرير اللجنة الدائمة لمجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورتها الخامسة عشرة، واطاعة في اعتبارها أن توفير الموارد الكافية ضروري بصفة خاصة لدعم مجالات اليونيدو ذات الأولوية؛ ودعا الأمين العام إلى بذل كل جهد ممكن لزيادة نصيب اليونيدو في تكلفة برنامج مستشاري التنمية الصناعية الميدانيين الأقدم حسب توصية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دورته الثامنة والعشرين.

(٧) التعاون الدولي في ميدان البيئة

قرار يتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

التعاون الدولي في ميدان البيئة

في القرار ٧٣/١٩٨١ كان مما قام به المجلس بعد أن أشار إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥، و ٧٤/٣٥، أن دعا الجمعية العامة إلى أن تنظر بعين الرضا في مشروع القرار المتعلق بعقد دورة استثنائية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٨٢، والمقترح في مقرر مجلس الإدارة ٢/٩؛ كما رجا من أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تأخذ في كامل الاعتبار رأي لجنة التنسيق الإدارية القائل بأن برنامج البيئة المتوسط الأجل على مستوى المنظومة لا ينبغي النظر إليه باعتباره وثيقة تهم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة فحسب بل باعتباره أيضا وثيقة ذات أهمية أساسية لمجالس إدارة تلك الأجهزة والمؤسسات، كل بقدر اتصال ذلك بولايته المحددة؛ وناشد جميع الحكومات أن تزيد تبرعاتها لصندوق البيئة زيادة كبيرة، وأن تقدم قبل نهاية عام ١٩٨١ تعهدات جازمة بتبرعات للصندوق للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣، أخذا في الاعتبار مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٣/٩ بصيغته المعتمدة؛ وأعاد تأكيد ندائه إلى الحكومات التي لم تتبرع بعد لصندوق البيئة بأن تتبرع له قبل نهاية عام ١٩٨١، وإلى الحكومات التي تتبرع بمبالغ دون امكانياتها بأن تزيد تبرعاتها للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣.

(٧) انظر الفصل السادس عشر أدناه.

مسائل التنمية الاجتماعية^(٩)

قرارات تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

مشروع إعلان المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بتبني الأطفال وحضانتهم على الصعيدين القومي والدولي

في القرار ١٨/١٩٨١ أشار المجلس إلى قراره ٢٨/١٩٧٩ .
ورضع في اعتباره تقرير الأمين العام عن وجهات نظر الدول الأعضاء في نص مشروع إعلان المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بتبني الأطفال وحضانتهم على الصعيدين القومي والدولي . وأعرب عن اقتناعه بأن اعتماد مشروع الاعلان سوف يعزز رفاه الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة . ثم رجا من الجمعية العامة أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين في مشروع الاعلان حتى يتسنى الشروع في اتخاذ الاجراء الآخر المقترح في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٧٩ .

مشروع مدونة لآداب مهنة الطب

في القرار ٢٧/١٩٨١ . أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١٧٩/٣٥ وإلى القرار ١١ لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين . وأعرب عن اقتناعه بأن اعتماد مدونة لآداب مهنة الطب يشكل خطوة مهمة في الارساء المطرد لمعايير دولية في ميدان حقوق الانسان . ثم أوصى بأن تقوم الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين باتخاذ التدابير اللازمة لوضع مشروع مدونة آداب مهنة الطب في صيغته النهائية .

قرارات ومقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة إليها

الشباب في العالم المعاصر

في القرار ١٦/١٩٨١ كان مما قام به المجلس بعد أن أشار إلى قراره ١٦/١٩٧٩ وإلى قرارات الجمعية العامة ٢٠٣٧ (د - ٢٠) و ١٢٦/٣٥ و ١٣٩/٣٥ . أن أحاط علما مع التقدير بالتقرير ذي الصلة الذي أعده الأمين العام للجنة التنمية الاجتماعية : ورجا من الأمين العام أن يوجه انتباه الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين إلى ذلك التقرير .

الجمعية العالمية للشيخوخة

في القرار ٢٣/١٩٨١ . كان مما قام به المجلس بعد أن أشار إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/٣٣ و ١٢٩/٣٥ . أن طلب إلى

(٩) الفصل التاسع عشر أدناه .

الدول الأعضاء . والوكالات المتخصصة . واللجان الإقليمية والمنظمات غير الحكومية . أن تشارك مشاركة كاملة في الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية للشيخوخة : وناشد الدول الأعضاء النظر في تقديم تبرعات إلى صندوق التبرعات للجمعية : ورجا من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان اجتماع اللجنة الاستشارية للجمعية العالمية للشيخوخة مرتين في عام ١٩٨١ : ورجا من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين . عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية الاجتماعية . بشأن ما يتخذ من تدابير أخرى لتنفيذ التوصيات التي اعتمدها الجمعية العالمية للشيخوخة .

الجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة

في القرار ٢٤/١٩٨١ . كان مما قام به المجلس بعد أن أشار إلى قراره ٤٥/١٩٧٩ و ٢٧/١٩٨٠ . وإلى قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ و ٥٦/٣٥ (وخاصة الفقرات ٣٩ و ٤٢ و ١٦٢ إلى ١٦٨) . وإلى مقرر الجمعية العامة ٤٣٩/٣٥ وإلى قرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) . أن أحاط علما بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بالجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة : وأيد رأي الفريق العامل المخصص بشأن التسمية الاقتصادية والاجتماعية في اطار نهج موحد للتنمية : وأحاط علما بتوصيات الفريق العامل فيما يتعلق بالولايات التشريعية ذات الصلة لمنظومة الأمم المتحدة . وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة في اتخاذ تدابير مناسبة ومنسقة على المستويين الأقاليمي والمشارك بين القطاعات على السواء . لضمان تحقيق نهج متكامل للتنمية في أعمالها : وأيد رأي الفريق العامل المخصص الذي مؤداه أنه يجب على منظومة الأمم المتحدة أن تواصل جهودها لوضع اطار مفاهيمي أفضل لنهج متكامل لمعالجة المشاكل الانمائية : ورجا من الأمين العام أن يتخذ التدابير الادارية اللازمة لتنفيذ النهج المبين في القرار وأن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ تقريرا بشأن تنفيذه .

تقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية

في المقرر ١٢٤/١٩٨١ . أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية وقرر احالته إلى الجمعية العامة .

الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة : عقد الأمم المتحدة
للمرأة : المساواة والتنمية والسلام^(١٠)

قراران يسترعى انتباه الجمعية العامة إليها

تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة
للمرأة

في القرار ١٢/١٩٨١ كان مما قام به المجلس بعد أن أشار إلى
قراري الجمعية العامة ٧٨/٣٥ و ١٣٦/٣٥ . أن أعاد تأكيد أهمية
برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة . وأكد
ضرورة تنفيذه عاجلا وتاما على الأصعدة الدولية والاقليمية
والقومية : ودعا الوكالات المتخصصة . واللجان الاقليمية وغيرها
من مؤسسات الأمم المتحدة المعنية لأن تبلغ المجلس الاقتصادي
والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ بإجراءات المتابعة
التي اتخذتها بهدف إدماج أنشطتها في الجهد العالمي الرامي إلى
تنفيذ برنامج العمل : ورجا من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية
العامة في دورتها السادسة والثلاثين . تقريرا يتضمن اقتراحات
ملموسة وتدابير محددة لتأمين التنفيذ العاجل والتام لبرنامج العمل .

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

في القرار ١٣/١٩٨١ . كان مما قام به المجلس بعد أن أشار
إلى قراري الجمعية العامة ١٣٥/٣١ و ١٣٤/٣٥ . أن أعرب عن
ارتياحه لانمام الاتفاق بين حكومة الجمهورية الدومينيكية والأمم
المتحدة فيما يتعلق بإنشاء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل
النهوض بالمرأة في سانتو دومينغو : ورحب بتعيين مدير المعهد :
وطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تبرع . أو تزيد تبرعاتها .
لصندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للمعهد : ورجا من الأمين العام
أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي . في أثناء دورته
العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ . تقريرا عن تنظيم المعهد وبرنامج
وأنشطته .

عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(١١)

قرار يتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

في القرار ٣٠/١٩٨١ . أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد
مشروع قرار يتعلق بتنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز
العنصري .

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٢)

مقرر يُسترعى انتباه الجمعية العامة إليه

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

في المقرر ١٨٦/١٩٨١ . قرر المجلس الاقتصادي
والاجتماعي . بلا مناقشة . احالة تقرير مفوض الأمم المتحدة
السامي لشؤون اللاجئين إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة
والثلاثين .

مسائل حقوق الانسان^(١٣)

قرارات تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

مشروع إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب
والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

في القرار ٣٦/١٩٨١ . أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة
٣٢٦٧ (د - ٢٩) . ثم أوصى الجمعية العامة بالنظر في مشروع
الاعلان (المرفق نصه بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي) بغية
اعتماده واعلانه رسميا . في دورتها السادسة والثلاثين . بوصفه
إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب
والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

في القرار ٣٩/١٩٨١ . أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق
الانسان ٣٥ (د - ٣٧) . ثم أوصى الجمعية العامة باعتماد مشروع
قرار بشأن انشاء صندوق للأمم المتحدة للتبرعات لضحايا
التعذيب . ورجا من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في
دورتها السادسة والثلاثين اقتراحات محددة بشأن إدارة الصندوق .

قرار ومقررات يُسترعى انتباه الجمعية العامة إليها

مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

في القرار ٤٠/١٩٨١ . بعد أن أشار المجلس إلى قراره
٤/١٩٨٠ وإلى قرار لجنة مركز المرأة ١ (د - ٢٧) وإلى القرار ٤٣
الذي اتخذته المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة . وضع في
اعتباره أن الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير يشكلان
انتهاكا لحقوق الانسان . ثم رجا من الأمين العام أن يضطلع
بإجراء استعلام بين حكومات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية
المعنية بشأن هذه المسألة وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن للجمعية

(١٢) انظر الفصل الثاني والعشرين أدناه .

(١٣) انظر الفصل الثالث والعشرين أدناه .

(١٠) انظر الفصل العشرين أدناه .

(١١) انظر الفصل الحادي والعشرين أدناه .

أثناء دوراتها التي تعقد كل سنتين ، انه ينبغي لهذه اللجنة أن تعقد دورة استثنائية مدتها خمسة أيام في عام ١٩٨٢ في وقت لا تتداخل فيه مع اجتماعات أخرى .

استراتيجية وسياسات مراقبة العقاقير

في المقرر ١١٣/١٩٨١ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين قرار لجنة المخدرات ١ (د - ٢٩) ومرفقه مشفوعا بالتعليقات التي أبدت عليه في الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة ١٩٨١ .

التعاون الدولي والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة^(١٥)

قراران يتطلبان اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

السنة العالمية للمواصلات : تنمية الهياكل الأساسية للمواصلات

في القرار ٦٠/١٩٨١ ، أعرب المجلس عن ادراكه لأهمية وجود هيكل أساسي للمواصلات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وأشار إلى قراري الجمعية العامة ١٦٠/٣٢ و ١٠٩/٣٥ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨٠ ، وأعرب عن اقتناعه بأن إعلان سنة دولية للمواصلات سيتيح لجميع البلدان الفرصة لاجراء استعراض وتحليل متعمقين لسياساتها المتعلقة بتطوير المواصلات ولتشجيع التعجيل بتنمية الهياكل الأساسية للمواصلات ، ووضع في اعتباره المبادئ التوجيهية لاعلان السنوات الدولية مستقبلا ، وذكر أنه نظر في تقرير الأمين العام ذي الصلة والتعليقات التي أبداها بشأنه المجلس الاداري للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ثم اقترح أن تكون سنة ١٩٨٣ السنة الدولية للمواصلات ، وأوصى بأن تعلن الجمعية العامة ، في خلال دورتها السادسة والثلاثين سنة ١٩٨٣ السنة الدولية للمواصلات : تنمية الهياكل الأساسية للمواصلات ، ودعا الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية أن يواصل الأعمال التحضيرية وتعبئة الموارد للسنة ، وأن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع المنظمات والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة (وعلى وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد البريدي العالمي) كي يتم تجنب التداخل والازدواج ، ودعا الحكومات أن تستمر في الاشتراك اشتراكاً جدياً ، وأن تسهم في برنامج الأنشطة للسنة .

(١٥) انظر الفصل الثامن والعشرين أدناه .

العام في دورتها السابعة والثلاثين ، كي يتسنى وضع تدابير مشتركة لانهاء هذا الشكل من أشكال الرق .

انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

في المقرر ١٣٦/١٩٨١ ، قرر المجلس احالة قرار لجنة حقوق الانسان ٥ (د - ٣٧) إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

تقرير الأمين العام عن التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكرهية والارهاب لدوافع عنصرية

في المقرر ١٥٧/١٩٨١ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي احالة تقرير الأمين العام عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة .

المخدرات^(١٦)

قرارات ومقرر يُستععى انتباه الجمعية العامة إليها

تعزيز تفهم الجمهور لمشاكل اساءة استعمال العقاقير

في القرار ٩/١٩٨١ ، كان مما قام به المجلس بعد أن أشار إلى الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ ، والفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، وإلى قرار الجمعية العامة ١٩٥/٣٥ ، وبعد أن أعرب عن بالغ قلقه لانتشار اساءة استعمال العقاقير ، أن رجاً من الحكومات ضمان توفير معلومات وافية ودقيقة عن الآثار الضارة لاساءة استعمال العقاقير ، لكل من يكون بمقدوره مد يد المساعدة في الحيلولة دون اساءة استعمال العقاقير ، وبصفة خاصة بين الشباب ؛ وحث الحكومات على أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لوقف اصدار مواد مكتوبة ترمي ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، إلى التشجيع على اساءة استعمال العقاقير أو إلى زيادتها ؛ ورجاً من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الحكومات والمنظمات المعنية كي تنظر فيه وتتخذ الاجراء المناسب بشأنه .

الدورة الاستثنائية للجنة المخدرات

في القرار ١٠/١٩٨١ ، قرر المجلس ، إدراكاً منه لضرورة قيام لجنة المخدرات بدراسة مواضيع محددة تتصل بالمشاكل الاجتماعية والانسانية لاساءة استعمال العقاقير بتفصيل أكبر مما يتسنى لها في

(١٦) انظر الفصل الرابع والعشرين أدناه .

المجلس والرامية إلى إدخال تعديلات على تلك النتائج والتوصيات ، وقرر احالة التقرير إلى الجمعية العامة للنظر فيه في أثناء دورتها السادسة والثلاثين .

الأنشطة التنفيذية^(١٦)

قراران يُسترعى انتباه الجمعية العامة إليها

اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

في القرار ٥٨/١٩٨١ ، أشار المجلس إلى خطة عمل بوينس ايرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وإلى قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣ الذي أيدت بمقتضاه التوصيات الواردة في خطة العمل . ثم أوصى بعرض تقرير اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية والمقررات الواردة فيه على الجمعية العامة .

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

في القرار ٥٩/١٩٨١ ، عبّر المجلس عن ادراكه لكون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يسهم اسهاماً هاماً في دفع عجلة التنمية في البلدان النامية . وذكر أنه نظر في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن دورته الثامنة والعشرين . ثم حث جميع الحكومات على تجديد جهودها لتزويد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالموارد اللازمة لوضع أسس مالية سليمة لا غنى عنها من أجل تنفيذ أنشطة البرنامج المخططة للدورة الثالثة للبرمجة خلال السنوات ١٩٨٢ - ١٩٨٦ ؛ وأكد الدور التمويلي والتنسيقي المركزي الذي يضطلع به البرنامج في ميدان التعاون التقني داخل منظومة الأمم المتحدة بمقتضى توافق الآراء الذي تم في عام ١٩٧٠ ، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وأوصى بأن تضع الهيئات الحكومية الدولية المعنية في كامل الاعتبار الحاجة للمحافظة على هذا الدور عند النظر في ترتيبات جديدة لتمويل أنشطة التعاون التقني ، ورجا من جميع المنظمات الدولية المشتركة في المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة ان تعزز التعاون المتبادل فيما بينها ، وان تتيح على وجه الخصوص للمنسقين المقيمين العمل بوصفهم سلطة التنسيق المركزية التي تنوب عن المنظومة على المستوى الميداني . وأوصى بأن يعرض على الجمعية العامة السماح لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية بتغطية تكاليف الدعم الاداري والبرنامجي اللازم للأنشطة التي يضطلع بها من موارده الخاصة .

استراتيجية عالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ في القرار ٦١/١٩٨١ ، أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٤ ، وذكر أنه نظر في الاستراتيجية الصحية العالمية والتقرير المرحلي المقدم من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بشأنها ، ثم أوصى بأن يعرض على الجمعية العامة ، في خلال دورتها السادسة والثلاثين ، النص الكامل للاستراتيجية الصحية العالمية ، كما أوصى الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار .

مقررات يُسترعى انتباه الجمعية العامة إليها

تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة ، المحظورة

في المقرر ١٧٧/١٩٨١ ، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة المحظورة ، وأحاله على الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، أخذاً في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الوفود في هذا الصدد في خلال دورة المجلس العادية لسنة ١٩٨١ .

الجهود الدولية لمواجهة الاحتياجات الانسانية في حالات الطوارئ

في المقرر ١٧٨/١٩٨١ ، أحاط المجلس علماً بالوثائق المعروضة عليه بشأن هذا الموضوع ، وقرر أن يحيل مشروع القرار المعنون « الجهود الدولية لمواجهة الاحتياجات الانسانية في حالات الطوارئ » مشفوعاً بالوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة في خلال دورتها السادسة والثلاثين ، ودعا الأمين العام أن يزود الجمعية العامة ، في خلال تلك الدورة ، بمعلومات اضافية و / أو مقترحات تتعلق بتنسيق الجهود الدولية لمواجهة الاحتياجات الانسانية في حالات الطوارئ ، بغية تطوير الآراء التي أعربت عنها الوفود ، والتي تعكس توافق الآراء ، في خلال الدورة الثانية العادية للمجلس لسنة ١٩٨١ في اللجنة الثالثة (أي لجنة البرنامج والتنسيق) .

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

في المقرر ١٨٠/١٩٨١ ، أحاط المجلس علماً بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والعشرين ، وأيد النتائج والتوصيات التي توصلت إليها اللجنة ، أخذاً في اعتباره جميع التحفظات والتعليقات التي أبدتها أعضاء اللجنة وأعضاء

(١٦) نظر لفصل التاسع والعشرين دنا .

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
والمساعدات التي تقدمها الوكالات المتخصصة
والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إلى شعب
جنوب افريقيا المقهور وحركة تحريره الوطني^(١٧)

قرار ومقرر يُسترعى انتباه الجمعية العامة إليها

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
والمساعدات التي تقدمها الوكالات المتخصصة
والمؤسسات المتصلة بالأمم المتحدة إلى شعب جنوب
افريقيا المقهور وحركة تحريره الوطني

في القرار ٥٤/١٩٨١ ، كان مما قام به المجلس بعد أن نظر في
التقارير ذات الصلة المقدمة من الأمين العام ومن رئيس المجلس ،
وذكر أنه استمع إلى بيان أدلى به رئيس اللجنة الخاصة في هذا
الموضوع ، وأشار إلى التطورات الأخرى المتصلة بالموضوع ، أن
احاط علما بالتقارير ذات الصلة لرئيس المجلس ، وأيد الملاحظات
والمقترحات الواردة فيها ، وأكد من جديد ان اعتراف أجهزة الأمم
المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل ممارسة حقوقها
يستلزم ، كنتيجة منطقية ، قيام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة
بتقديم كل المساعدات العنوية والمادية اللازمة إلى شعوب الأقاليم
المستعمرة وحركات تحريرها الوطنية ، وأعرب عن تقديره لمؤسسات
منظومة الأمم المتحدة التي تعاونت مع الأمم المتحدة ومنظمة
الوحدة الافريقية في تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة وغيره من القرارات المتصلة بالموضوع ، وحث جميع هذه
المؤسسات على التعجيل بتنفيذ هذه القرارات تنفيذا كاملا ، وطلب
منها ان تبذل كل ما في وسعها وان تقوم ، بالتشاور مع منظمة
الوحدة الافريقية ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بتقديم المزيد من
المساعدة لبرنامج بناء الدولة الناميبية ؛ ورجا من هذه المؤسسات ،
وفقا للقرارات ذات الصلة ، ان تمتنع عن تقديم أية مساعدات
لحكومة جنوب افريقيا إلى ان تنهي احتلالها غير الشرعي لناميبيا ،
ورجا منها أيضا ، وفقا للقرارات ذات الصلة ، ان تكتف دعما
لشعب جنوب افريقيا المقهور ، وان تعبى الرأي العام العالمي ضد
الفصل العنصري ؛ وأعرب عن تقديره للحكومات والمؤسسات
المعنية لتبرعاتها المعلنة في المؤتمر الدولي المعني بمساعدة اللاجئيين في
افريقيا ، ودعا إلى تقديم المزيد من التبرعات لتحقيق هذا الهدف ؛
ولاحظ مع الارتياح الترتيبات التي اتخذتها بعض مؤسسات الأمم
المتحدة كي يتمكن ممثلو حركات التحرير القومية من الاشتراك
بصفة مراقبين في مداولاتها ، ودعا سائر المؤسسات الدولية لكي
تتخذوها دون ابطاء . وأوصى بأن تضاعف جميع الحكومات

جهودها داخل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ
الكامل للاعلان وغيره من القرارات ذات الصلة ؛ وحث
المؤسسات التي لم تفعل هذا بعد على ان تدرج في جدول أعمال
هيئات ادارتها بندا مستقلا عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ
الاعلان وغيره من القرارات ذات الصلة ؛ وحث أيضا الرؤساء
التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على ان يضعوا ،
بالتعاون الفعال مع منظمة الوحدة الافريقية ، مقترحات محددة من
أجل التنفيذ الكامل لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وان
يقدموا هذه المقترحات ، على سبيل الأولوية ، لأجهزتهم الادارية
والتشريعية ، ووجه نظر اللجنة الخاصة إلى القرار والمناقشات التي
جرت حول الموضوع داخل المجلس ؛ ورجا من رئيس المجلس ان
يواصل المشاورات بشأن هذه المسألة مع رؤساء اللجان الخاصة
المعنية وان يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى المجلس ؛ ورجا من
الأمين العام ان يتابع تنفيذ هذا القرار وان يقدم تقريرا عن ذلك
إلى المجلس في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ؛ وقرر ان يبقى
هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر .

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

في المقرر ١٧١/١٩٨١ ، أحاط المجلس الاقتصادي
والاجتماعي علما بتقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى
الشعب الفلسطيني وأحاله إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة
والثلاثين .

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية
والمساعدة في حالات الكوارث^(١٨)

قرار يتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في كينيا

في القرار ٤٨/١٩٨١ ، أوصى المجلس بأن تقوم الجمعية العامة
باعتماد مشروع قرار في دورتها السادسة والثلاثين .

قرارات يُسترعى انتباه الجمعية العامة إليها

تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئيين في جيبوتي

في القرار ٤/١٩٨١ ، كان مما قام به المجلس بعد أن ذكر أنه
استمع إلى بيان من المنسق المشارك لبرامج المساعدة الاقتصادية
الخاصة عن احتياجات اللاجئيين في جيبوتي ، وأحاط علما بتقرير
الأمين العام عن المساعدات الانسانية المقدمة لهؤلاء اللاجئيين
(الذي أرفق به تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون

(١٨) انظر الفصل الثاني والثلاثين أدناه .

(١٧) انظر الفصل التاسع والعشرين أدناه .

عن تقديره للجهود التي بذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية من أجل توفير المساعدة الانسانية ؛ وأحاط علما بنتائج وتوصيات بعثة الأمم المتحدة الاستعراضية ؛ وأحاط علما مع التقدير بالتدابير التي تتخذها حكومة الصومال لتوفير المأوى والغذاء وغيرها من الخدمات للاجئين . ورجا من الأمين العام والمفوض السامي مواصلة جهودها الرامية لتعبئة المساعدة الانسانية من أجل اغاثة اللاجئين واعادة تأهيلهم ؛ وحث الدول الأعضاء وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي والمؤسسات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية على مساعدة الصومال في تعزيز هياكلها الأساسية الاجتماعية والاقتصادية ؛ ورجا من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يضع الترتيبات اللازمة لتوجيه انتباه الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين إلى كل التغيرات والتطورات ذات الصلة في حالة اللاجئين في الصومال منذ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ ؛ ورجا من الأمين العام كذلك أن يقوم بالتعاون مع المفوض السامي بتقديم تقرير مستكمل إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ عن وضع اللاجئين واحتياجاتهم .

تقديم المساعدة إلى الأشخاص المشردين في اثيوبيا

في القرار ٣٢/١٩٨١ ، أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١٨٣/٣٥ ، وذكر انه استمع إلى بيان من مفوض عمليات الاغاثة واعادة التأهيل في اثيوبيا عن حالة الملايين من الأشخاص المشردين في بلده ، وإلى التقرير الشفوي الذي قدمه ممثل الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى هؤلاء الأشخاص ، ولاحظ ، مع الأسف ، أن الاستجابة إلى نداء الأمين العام من أجل تقديم المساعدة إلى هؤلاء الأشخاص المشردين كانت غير كافية ، ثم أحاط علما بتقرير ممثل الأمين العام ؛ وأعاد تأكيد نداءه ونداء الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والوكالات الطوعية كي تقوم بمساعدة حكومة اثيوبيا في جهودها الرامية إلى توفير الاغاثة للأشخاص المشردين في ذلك البلد ؛ وأحاط علما بالمساعدة المقدمة عن طريق مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛ وأعاد مناشدة جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات الطوعية أن توفر المساعدة العاجلة والسخية للأشخاص المشردين في اثيوبيا بموجب توصيات البعثة المشتركة بين الوكالات إلى اثيوبيا ؛ ورجا من الأمين العام والمفوض السامي أن يواصل

اللاجئين عن الموضوع ذاته) ، وأشار إلى قراره ١١/١٩٨٠ و ٤٤/١٩٨٠ وقرار الجمعية العامة ١٨٢/٣٥ ، أن أقر هذين التقريرين اللذين قدمهما الأمين العام والمفوض السامي ؛ وأحاط علما مع التقدير بالتقرير الشفوي الذي قدمه المنسق المشارك ؛ وطلب إلى المفوض السامي أن يواصل ضمان تنظيم برامج مساعدة كافية من أجل اللاجئين ؛ وناشد جميع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية أن تواصل دعمها لحكومة جيبوتي من أجل توفير احتياجات اللاجئين والأشخاص الذين تأثروا بالفبضانات المدمرة في ذلك البلد ؛ ورجا من الأمين العام ، بالتعاون مع المفوض السامي ، أن يستعرض حالة اللاجئين في جيبوتي ، وأن يقدم تقريرا مستكملا يتضمن تقييما لاحتياجات الأشخاص الذين تأثروا بالفبضانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛ وقرر أن ينظر في التقدم المحرز في تنفيذ القرار في دورته العادية الثانية في عام ١٩٨١ وأن يسترعى انتباه الجمعية إليه في دورتها السادسة والثلاثين .

حالة اللاجئين في السودان

في القرار ٥/١٩٨١ ، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام (وبمرفق ذلك التقرير) عن حالة اللاجئين في السودان ، والذي يصف الخطوات المتخذة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨١/٣٥ الذي يتضمن نتائج بعثات المتابعة القطاعية التي تمت حتى ذلك الوقت ورجا من الأمين العام ، بالتعاون مع الوكالات المعنية ، أن يعمل على استكمال جميع بعثات المتابعة التقنية وأن يبلغ بها دورة المجلس العادية الثانية لعام ١٩٨١ وكذلك الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال

في القرار ٣١/١٩٨١ ، أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ٦١/٣٤ و ١٨٠/٣٥ وإلى قراره ٩/١٩٨٠ و ٥٣/١٩٨٠ ، وأحاط علما بتقرير بعثة الأمم المتحدة الاستعراضية (كانون الثاني / يناير ١٩٨١) عن حالة اللاجئين في الصومال ، وأحاط علما بنداء الأمين العام الصادر في آذار / مارس ١٩٨١ والذي دعا فيه إلى تقديم ما يلزم من المساعدة والعتاية إلى اللاجئين ، ثم أيد نداء الأمين العام وأثنى عليه لاتخاذ خطوات من أجل تعزيز الاجراءات الدولية المستمرة والمنسقة لمساعدة حكومة الصومال على توفير المعونة العوئية للاجئين ، وعبر عن تقديره العميق للاستجابة العاجلة والسخية من العديد من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الطوعية ؛ كما عبّر

جدول المؤتمرات للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣^(١٩)

مقرر يتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

جدول المؤتمرات والاجتماعات

في المقرر ١٩٢/١٩٨١ ، قرر المجلس ، في جملة أمور ، أن يطلب إلى الجمعية العامة أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين في إمكانية تغيير تواريخ دورات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الائتماني حتى يمكنه تقديم تقاريره في وقت مناسب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لكل من سنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ .

المسائل التنظيمية^(٢٠)

قرار يتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

مراقبة الوثائق والحد منها

في القرار ٨٣/١٩٨١ ، كان مما قام به المجلس بعد أن أشار إلى قراراته ١/١٩٧٩ و ٤١/١٩٧٩ و ٦٩/١٩٧٩ ، التي أكدها من جديد ، وإلى قراري الجمعية العامة ٥٦/٣٣ و ٥٠/٣٤ ، وعبر عن قلقه العميق إزاء الزيادة في الحجم الاجمالي للوثائق المطلوبة وإزاء التأخير الخطير في تقديم الوثائق وتعميمها ، وأعرب عن ادراكه أن مراقبة الوثائق والحد منها يرتبطان ارتباطا وثيقا بترشيد جدول المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدتها الأجهزة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ، وأكد من جديد أن الهيئات المعنية يجب أن تقلل من طلباتها من الوثائق إلى الحد الأدنى الذي لا يتعارض مع التصريف الكفء لأعمالها والذي يتم في حدود الموارد المتوافرة ، أن عبر عن أسفه العميق لمدى اعاقا أعمال دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨١ بسبب تأخر وصول الوثائق أو عدم توافرها ؛ وقرر القيام ، في دورته التنظيمية لسنة ١٩٨٢ ، باستعراض شامل لجدول أعماله وبرنامج عمله بقصد ترشيدها ، والقيام بالاضافة إلى ذلك باستعراض للوثائق المطلوبة بمقتضى السند التشريعي القائم ؛ ورجا من الأمين العام أن يقدم ، بالاضافة إلى مشروع برنامج العمل الأساسي لفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، مقترحات لدراسة بعض البنود كل سنتين أو كل ثلاث سنوات وأن يقدم كذلك اقتراحات لضمان توزيع بعض البنود بصورة أفضل بين الجمعية العامة والمجلس ؛ ووجه تعليقات لهيئاته الفرعية بأن تركز جداول أعمالها وبرامج عملها ، وأن تخفض من طلباتها للوثائق وأن تضع في

(١٩) انظر الفصل الخامس والثلاثين أدناه .

(٢٠) انظر الفصل السابع والثلاثين أدناه .

جهودها لتعبئة المساعدة الانسانية للأشخاص المشردين والأشخاص العائدين باختيارهم ؛ كما رجا من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين وإلى المجلس في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار .

تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا

في القرار ٣٣/١٩٨١ ، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام الشفوي الذي قدمه منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث عن تقديم المساعدات إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا ؛ ورجا المنسق ، ومدير برنامج الأمم المتحدة الائتماني ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وسائر مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة مواصلة وتكثيف ما يقدم إلى اثيوبيا من مساعدات في جهودها المبذولة للاغاثة وإعادة التأهيل ؛ وناشد حكومات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وجميع الوكالات الطوعية أن تواصل وتزيد مساعداتها إلى حكومة اثيوبيا من أجل اغاثة المناطق المنكوبة بالجفاف وتعميرها وانهاضها ؛ وقرر أن يبقى المسألة قيد الاستعراض .

إدراج غينيا - بيساو في قائمة أقل البلدان نموا

في القرار ٣٤/١٩٨١ ، أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١٠٦/٣٥ وأحاط علما بالفصل الرابع من تقرير لجنة التخطيط الائتماني عن دورتها السابعة عشرة وبالبيانات التي أقيمت في هذا الصدد ، ثم قرر إدراج غينيا - بيساو في قائمة أقل البلدان نموا .

تقديم المساعدة الدولية من أجل انعاش دومينيكا وتعميرها وتميئتها

في القرار ٤٩/١٩٨١ أشار المجلس إلى قراري الجمعية العامة ١٩/٣٤ و ١٠٢/٣٥ ، وأخذ في الاعتبار التقرير الشفوي المدلى به نيابة عن الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى دومينيكا وأعرب عن قلقه إزاء الخطورة المستمرة للحالة الاقتصادية في هذا البلد ، ثم عبر عن تقديره للمساعدة التي قدمتها مختلف الدول والمنظمات الاقليمية والدولية إلى دومينيكا ؛ وحث حكومات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على أن تواصل تقديم المساعدة إلى دومينيكا ؛ ورجا من الأمين العام أن يحيط المجلس والجمعية العامة علما بالنتائج المحرزة في تنفيذ هذا القرار .

الاعتبار تماما المبادئ التوجيهية التي حددها المجلس والجمعية العامة ؛ وأكد من جديد ولفترة سنتين أخرى الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من قراره ٦٩/١٩٧٩ ، بالصورة التي عدلت إليها في مقرره ١٣٣/١٩٨٠ ، بخصوص وقف المحاضر الموجزة بالنسبة لهيئات فرعية معينة ؛ وقرر أن ينظر في دورته التنظيمية لسنة ١٩٨٢ في امكانية وقف اعداد محاضر موجزة لجلسات لجانه التي تعقد أثناء الدورة لفترة تجريبية مدتها سنتان ؛ ورجا من الأمين العام أن يضمن توزيع الوثائق بفعالية على المجلس وهيئاته الفرعية في الوقت المناسب وبجميع لغات العمل في نفس الوقت ، وأن يعلم مكتب المجلس قبل بداية كل دورة عادية بنهاية أسابيع عن حالة اعداد الوثائق الخاصة بتلك الدورة ؛ وأوصى أن تعطي الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين الأولوية للنظر في عموم مشكلة الوثائق في الأمم المتحدة وبأن تعهد إلى لجنة المؤتمرات بمسألة استعراض جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين التالية ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالميدانيين الاقتصادي والاجتماعي ؛ ودعا الأمين العام إلى أن يقدم للجمعية العامة وللجنة المؤتمرات توصيات

مناسبه فيما حصل بمسكلة الوثائق وخاصة فيما يتعلق بالمندوبين الاقتصادي والاجتماعي .

مقرر يُسترعى انتباه الجمعية العامة إليه

إدخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

في المقرر ١٣٥/١٩٨١ ، وافق المجلس على متابعة جميع الترتيبات اللازمة للاستجابة استجابة تامة للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢١٩/٣٥ ألف فيما يتعلق بإدخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية في أجل لا يتعدى الأول من كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ؛ وطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يعرض على الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين بشأن جميع الآثار العملية المترتبة على طلب الجمعية العامة ؛ ووافق على وضع الصيغة النهائية للترتيبات في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ في ضوء نظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام .

الفصل الثاني

المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما فيها التطورات الاقليمية والقطاعية

١٩٨٠ - ١٩٨١»^(٢١) . وتقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها السابعة عشرة^(٢٢) . والتقرير السنوي العام للجنة التنسيق الادارية عن الفترة ١٩٨٠/١٩٨١ . الفصلان الثاني والثالث (E/1981/37 و Corr. 1) وتقرير فرقة العمل المعنية بأهداف التنمية الطويلة الأجل ، والتابعة للجنة التنسيق الادارية عن دورتها الثامنة (E/1981/71) ، وتقارير الأمين العام عن العلاقات المتبادلة بين الموارد والبيئة والسكان والتنمية (E/1981/65) ، وعن تدابير مواجهة الحالة الحرجة في أقل البلدان نموا (E/1981/92) ، وعن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية (E/1981/66) ، وعن اقتراح إنشاء مركز دولي للمحاسبة العامة ومراجعة الحسابات (E/1981/67) ، وعن استصواب وجدوى إقامة مجلس للتعاون في مجال الضريبة المباشرة (E/1981/74) ، وعن نتائج الندوة الدولية لعام ١٩٨٠ المعنية بتعبئة المدخرات الشخصية في البلدان النامية (E/1981/239) . كما عرض على المجلس تقرير منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة عن اصلاح الأراضي والتنمية الريفية (E/1981/73) ، وملخصات تناول التطورات الاقتصادية الأخيرة في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا (E/1981/69) ، والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ . ١٩٨٠ (E/1981/72) ، والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا ، ١٩٧١ - ١٩٨٠ (E/1981/76) ، والحالة الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ، ١٩٨٠ (E/1981/77) ، والتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، ١٩٨٠ (E/1981/78) ، وبالإضافة إلى ذلك ، استعان المجلس بتقارير ودراسات عديدة مقدمة من الأمانة العامة للأمم المتحدة ومجالس إدارة الوكالات المتخصصة^(٢٣) . وتلقى المجلس كذلك بيانات عن الأوضاع

١ - أجرى المجلس ، بصدد البند ٣ من جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨١ ، مناقشة واسعة النطاق بشأن الحالة الراهنة للاقتصاد العالمي وفرص تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي . كما اتخذ المجلس إجراء بالنسبة للاقتراحات أو التقارير المتعلقة بتنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، والعلاقات المتبادلة بين الموارد والبيئة والسكان والتنمية وإنشاء مركز دولي للمحاسبة العامة ومراجعة الحسابات ، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، وعقد مؤتمر حكومي دولي ثان لاستراتيجيات وسياسات نظم المعلومات ، والتعاون الدولي في أمور الضرائب ؛ وشكل التقارير القادمة عن اصلاح الأراضي والتنمية الريفية والفترات بين هذه التقارير ؛ ودور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية . ونظر أيضا في مسألة تنشيط المجلس .

٢ - وتناولت المناقشة العامة في المجلس الاتجاهات الأخيرة في الاقتصاد العالمي المثيرة للانزعاج ، وكذا العوامل الأساسية التي تتحكم في التقدم الاقتصادي والاجتماعي في جميع أرجاء العالم ، ولاسيما تنمية البلدان النامية . وكان أحد المواضيع الرئيسية للمناقشة متعلقا بما لوحظ من اتجاهات لبعض البلدان للبحث عن حلول خاصة بها لل صعوبات الاقتصادية المحلية والدولية بينما الرأي هو أن الجهود المتضافرة هي التي توفر امكانية للحلول المثلى . وإزاء تزايد النفقات العسكرية انصب قدر كبير من الاهتمام على حفظ السلم العالمي . وتم التعبير على نطاق واسع عن الأمل في أن تعطي مختلف المؤتمرات والاجتماعات الدولية القادمة قوة دفع جديدة لعملية التعاون الاقتصادي الدولي ، وبذلك تضيف دينامية جديدة على الاقتصاد العالمي . وكان من بين المواضيع المعنية التي حظيت باهتمام خاص في المناقشة النظام النقدي والمالي الدولي ، ونظام التجارة الدولي ، والطاقة والأغذية ، والصعوبات الخاصة التي تلاقيها أقل البلدان نموا واحتياجات هذه البلدان .

٣ - وكمواد أساسية للمناقشة العامة كان معروضا على المجلس « الدراسة الاستقصائية للحالة الاقتصادية في العالم ،

(٢١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.II.C.2 .

(٢٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ،

الملحق رقم ٧ ، (E/1981/27) .

(٢٣) ترد قائمة تفصيلية بالوثائق في شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة

العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٨١ (E/1981/100) .

ولم يحدث حتى الآن أي انخفاض ملحوظ في المستويات العالية للتضخم .

٨ - وأضاف الأمين العام ان الحالة تعتبر مثيرة للانزعاج بصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية المستوردة للطاقة . وكنتيجة للتغيرات الضارة في الأسعار العالمية بالاضافة إلى النمو البطيء في الانتاج ، انخفض الدخل الحقيقي للفرد في البلدان الأخيرة في عام ١٩٨٠ ، ومن المتوقع أن ينخفض من جديد في عام ١٩٨١ . وفي هذا السياق ، فإن تقديرات البنك الدولي المنخفضة للنمو تتوقع ارتفاعا في عدد الأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر مطلق إلى ما يزيد عن ٨٠٠ مليون بحلول عام ١٩٩٠ - وهذه حالة من الواضح أنها غير مقبولة .

٩ - وقال ان تزايد الفقر والركود يعد أيضا من مصادر التوتر الاجتماعي ، الذي قد يؤدي إلى صراعات داخلية وخارجية على حد سواء ، مما يهدد السلم والاستقرار العالميين . وتولي الدول الأعضاء اهتماما أكبر للبعد السياسي الخالص للمشاكل الدولية ؛ ورأى الأمين العام أن تعزيز التعاون الاقتصادي وإصلاح بعض الآليات والمؤسسات ليسا أقل أهمية .

١٠ - واستدرك قائلا ان الذي يحدث بدلا من ذلك هو ضعف روح التعاون وضمحلل نظام التعاون المتعدد الأطراف بلجوء المزيد تلو المزيد من البلدان إلى التدابير الانفرادية . وقيل هذه البلدان إلى تحويل عبء التكيف الاقتصادي إلى الآخرين ، وإذا قامت البلدان الأخرى بالانتقام فقد تكون النتيجة في آخر الأمر أن تصبح جميع البلدان في حالة أكثر سوءا .

١١ - وأقر الأمين العام بالمهمة الصعبة للبلدان الصناعية الرئيسية . فقد فقدت اقتصاداتها ديناميتها ، وتتنافس مجموعة كبيرة من مختلف المصالح الخاصة من أجل الموارد الموجودة ، وتجهد الحكومات صعوبات متزايدة في تخصيص موارد كافية لمواجهة الحاجات الاجتماعية والاقتصادية الملحة . وفي هذه الحالة يؤدي عدم وجود توافق في الآراء إلى تأخير اتخاذ تدابير لمواجهة التضخم وإلى التسبب في الاعتقاد على نحو زائد على وسائل مثل السياسة النقدية .

١٢ - ولاحظ الأمين العام أن الانفاق العسكري يمتص الموارد أكثر فأكثر دون أن يؤدي في التحليل النهائي إلى أن يكون العالم أكثر أمنا . وقال إنه سيخصص حوالي ٥٠٠ بليون دولار للأسلحة في عام ١٩٨١ ، بينما لم تحقق المساعدة الانمائية أي تقدم . وأشار الأمين العام إلى أن زيادة المساعدة الانمائية الرسمية بما يعادل ٥ في المائة فقط من هذا الرقم ستكون كافية للوصول إلى الهدف المحدد في الاستراتيجية الانمائية الدولية .

الاقتصادية والاجتماعية في العالم وفي مناطق معينة ، مقدمة من مختلف المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس .

البيانات الافتتاحية

٤ - بعد أن أعلن الرئيس افتتاح الدورة (E/1981/SR.20) ، استعرض تاريخ المجلس الذي يرجع إلى ٣٦ عاما ، مشيرا إلى اسهاماته في وضع بيانات احصائية عن البلدان النامية وعلى أساس إقليمي وعالمي ، بما في ذلك معلومات عن السكان . وذكر أن المجلس لفت الانتباه أيضا إلى مشاكل البلدان النامية ووضع برامج دولية للمساعدة التقنية ، وسهل إنشاء ٣٢ من الوكالات والبرامج الجديدة ، بما فيها لجنة حقوق الانسان التابعة له . كما أوجد جميع المؤتمرات العالمية والسنوات الدولية التي عقدت منذ عام ١٩٧٠ .

٥ - وأعلن الرئيس أن المجلس الذي هو أحد الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة ، يعتبر في حالة أزمة . فنتيجة للعضوية المحدودة للمجلس ، سعت البلدان النامية إلى تأكيد مطامحها المشروعة في الهيئات العالمية كالجمعية العامة ، وعرضت الحكومات التي لديها اقتراحات هامة جديدة هذه الاقتراحات في الأجهزة العالمية . ولم تعد المشاكل الرئيسية كالتضخم والانكماش والبطالة ، تناقش مناقشة مستفيضة . وتصاغ الاستراتيجية الاقتصادية في مكان آخر ؛ ولنقص الارادة السياسية فإنه يقال ان المجلس هيئة تبحث عن دور . ولذلك ، لا يمكن تجاهل مسألة دور المجلس وإعادة تشكيل هيكله ، ولاسيما بالنسبة لتوسيع عضوية المجلس . وعبر الرئيس عن أمله في أن يضع أعضاء المجلس هذه القضية في مكان بارز من اعتبارهم من أجل مئات الملايين من المحتاجين في العالم .

٦ - وأيد الأمين العام ، في الخطاب الذي ألقاه في المجلس (E/1981/SR.20) ، ملاحظات الرئيس المتعلقة بمركز المجلس وأعرب عن أمله في أن ينظر المجلس في الأمر بمزيد من الامعان بهدف تقديم التوصيات المناسبة إلى الجمعية العامة . وطمان المجلس إلى تأييده الكامل لهذه الجهود .

٧ - ولاحظ الأمين العام في معرض استعراضه للأداء الاقتصادي العالمي في عام ١٩٨٠ وفي السنوات الأخيرة ، أن مستوى الأداء المنخفض مازال سائدا ، مؤثرا على البلدان في جميع المناطق وفي جميع مراحل التنمية . وليس المستقبل مشجعا بالنسبة لما بقي من عام ١٩٨١ ، وبالنسبة لما هو متوقع للسنوات المقبلة ، إذا ما استمرت السياسات الحالية . ولقد حدث تباطؤ ملحوظ في توسع التجارة العالمية والنشاط الصناعي ، وزاد عدم التوازن في المدفوعات ، واستمر التدهور في حالة البطالة والعمالة الناقصة ،

١٣ - وبخلاف التقدم الملحوظ الذي تحقق أخيرا في التمويل المتعدد الأطراف لميزان المدفوعات عن طريق صندوق النقد الدولي ، لم يؤد الحوار الدولي إلى نتائج يمكن بها بدء تنفيذ الاستراتيجية الائتمانية الدولية على أساس سليم . ولقد اضطرت المؤسسة الائتمانية الدولية مؤخرا إلى تعليق بعض عملياتها في الوقت الحالي . وفي الحقيقة فإن الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للجمعية العامة لم تكن في حد ذاتها على مستوى التوقعات .

١٤ - وقال الأمين العام انه يمكن مع ذلك عكس الاتجاهات الحالية المثيرة للانزعاج عن طريق تعزيز التعاون الدولي . وركز ملاحظاته على أربعة مجالات ذات أهمية خاصة وهي : الأغذية والطاقة والتمويل والتجارة .

١٥ - وقال ، فيما يتعلق بالأغذية ، ان الدول الأعضاء تعطي أولوية عالية لحل المشكلة المتفاقمة للجوع وسوء التغذية . وأضاف أن أحد شروط النجاح في هذا المجال هو تنفيذ البلدان النامية لاستراتيجيات قومية للأغذية . وينبغي أن تكون الجهود الوطنية قادرة على الاعتماد على دعم في شكل معونة غذائية ، وعلى شبكات دولية للأمن الغذائي وعلى التجارة الدولية وعلى مزيد من التدفقات المالية لأغراض المساعدة التقنية والاستثمار .

١٦ - وفيما يتعلق بالطاقة ، قال الأمين العام ان بعض التقدم قد تحقق نحو معالجة عدم التوازن في المدفوعات الخارجية الناجم عن التغيرات في أسعار الوقود وذلك بفضل التعاون المباشر فيما بين البلدان النامية المصدرة والمستوردة للنفط ، بيد أنه لا بد من توسيع مجال التعاون ، ويمكن لأشكال جديدة لتمويل الاستثمارات في استكشاف وتنمية مصادر الطاقة ، بما في ذلك المصادر الجديدة والمتجددة ، أن تكون ذات فائدة . وسيتيح مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة للدول الأعضاء فرصة في هذا المجال . وبالمثل سيكون الاتفاق على طرق ووسائل لتجنب حدوث تذبذبات شديدة في أسعار وامتدادات النفط موضع ترحيب .

١٧ - وذكر أن التغيرات الأساسية اللازمة في هياكل الانتاج والتجارة تتطلب زيادة الاستثمار العام بقدر كبير . وتحاول البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء زيادة المعدلات المحلية للتوفير ، غير أن البلدان النامية تحتاج بوجه خاص إلى استكمال مواردها المحلية بتدفقات مالية من البلدان الأخرى . وسيؤدي تعزيز التعاون الدولي إلى زيادة تدفقات الموارد المالية . غير أن الأمر يحتاج إلى جهد خاص في مجال المساعدة الائتمانية الرسمية ، ولاسيما لصالح أقل البلدان نموا . وشدد على أهمية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا الذي سينعقد في باريس في أيلول/سبتمبر .

١٨ - وفيما يتعلق بالتجارة الدولية شدد الأمين العام على الحاجة إلى محاربة النزعة الحمائية والابقاء على نظام تجاري مفتوح . وتحتاج البلدان النامية إلى هذه البيئة كي تحقق عملية انمائية معتمدة على الذات وكي تسدد بانتظام القروض المتعاقد عليها . وأضاف أنه ينبغي تكثيف الجهود الحالية بهدف عقد أكبر عدد ممكن من اتفاقات السلع الأساسية بموجب البرنامج المتكامل .

١٩ - وقال ان تحقيق حلول مرضية تستلزم إجراء حوار ومفاوضة على الصعيد الدولي ، مع أخذ ترابط القضايا في الحسبان ، وان الاستجابة الشاملة ينبغي أن تدخل فيها جميع عوامل الاقتصاد العالمي ، وينبغي إجراء الحوار في اطار منظومة الأمم المتحدة . وعبر الأمين العام عن أسفه العميق لعدم امكان بدء عملية المفاوضات الشاملة حتى الآن . إلا أنه لاحظ مع الارتياح التقدم الذي تحقق بفضل جهود رئيس الجمعية العامة التي لا تكل . وأشار إلى أن الأمر يحتاج إلى مقررات سياسية ، ورأى الأمين العام أن هناك فرصا للوصول إلى هذه المقررات في اجتماعات رؤساء دول أو حكومات البلدان الصناعية الرئيسية في أوتواوا ، واجتماعات بعض رؤساء الدول أو الحكومات من الشمال والجنوب في كانكون بالمكسيك .

٢٠ - وذكر الأمين العام أن البحث عن استجابات جديدة واصلاحات مؤسسية على الصعيد العالمي لا يعد بديلا للجهود القومية التي تدعو إليها الحالة الراهنة . كما أنه لا يتعارض مع تعزيز التعاون الدولي على الصعيد الاقليمي سواء فيما بين البلدان الصناعية أو البلدان النامية . كما سيكون تعزيز الاعتماد على الذات الجماعي للبلدان النامية أمرا مفيدا للاقتصاد العالمي .

٢١ - وباختصار ، فإنه لا بد من عكس الاتجاهات الحالية نحو التفتت والتبعثر . ومن مقاومة اغراءات الحلول التي تكون من طرف واحد . ويجب على جميع أعضاء المجتمع الدولي أن يفكروا ويعملوا من وجهة نظر عالمية . وينبغي أن يكون لدى زعماء الحكومات الرؤية السياسية والتصميم اللازمان لإيجاد استجابة متضافرة للتحديات الحالية .

المناقشة العامة

٢٢ - أبدى جميع المتحدثين الذين اشتركوا في المناقشة العامة قلقا عميقا إزاء مستوى أداء الاقتصاد العالمي ، ولاحظ كثير من الوفود أن هذا الأداء في عام ١٩٨٠ ، كما جاء في « الدراسة الاستقصائية للحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٨٠ - ١٩٨١ » ، اتسم بالتباطؤ الشديد في النمو الاقتصادي مما أثر على مجموعة كبيرة من البلدان ، الصناعية والنامية على السواء . واتسم العام

٢٦ - وفيما يتعلق بالأجل الأطول ، قدم عدد من الوفود اسقاطات متشائمة . وأعلم ممثل البنك الدولي المجلس بأن البنك ينقح ، منذ عام ١٩٨٠ ، مخططاته لنمو البلدان النامية المستوردة للنفط تنقيحا تنازليا . ومن المتوقع الآن ألا يزيد بحلول عام ١٩٩٠ الدخل الحقيقي لأكثر من بليون شخص في البلدان النامية ، وأن ينضم ٢٢٠ مليون شخص بحلول عام ٢٠٠٠ إلى أعداد الفقراء فقرا مطلقا . وأعربت وفود كثيرة عن قلقها من أنه ما لم تتحقق تنمية كافية ، فإن دلائل المستقبل ، وما يترتب عليها من عدم استقرار اجتماعي ، تشكل تهديدا خطيرا للسلم .

٢٧ - وذكر كثير من الوفود أن بعض البلدان الكبرى اختارت سياسات محلية لمواجهة الصعوبات الداخلية ولم تعراها تماما كافيًا للنتائج التي تترتب على هذه السياسات بالنسبة للاقتصاد العالمي . وفي الوقت ذاته ، حذر البعض من احتمال قيام محاولات من جانب واحد لمواجهة الصعوبات الخارجية ، وأعرب كثير من المتحدثين عن قلقهم إزاء الآثار التي تلحق بالانفراج والسلم الدولي عامة نتيجة للخطط التي تضعها بعض البلدان لزيادة انفاقها على الأسلحة زيادة كبيرة .

٢٨ - وأعرب عدد من المتحدثين عن الرأي بأن السياسات المضادة للتضخم التي تنتهجها بعض البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي تمارس تأثيرا ضارا على البلدان الأخرى . وذكر في معرض المناقشة أنه نتيجة للسياسات النقدية والمالية المتشقة المتبعة في بعض البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي ، فقد تباطأ النمو في تلك البلدان . وكانت نتيجة ذلك انخفاض الطلب على الواردات في تلك البلدان ، مما أدى بالتالي إلى ضعف الطلب العالمي على السلع والمصنوعات التي تصدرها البلدان النامية ، وإلى انخفاض أسعار واحجام صادرات هذه البلدان . وعلاوة على ذلك ، أدى ارتفاع أسعار الفوائد السائدة في بعض البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي إلى ارتفاع تكاليف خدمة الديون بالنسبة للبلدان المقترضة وإلى تصعيد معدلات الفوائد في بلدان لديها أسواق مالية مفتوحة نسبيا . وأعرب أحد الوفود عن رأيه بأن ارتفاع أسعار الفوائد والنمو المتباطيء مسؤولان أيضا عن تغيير قيمة معدلات الصرف فيما بين العملات القومية ، وبذلك فإن الواردات المسعرة بدولار الولايات المتحدة ، مثل النفط ، ازدادت كلفة مقومة بالعملات المحلية .

٢٩ - وأعرب عدد كبير من الوفود عن القلق إزاء احتمال اتجاه البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي إلى التصدي من جانب واحد لأموالها في الحقيقة أهميتها الدولية . فالضغوط تزداد على حكومات هذه البلدان لفرض إجراءات حماية ، ويشكل

أيضا بارتفاع معدلات التضخم في معظم البلدان ، والبطء الملحوظ في توسع حجم التجارة العالمية ، وتدهور مواقف موازين مدفوعات الأغلبية العظمى من البلدان تدهورا كبيرا . وأبرز عدد من الوفود ارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة المزمرة التي سادت في كثير من البلدان ، والتي صاحبها كساد اقتصادي في جميع أرجاء العالم . كما اضطرت معظم البلدان إلى مواجهة التدهور الخطير في معدلات تبادلها التجاري ، وعواقب ارتفاع أسعار فوائد القروض من سوق رأس المال الدولي .

٢٣ - وبالنسبة للبلدان النامية ، التي أكد بعض الوفود أنها أكثر البلدان عرضا لتحركات الاقتصاد العالمي المناوئة ، فقد اتسم عام ١٩٨٠ بالصعوبة حقا . وتشير البيانات التي تضمنتها تقارير المديرين التنفيذيين للجان الإقليمية إلى تدهور مستوى الأداء الاقتصادي في الأقاليم النامية . ووصف عدد من الوفود بالتفصيل الشدائد التي اضطرت بلادها وشعوبها إلى مواجهتها نتيجة للأداء الاقتصادي في عام ١٩٨٠ .

٢٤ - وبالمثل وصف ما ينتظر أن يكون عليه الحال في عام ١٩٨١ بأنه على وجه العموم مثير للقلق . واستشهدت وفود كثيرة بالتوقعات الواردة في « الدراسة الاستقصائية للحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٨٠ - ١٩٨١ » وفي مصادر أخرى ، وكان من رأيها أن معظم البلدان النامية لا يمكن أن تتوقع إلا استمرار النمو الاقتصادي البطيء وزيادة تدهور موقف موازين مدفوعاتها . وتعزى هذه الاسقاطات جزئيا إلى النمو المتباطيء المتوقع في صادرات هذه البلدان ومزيد من التدهور في معدلات تبادلها التجاري . ولاحظ أحد الوفود أنه وفقا للبيانات الخاصة بالربع الأول من عام ١٩٨١ ، فإن التغيرات المعاكسة المسقطه في معدلات التبادل التجاري للبلدان النامية أصبحت واضحة بالفعل .

٢٥ - وأشار عدد من الوفود إلى توقعات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بأن البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي ، قد يزداد فيها عدد العاطلين إلى ٢٦ مليون شخص في عام ١٩٨٢ . وفي نفس الوقت ، فوفقا لتقرير المدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي ، من المتوقع أن ينخفض التضخم في هذه البلدان تدريجيا ، بالرغم من أنه من المحتمل أن يبقى بمعدلات مرتفعة غير مقبولة . ومن المتوقع أيضا أن يظهر تحسن ملحوظ في حالة موازين مدفوعات البلدان الصناعية . ولاحظ أحد الوفود أنه بالرغم من أن حالة السيولة والطاقة والتجارة على الصعيد الدولي أصبحت أفضل في أواسط عام ١٩٨١ عما كان متوقعا ، فلا يوجد بعد أساس حقيقي لافتراض استمرار التحسن .

التهديد الذي مثله هذه الاجراءات خطرا على استمرار اتجاه عمره ٣٠ عاما نحو تحرير التجارة . وعلاوة على ذلك ، أشار العديد من الوفود إلى أنه في هذا الوقت الذي تتسم فيه الميزانيات الحكومية بالتقشف ، فإن ازدياد الاتفاق العسكري يتناقض تناقضا شديدا مع المساعدة الائتمانية الرسمية المتباطئة . وقال أحد الوفود : ان هناك ، كما يبدو ، بعض التراجع عن التشديد النسبي على المساعدة المتعددة الأطراف - بالمقارنة بالمساعدة الثنائية - مما يكشف عن جنوح المانحين على نحو أكثر إلى النظر إلى تبرعاتهم من منظور مصالحهم الخاصة .

٣٠ - وأعرب بعض الوفود عن رأيه بأن هناك بعض عوامل الاستقرار في الاقتصاد العالمي ، وساق مثلا على ذلك هو التنمية الاقتصادية القومية المستمرة والمخططة التي ينتهجها أعضاء مجلس التعاضد الاقتصادي . ورأى أحد الوفود أن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية يمثل عنصرا مؤديا إلى استقرار الاقتصاد العالمي . وذكرت عدة أمثلة تدل على هذا التعاون ، تتضمن ، في جملة أمور ، خطط الاندماج السوقي لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا ، وجامعة جنوب المحيط الهادى ، ومكتب جنوب المحيط الهادى للتعاون الاقتصادي ، وهي تعزز التعاون فيما بين البلدان النامية الجزرية الصغيرة ؛ وبرنامج العمل للتعاون الاقتصادي والتنمية ، الذي اعتمده مؤخرا مؤتمر القمة الاسلامي الثالث ؛ واستكمال مشروع معاهدة مؤخرا بشأن التجارة التفضيلية لدول شرق افريقيا والجنوب الافريقي التي يجري حاليا وضعها في صيغتها النهائية كما تقدم إلى مؤتمر قمة ؛ وإقرار مؤتمر القمة العربي الحادي عشر المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ لميثاق العمل الاقتصادي العربي القومي واستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك ؛ وقيام منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي مؤخرا بإقامة أجهزة لتنفيذ ضمانات تؤمن وصول امدادات البلدان المصدرة للنفط إلى البلدان النامية المستوردة ، والتمويل المقدم للبلدان الأخيرة بشروط مواتية . فضلا عن ذلك ، فقد حوّل الصندوق الخاص التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط ، في أثناء عام ١٩٨٠ ، إلى وكالة دولية دائمة للتعاون المالي والتنمية .

٣١ - وأشار عدد كبير من الوفود إلى المؤتمر العالمي المستوى المعني بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية الذي عقد مؤخرا واعتمد « برنامج عمل كراكاس » . وقد وصف البرنامج بأنه واسع النطاق ومتنوع ، ومحدد وموجه صوب العمل ، وبأنه يغطي المسائل النقدية والمالية ، ومسائل الطاقة ، والمواد الخام ، والتجارة ، والتصنيع ، والأغذية والزراعة ، والتكنولوجيا . وذكر أيضا انه قد تم وضع ترتيبات مناسبة لتقديم الدعم الاداري لتنفيذ ذلك البرنامج . وعلاوة على ذلك ، فإن البلدان المعنية ، في

تحقيقها لأهداف البرنامج ، سوف تواصل الاستفادة من مساعدة هيئات مثل هيئات منظومة الأمم المتحدة ، في حين سوف تعتمد اعتمادا رئيسيا على جهودها الخاصة . على أن وفودا كثيرة أكدت في الوقت ذاته على أن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية يكمل الحوار بين الشمال والجنوب ولكنه لا يحل محله .

٣٢ - وبينما كان الترابط الاقتصادي الدولي موضع اعتراف وتشديد على نطاق واسع من جانب مجموعة من الوفود تمثل مجموعات مختلفة ، فقد أعرب البعض عن قلقه إزاء وقوع العالم فريسة لتهديد الحرب النووية . ولاحظ أحد الوفود أنه من المحال تجاهل وجود خلافات حقيقية في المصالح فيما بين البلدان . فسهولة تعرض البلدان النامية للضرر تتصل بتجربتها التاريخية التي كانت فيها فريسة للاستغلال ، بما في ذلك الاستغلال عن طريق التبادل الدولي غير المتكافئ . فإذا أريد احراز تقدم حقيقي ، فقد يتعين على البلدان الكبرى أن تقدم بعض التنازلات في الأجل القصير ، حتى يتسنى تأمين حصول جميع الأطراف على مكاسب في الأجل الطويل . وأعرب بعض المتحدثين عن خوفهم لأنه بدلا من توفر الاستعداد لبحث تقديم تنازلات متبادلة ، ظهر استعداد مجدد لاستعمال القوة وادامة النظام القديم . ودعا أحد الوفود المجلس إلى أن يعلن أن جميع الممارسات التي تنطوي على اللجوء إلى الضغط الاقتصادي لا تجوز في العلاقات الدولية ، وأشار على وجه الخصوص إلى المقاطعات الاقتصادية والحصارات الاقتصادية .

٣٣ - وكان هناك اتفاق عام على الحاجة إلى تسوية الخلافات الدولية عن طريق التفاوض والتشاور . وتكلم بعض الوفود عن الحاجة إلى اتخاذ خطوات لتجنب الفوضى الاجتاعية . ودعا عدد من الوفود إلى اقامة نظام اقتصادي عالمي أكثر عدلا ، من أجل تضافر مصالح الانسانية .

٣٤ - وأعرب عدد كبير من المتحدثين عن رأيه بأن اعتبارات العدل واعتبارات الانسانية على السواء تتطلب تخفيف حمة اللاجئين . وأشارت الوفود إلى الجهود الغوثية التي بذلت مؤخرا ، والتي تضمنت ، في جملة أمور ، المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ، والصندوق الذي أنشأه مؤتمر القمة الاسلامي الذي عقد مؤخرا بمدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية لمساعدة البلدان الاسلامية التي تعاني من الجفاف ، والجهود التي تبذلها البلدان الآسيوية لتوفير الغذاء والمأوى الأساسيين للاجئين في آسيا والمحيط الهادى .

٣٥ - ولاحظ أحد الوفود أن اللاجئيين أشخاص شردوا من بيوتهم بسبب الحروب ، والثورات ، والضغط السكاني ، والكوارث الطبيعية ، وبسبب مجرد الفقر . وذكر المراقب عن منظمة التحرير

الفلسطينية أن إسرائيل احتلت ٨٠ في المائة من الوطن الفلسطيني في عام ١٩٤٨ واحتلت الباقي في عام ١٩٦٧ ، وأن ٤٥ مليون فلسطيني يعيشون أما في ظل الاحتلال الإسرائيلي أو في المنفى . وأشار بعض الوفود إلى نظام الفصل العنصري والعنصرية في الجنوب الأفريقي ، الذي يشن ضده حاليا كفاح من أجل التحرير .

٣٦ - وذكرت وفود مختلفة أنه ليس من المحتمل أن تتحسن الاتجاهات الاقتصادية العالمية في غياب سياسات متممة مؤدية إلى العمل . وفي نفس الوقت ، رأى بعض الوفود أن الاعتماد على نظام اقتصادي حر ومفتوح وعلى الطاقات الانتاجية للأفراد من النساء والرجال هو المصدر الأساسي للتنمية . وأشار عدد من الوفود إلى التقدم الناجم عن التنمية الاقتصادية المخططة مركزيا ، وأبرز الدور الذي يلعبه القطاع العام في تشجيع التنمية . وألح أحد المندوبين إلى أن المرونة أكثر أهمية من التخطيط الطويل الأجل . وتحدثت وفود كثيرة عن الحاجة إلى تعزيز النمو الاقتصادي العالمي . ولوحظ أيضا أنه بالرغم من أنه يتعين تشجيع التدفق الدولي الحر للسلع والخدمات والسكان ، فإن إحدى النتائج التي قد يؤدي إليها ذلك يمكن أن تكون « استنزاف الأدمغة » أو النقل العكسي للمهارات التقنية من البلدان النامية ، أو زيادة تدفق رؤوس الأموال إلى الخارج على تدفق رؤوس الأموال إلى الداخل . وأشار بعض الوفود إلى أن الطرق والوسائل التي يجري بها تدفق الموارد المالية والأيدي العاملة الماهرة من البلدان النامية تستحق أن توليها الأمانة العامة مزيدا من الدراسة .

٣٧ - وأوضح بعض المتحدثين أن السياسات التي تتحكم حاليا في أسواق السلع والخدمات لا تحقق بالضرورة في حالات كثيرة النتائج المثلى المنشودة . فعلى سبيل المثال ، هناك تلك الحالة الشاذة التي تتمثل في خطر الجوع وسوء التغذية الذي يواصل تهديد قطاع كبير من شعوب البلدان النامية ، بينما يتم تدمير فوائض زراعية في نفس الوقت باسم قوانين السوق .

٣٨ - وكان من رأي عدد من الوفود أن السياسات الاقتصادية والاجتماعية ينبغي أن تعدل حتى يتمشى سير الاقتصاد العالمي على نحو أفضل مع الأهداف المتفق عليها دوليا ، كما جاء في الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية . ولاحظ أحد الممثلين ، على سبيل المثال ، أنه في فترة التكيف العالمي ، ينبغي اتخاذ خطوات لتجنب وضع أعباء غير عادلة على الاقتصادات الضعيفة .

٣٩ - ومن ثم أكد كثير من الوفود على أهمية تذليل العقبات التي تواجه بدء الجولة العالمية للمفاوضات . ولاحظ بعض

الوفود ، أن المفاوضات العالمية ، في الحقيقة ، سوف تتيح وتيسر تنفيذ الاستراتيجية الائتمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الائتماني الثالث . وذكر أيضا ان المجلس الأوروبي قد شدد مؤخرا على ضرورة بدء هذه المفاوضات . وعلى العموم ، فإنه لن يتوقع من المفاوضات ، عندما تبدأ ، أن تزيل سريعا الصعوبات الرئيسية . وعلى الرغم من هذا ، فإنه من الأهمية بمكان أن تكون هناك بداية ما ، وانطلاقا من هذا الرأي ، تطلع معظم المتحدثين في المناقشة إلى الحصول على نتائج ايجابية من الاجتماعات العالمية المستوى القادمة ، خاصة اجتماع رؤساء دول أو حكومات بعض البلدان الصناعية ، في اوتاوا ، واجتماع رؤساء حكومات الكومنولث في أيلول/سبتمبر ، وأخيرا ، الاجتماع الدولي المعني بالتعاون والتنمية الذي سيعقد في كانون بالمكسيك .

٤٠ - وبالإضافة إلى النظر في الأداء الشامل للاقتصاد العالمي وأوجه القصور فيه ، ناقش المجلس عدة موضوعات ذات صلة خاصة بسير واستقرار الاقتصاد العالمي وتنمية البلدان النامية . وقد تضمنت هذه الموضوعات النظام النقدي والمالي الدولي ، والنظام التجاري الدولي ، والطاقة ، والأغذية .

٤١ - ونظرا للزيادات الكبيرة الأخيرة في العجز في الحسابات الجارية في موازين مدفوعات معظم البلدان النامية ، ونظرا لاستمرار الاعتراف بالحاجة إلى إجراء عمليات واسعة النطاق لنقل رؤوس الأموال على المدى الطويل ، فإن حالة النظام النقدي والمالي الدولي كانت موضع اهتمام كبير في المناقشة العامة . وقد ذكر المدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي ، ان البلدان النامية غير المصدرة للنقط كمجموعة ، بالرغم من احتياجاتها المحلية الضخمة ، قد حولت بالفعل موارد حقيقية صوب الانتاج بهدف التصدير بأسرع من زيادة استيعابها للواردات . وفي الوقت ذاته ، وبالرغم من هذه التكيّفات ، فإن تدني معدلات تبادلها التجاري وزيادة تكلفة خدمة الديون قد أديا إلى خفض قدرتها على الاستيراد وزيادة حاجتها إلى التمويل الخارجي . وكان تقدير صندوق النقد الدولي أن العجز في الحسابات الجارية ، واحتياجات تمويل موازين مدفوعات البلدان النامية غير المصدرة للنقط ، ستظل مرتفعة نسبيا حتى أواسط الثمانينات . غير أنه جرى التشديد على أن التمويل المطلوب قد لا يتحقق في ظل السياسات القائمة . والواقع أن ممثل البنك الدولي ذكر أنه يستدل من التقدير الشامل الذي أجراه البنك أن هناك خطرا يتمثل في أنه إذا لم يتم اتخاذ التدابير الضرورية ، فإن القيمة الحقيقية للموارد المنقولة إلى البلدان النامية ستكون بحلول عام ١٩٩٠ أدنى مما تلقته هذه البلدان فعلا من موارد في عام ١٩٨٠ .

٤٢ - وفيما يتعلق بمكونات تدفقات الموارد المالية إلى البلدان النامية ، فقد لوحظت بضعة تطورات مشجعة . وأفادت اليابان بأنها قد وضعت هدفا جديدا متوسط الأجل يرمي في فترة الخمس سنوات التي تبدأ في عام ١٩٨١ ، إلى مضاعفة مجموع المساعدة الائتمانية الرسمية الذي حققته فيما بين ١٩٧٦ و ١٩٨٠ . وأفادت إيطاليا أنها قد ضاعفت مساعدتها الائتمانية الرسمية في عام ١٩٨٠ ، وذكرت فرنسا أنها ستحقق على نحو تدريجي على مدى الأعوام القادمة الهدف المحدد للمساعدة الائتمانية الرسمية بنسبة ٧٠ في المائة ، من الناتج القومي الاجمالي . غير أن عددا من الوفود أعرب عن قلقه إزاء تأثير قيود الميزانية التي تفرضها الحكومات المانحة على تدفقات المساعدة الائتمانية الرسمية من البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي . وقد حظيت بالتقدير الجهود التي تبذلها البلدان النامية المصدرة للنفط من أجل زيادة تدفق المساعدة الائتمانية الرسمية ، وأحيط المجتمعون علما بجهود العون التي تبذلها بعض الاقتصادات المخططة مركزيا . غير أنه جرى اجمالا الاعراب عن بالغ القلق إزاء المجموع الراهن لتدفق المساعدة الائتمانية الرسمية وإزاء احتمالات هذا التدفق في الأجل المتوسط . وعلاوة على ذلك ، حث بعض الوفود على ضرورة أن يحقق الحجم المحدود للمساعدة الائتمانية الرسمية مزيدا من النتائج عن طريق استخدام هذه المساعدة على نحو أكثر كفاءة .

٤٣ - وفيما يتعلق بتدفقات الأموال الخاصة ، لاحظ بعض الوفود الدور الايجابي الذي تلعبه الاستشارات الأجنبية المباشرة المتدفقة إلى البلدان النامية . ومن ناحية أخرى ، أشار عدد من الوفود إلى أن أنشطة الشركات عبر الوطنية قد تكون عقبة في سبيل التنمية ، ولهذا السبب اعتبرت هذه الوفود أن وضع مدونة فعالة لقواعد السلوك يعد أمرا ضروريا للتحكم في عمليات هذه الشركات في البلدان النامية . ولاحظ بعض المتحدثين أيضا أن بعض المؤسسات المالية الخاصة تضطلع على نطاق واسع بمهمة إعادة تدوير فوائض موازين المدفوعات إلى البلدان ذات العجز في هذه الموازين ، وإن لم يكن ذلك يجري على النحو السليم ، غير أن دور الوساطة المالية الذي تقوم به المؤسسات المتعددة الأطراف لا يزال دورا حاسما . وبالرغم من ذلك ، فإن التبرعات لمصارف التنمية المتعددة الأطراف لم تزد كما ذكر ممثل البنك الدولي .

٤٤ - وشدد الحاضرون أيضا على دور صندوق النقد الدولي في توفير الدعم لموازين المدفوعات أثناء فترات التكيف مع الصعوبات الخارجية ، واعترف المدير التنفيذي للصندوق أنه ، في خلال السبعينات ، تضاعفت فعالية الصندوق تدريجيا . ونتيجة لذلك نفذت مؤخرا مبادرات رئيسية ، تضمنت زيادة حصص الصندوق بنسبة ٥٠ في المائة ، ووضع ترتيب للقروض الأولى

بالاشتراك مع وكالة النقد في المملكة العربية السعودية ، والاتفاق على الاقتراض من ١٣ بلدا صناعيا . وبالإضافة إلى ذلك ، أنشئ حساب لتقديم الاعانات للبلدان النامية ذات الدخل المنخفض ، ورفعت حدود الاقتراض رفعا كبيرا . وأضاف انه ، استجابة لضغوط موازين المدفوعات في عام ١٩٨٠ ، بلغ اجمالي التزامات الصندوق لتقديم القروض ما يتراوح بين ضعفي وثلاثة أضعاف مستوى العام الماضي .

٤٥ - وفي ضوء التطورات الراهنة ، تم استعراض اقتراحات متعددة متعلقة بالسياسة . وكرر عدد من الوفود ما قاله الأمين العام في خطابه من أنه إذا نقل ٥ في المائة من الانفاق العسكري إلى المساعدة الائتمانية الرسمية ، فسيصبح من الممكن الوصول إلى الرقم المستهدف الذي وضعته الأمم المتحدة لتدفقات المساعدة الائتمانية الرسمية . وأشار أحد الوفود إلى اقتراح تقدم به من قبل بابرمان اتفاق فيما بين الدول التي تتمتع بمقدرة اقتصادية وعسكرية كبيرة تقوم بتمتصاه بإجراء تخفيضات محددة في ميزانياتها العسكرية بالنسبة المطلقة وتخصيص جزء من المبالغ التي يتم الافراج عنها على هذا النحو لصالح البلدان النامية . وشدد كثير من المتحدثين على الحاجة إلى تقديم دعم مالي ملائم للمؤسسات المتعددة الأطراف ؛ وأشار بعض الوفود بوجه خاص إلى الحاجة إلى اتخاذ تدبير عاجل لاستكمال التغذية السادة للمؤسسة الائتمانية الدولية . وأشار كذلك إلى الاقتراحات الداعية إلى إنشاء مؤسسات ماله جديدة متعددة الأطراف ، بينما أشار بعض الوفود أيضا إلى الحاجة إلى ممارسة الاشراف الدولي على عملية إعادة تدوير فوائض موازين المدفوعات عن طريق الأسواق المالية الخاصة . وفيما يتعلق بصندوق النقد الدولي ، تحدث عدد من الوفود تأييدا للاقتراحات المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المؤلف من ٢٤ عضوا والمعني بالشؤون النقدية الدولية ، ولاسيما الاقتراحات المتعلقة بتعزيز دور حقوق السحب الخاصة وإقامة صلة بين اصدار حقوق السحب الخاصة وتمويل التنمية .

٤٦ - واعلم المدير العام للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة المجلس أن الضغوط الحماية التي تمارس حاليا على الاقتصاد العالمي تشمل ضغوطا من أجل اتخاذ تدابير تتعلق بالسياسة التجارية خارج النطاق المتعدد الأطراف للتعاون ، واتجاها متزايدا نحو اتخاذ ترتيبات قطاعية تقييدية ، والافتقار المستمر إلى اتفاق بشأن تدابير الحماية ، وعدم الاتفاق حول التجارة في مجال المنتجات الزراعية . وأضاف أن الحكومات لاتزال رغم ذلك على وعيها بالمخاطر التي ينطوي عليها تجديد الحواجز التجارية ، وأعرب عن رأي مفاده أن التباطؤ الملحوظ في نمو التجارة العالمية في عام ١٩٨٠ يعكس انخفاضا في الطلب العالمي ، لا تحولا

عاما نحو الجهائية . والواقع ، أن الدليل على الالتزام بنظام تجاري مفتوح يتضح ، في جملة أمور ، من استخدام اجراءات غات غير المتحيزة لتسوية المنازعات ، والتنفيذ الكفء والتعاوني للاتفاقات المنبثقة عن جولة طوكيو .

٤٧ - وعارض بعض الوفود بشدة الأخذ بمفهوم « تخرج » البلدان النامية في الصلاحية للاستفادة من نظام الأفضليات المعمم ، وتطبيق هذا المفهوم من جانب واحد . وتحدث كثير من الوفود عن الحاجة الملحة لمقاومة الجهائية . واعتبر بعض الوفود أن الاجتماع الوزاري القادم للأطراف المتعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة فرصة هامة لمقاومة الضغوط الجهائية بإصرار .

٤٨ - وقدم الأمين العام للأونكتاد تقريرا عن حالة تنفيذ البرنامج المتكامل للسلع الأساسية . وقال انه بالرغم من وجود توافق نهائي في الآراء على إقامة الصندوق المشترك وبالرغم من أن العمل يضي على نحو جيد نسبيا ، فإن عملية التصديق مازالت بطيئة . كما يصادف الاونكتاد بعض الصعوبات في التفاوض بشأن إبرام اتفاقات خاصة بالسلع منفردة . وقد أبرمت مؤخرا اتفاقات بشأن القصدير والكاكاو ، ولكن لم ينضم إلى هذه الاتفاقات جميع المنتجين والمستهلكين الرئيسيين . وأعرب عدد من الوفود عن أمله في أن تشارك في هذه الاتفاقات جميع البلدان المهتمة بالأمر .

٤٩ - وبالنسبة للأمور التجارية الأخرى ، ذكر أن مبادرة جديدة سوف تنظر قريبا في مجلس التجارة والتنمية تتعلق بجوانب التجارة فيما بين البلدان ذات الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية المختلفة . ولاحظ أحد الوفود أن التجارة الدولية في مجال الخدمات ، بما في ذلك التكنولوجيا ، مازالت تكلف المشتري ثمنا باهظا . وقد أحييت مدونة قواعد السلوك المقترحة لنقل التكنولوجيا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، حيث يأمل الأمين العام للأونكتاد أن تحصل هذه المدونة على قوة دفع جديدة . وأشار عدد من الوفود إلى الآمال التي لم تتحقق بعد في الحصول على دعم مالي للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في اطار خطة عمل بونيس آيرس .

٥٠ - وتناول معظم الوفود بطريقة أو بأخرى موضوع إنتاج الطاقة واستخدامها على الصعيد العالمي . ونظرا للتصيب الكبير الذي تمثله الطاقة في واردات كثير من البلدان المستوردة للطاقة ، وفي صادرات كثير من البلدان المصدرة للطاقة ، فإن التغيرات في أسعار الطاقة تؤثر تأثيرا كبيرا على التجارة الدولية لهذه البلدان وعلى موازين مدفوعاتها . وأشار عدد من الوفود إلى عدم امكان التكهن بالأسعار الدولية للطاقة . واعترف بعض الوفود

بالحاجة إلى اتاحة فرص آمنة وملائمة لاستثمار الفوائض المالية التي تربحها بعض البلدان المصدرة للطاقة . وكان من رأي أحد الوفود ، أن البلدان ذات الفائض النفطي ستجد مشجعا ، نتيجة لذلك ، على مواصلة مبادلة النفط بالأصول الأجنبية المناسبة ، وتحقيقا لهذا الهدف ، اقترح أن تبحث البلدان المستوردة للنفط أمر إزالة أي حواجز أمام الاستثمار . ولاحظ وفد آخر أنه لم يتم احراز تقدم كبير في وضع سياسة طويلة الأجل لتسعير موارد الطاقة ، أو إنشاء صندوق لتنمية موارد الطاقة ، أو الوصول إلى تفاهم بشأن تمويل الواردات من الطاقة .

٥١ - وأعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أن حالة الطاقة الدولية مرتبطة بالحالة في القطاعات التجارية والمالية الدولية الأخرى . واعتبر أحد الوفود أن حل مشكلة الطاقة ينبغي أن يسهم في الحفاظ على السلم الدولي وكذلك في تحقيق الاستقرار والتنمية الاقتصادية على الصعيد العالمي . وستشكل الطاقة حينئذ عنصرا من عناصر الجولة العالمية للمفاوضات ، وفقا لما قاله كثير من الوفود .

٥٢ - ولاحظت عدة وفود وجود امكانات لزيادة حفظ الطاقة ، وتحسين كفاءة استخدام الطاقة ، فضلا عن رفع مستويات إنتاج الطاقة . وتحدث كثير من الوفود ، في هذا الصدد ، تأييدا للهيئة الفرعية للطاقة المقترح انشاؤها في البنك الدولي . كما أعرب قطاع عريض من الوفود عن أمله في أن يسفر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن برنامج عمل ملموس .

٥٣ - وأفاد المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في تقريره إلى المجلس أن إنتاج الأغذية العالمي في عام ١٩٨٠ ، لم يكد يرتفع عن الانتاج في عام ١٩٧٩ ، وهو عام اتسم هو ذاته بالنمو المتباطيء . ومن ثم فإن إنتاج الحبوب لم يف بحاجة الاستهلاك للعام الثاني على التوالي . وذكر المدير التنفيذي لمجلس الأغذية العالمي أن المخزونات العالمية من الحبوب منسوبة إلى الاستهلاك قد وصلت إلى أدنى مستوى لها منذ الفترة ١٩٧٥ - ١٩٧٦ . ووصف متحدثون كثيرون الحالة في افريقيا بأنها وصلت إلى أبعاد الأزمة . وسيخفف من حدة ذلك نوعا ما بعض الزيادات في الانتاج التي تتوقعها منظمة الأغذية والزراعة بالنسبة لموسم المحاصيل الحالي ، غير أن التوقعات لاتزال مبهمة بالنسبة لأنحاء كثيرة من العالم . وطبقا لما قاله وفد بلد من البلدان المصدرة للحبوب ، فإنه يمكن توقع إعادة بناء المخزونات إلى حد ما في العام الحالي ، ولكن بالرغم من ذلك لا يزال هناك احتمال حقيقي لنشوب أزمة غذائية كبرى في الشانينات .

٥٤ - ونظرا للتقاعس عن إبرام اتفاق دولي للقمح يتضمن ترتيبات مرضية خاصة بالأمن الغذائي ، أصدرت منظمة

الأغذية والزراعة في عام ١٩٧٩ خطة العمل ذات النقاط الخمس المتعلقة بالأمن الغذائي . وبمقتضى هذه الخطة ، قام عدد من البلدان بوضع سياسات وأهداف للتخزين واقامة أجهزة له ، بينما لم يتخذ البعض الآخر بعد أي خطوات في هذا الصدد . وقد دخلت المخزونات الاحتياطية الاقليمية مرحلة التنفيذ بالنسبة لدول رابطة أمم جنوب شرقي آسيا . وجددت مؤخرا اتفاقية المعونة الغذائية ، ولكن لم يتم الوصول بعد إلى رقم الـ ١٠ مليون طن المستهدف ، كما لم يتم الوصول إلى الهدف المحدد لعقد التبرعات لبرنامج الأغذية العالمي ، وفقا لما ورد في تقرير المدير التنفيذي بالنيابة لهذا البرنامج ، ولا تزال الضرورة قائمة لتغذية الاحتياطي الغذائي الدولي للطوارئ بمعدل ٥٠٠ ٠٠٠ طن سنويا . والمح بعض الوفود إلى ضرورة مشاركة قطاع أعرض من البلدان المتبرعة في الجهود الرامية إلى بناء هذه المخزونات الاحتياطية . وأثنى كثير من المتحدثين على أحد التجديدات التي ادخلت على السياسة وهو توسيع صندوق النقد الدولي لمرفقه الخاص بالتمويل التعويضي بغية تقديم المساعدة للبلدان لسد احتياجاتها من واردات الحبوب . بيد أن عددا من المتحدثين أشار إلى الحاجة لاحراز مزيد من التقدم الشامل في المعركة ضد الجوع وسوء التغذية .

٥٥ - ولاحظ كثير من الوفود أن الطريقة الوحيدة التي يمكن أن تلجأ إليها البلدان ذات العجز الغذائي لسد الفجوة في الأجل الطويل هي أن تزيد من انتاجها المحلي وأن تصبح معتمدة على ذاتها . وفي هذا الصدد ، وصف مختلف المتحدثين السياسات التي تطبقها بلادهم من أجل زيادة الانتاج الغذائي المحلي ، بما في ذلك وضع حوافز ملائمة للمزارعين ، واتخاذ تدابير لتحسين سير أسواق المنتجات الزراعية ، وزيادة الاستثمار الحكومي في مجالي الهياكل الأساسية والأبحاث ، وإصلاح الأراضي ، وتحسين توفير الائتمان الزراعي ، والتسويق والخدمات التدريبية . وأعرب عدد كبير من المتحدثين عن الرأي القائل بأن البلدان النامية ستحتاج بصفة مستمرة إلى المساعدة الخارجية من أجل إجراء تحسينات دائمة في الانتاج الغذائي . ومن ثم ، فقد شدد عدد من الوفود على ضرورة أن يدعم المجتمع الدولي هذه الجهود . وأشار في هذا السياق إلى الحاجة لاستكمال تغذية الصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

٥٦ - وعلاوة على تلك المسائل القطاعية ، بحث المجلس الصعوبات الخاصة التي تواجه أقل البلدان النامية نمو . وقال الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، في عرضه للأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمو ، ان هذه البلدان صادفت قليلا أولم تصادف بالمرّة أي نمو اقتصادي خلال العقدين الماضيين . كما لا توجد أية احتمالات حقيقية

لتحقيق هذه البلدان ولولمعدل متواضع من النمو ، بل من المحتمل أن يتدهور بالفعل متوسط الدخل الفردي فيها . وأعرب كثير من الوفود عن الأمل في أن يتفق المؤتمر على اتخاذ مبادرات جديدة لصالح أقل البلدان نمو ، وأن يؤدي إلى تزايد تدفق المساعدة الانمائية الرسمية على نطاق كبير إلى هذه البلدان . واعتبر أحد الوفود أن المؤتمر سيتيح الفرصة أمام المانحين لاعطاء تعهدات بتقديم المساعدة المالية لعدة سنوات . وأبرزت وفود أخرى الدور الهام الذي تقوم به المؤسسات المتعددة الأطراف في توصيل الموارد إلى أقل البلدان نمو . وأعرب وفد آخر عن أمله في أن يقر المؤتمر برنامجا للعمل بنص على أن تتخذ أقل البلدان نمو تدابير قومية وأن تعبئ مواردها الموجودة ، فضلا عن النص على أن يوفر المجتمع الدولي الدعم التقني والمالي

٥٧ - ووجه المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية الانتباه إلى توصية لجنة السكان الداعية إلى عقد مؤتمر عالمي للسكان في عام ١٩٨٤ لتقييم خطة العمل العالمية المتعلقة بالسكان ولادماج الأنشطة السكانية والانمائية . ورأى بعض الوفود أن الاهتمام بالعناصر الديموغرافية يشكل جزءا من النهج المتكامل للتنمية . وبالإضافة إلى ذلك عرض المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي الخطوط العامة لبرنامج عمل واسع النطاق مقترح بشأن العلاقات المتبادلة فيما بين الموارد والبيئة والسكان والتنمية (E/1981/SR.34) .

٥٨ - وعلق كثير من الوفود على تطور منظومة الأمم المتحدة على مدى السنين وعلى الحاجة إلى إعادة بحث دور المجلس في هذه المنظومة . وحظيت بتأييد كبير الفكرة الداعية إلى انعاش المجلس لكي يتسنى له الاضطلاع على نحو أفضل بمهام التنسيق الموكلة إليه في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .

٥٩ - وفي سياق مناقشة دور المجلس ، حث عدد من الوفود على استعمال الموارد الموجودة تحت تصرف المجلس على نحو أكثر كفاءة ، وحذر في نفس الوقت من خطر تحميل الأمانة بما لا طاقة لها على تحمله . ووجه الانتباه بوجه خاص إلى مراقبة الوثائق والحد منها ، وأشار إلى أن وثائق كثيرة مطلوبة للدورة لم توفر للوفود في بدايتها . كما تمت مناقشة إعادة تشكيل المجلس ، غير أن الآراء تباينت بصدد اتجاه إعادة التشكيل هذه بل واستصوابها .

البيان الختامي

٦٠ - في ختام المناقشة العامة ، وجه المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي كلمة إلى المجلس (E/1981/SR.34) ، لاحظ فيها أن النظام الاقتصادي القديم يدون من نهايته ،

الشالية ، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، اقترحا شفويا بإدخال فقرة رابعة جديدة في الديباجة ، نصها كالآتي :

« وإذ يضع في اعتباره أن لكل دولة الحق السيادي وغير القابل للتصرف في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي وفقا لارادة شعبها ، دون تدخل خارجي » .

٦٥ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل البرازيل شفويا الاستعاضة عن عبارة « يؤكد على » ، الواردة في الفقرة ٦ من المنطوق ، بعبارة « يُقر بـ » .

٦٦ - وفي الجلسة نفسها ، قبلت تلك التعديلات من جانب مقدمي مشروع القرار الذي اعتمد بعد ذلك بصيغته المعدلة شفويا . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٥/١٩٨١ .

٦٧ - وأدلى ممثل كندا ببيان (انظر E/1981/SR.38) .

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا

٦٨ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة يوم ١٦ تموز/يوليه ١٩٨١ قدم ممثل فنزويلا ، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧^(٢٤) ، مشروع قرار معنون « مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا » (E/1981/L.48) ، نصه كالتالي :

« ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

« إذ يشير إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٢ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩^(٢٥) ، الذي أقر فيه ، كإحدى أولوياته الرئيسية ، برنامج عمل جديدا شاملا لصالح أقل البلدان نموا يتكون من مرحلتين : برنامج عمل فوري (١٩٧٩ - ١٩٨١) وبرنامج عمل أساسي جديد للشانينات ،

« وإذ يشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة ٢٠٣/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٠٥/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، اللذين قررت الجمعية العامة بموجبهما عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا على أن يكون هدفه هو اضافة الصيغة النهائية

وانه سيتعين تنظيم الاقتصاد العالمي في المستقبل باتباع أشكال جديدة من التعاون . وأعرب عن شعوره بأن من الممكن الاتفاق على أن الاقتصاد العالمي يتكيف ذاتيا . وقال ان الهيمنة الاقتصادية السابقة في طريقها إلى الزوال تدريجيا ، بيد أنه لم يتم بعد الانتقال إلى تعاون متكامل تكاملا كافيا . وأضاف أن الاتفاق إلى توافق الآراء تكمن وراءه أزمة فكرية : فالاتفاق يندم تقريبا على أسباب وطبيعة وأبعاد الأزمة ، ناهيك عن علاجها .

٦٦ - وأردف قائلا انه لم يعد من الممكن تجاهل دور البلدان النامية ، ولاسيما البلدان المصدرة لسلع أساسية رئيسية مثل النفط ، وان تضامن هذه البلدان ، كما تجل ذلك مؤخرا في اجتماعها المعقود في كاراكاس ، يمكنها من المساومة على نحو جدي مع العالم المتقدم النمو . وأضاف ان للاقتصادات المخططة مركزيا دورا هاما يجب أن تقوم به في هذه العملية ، تشبها مع التزامها بإعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية تشكيلا منصفا .

٦٢ - وأوضح ان اقامة نظام جديد ومتاسك للعلاقات الاقتصادية الدولية تشكل التحدي الرئيسي في الثمانينات ، وأن من الضروري معالجة المشاكل المتصلة بالقطاعات التجارية والمالية المختلفة بطريقة متكاملة ومتاسكة . وقال بضرورة تنسيق السياسات من جانب كافة مجموعات البلدان . وأعرب عن أمه في أن يتحرك اجتماع القمة في اتاوا وكانكون صوب هذا الهدف ، وأن يؤدي المؤتمران اللذان ستعقدهما الأمم المتحدة في نيروبي وباريس إلى تجديد احراز تقدم في بعض المفاوضات الأخرى . واختتم المدير العام كلمته قائلا ان السؤال لا ينصب على ما إذا كان من الممكن التقدم إلى الأمام بل على ما إذا كان العالم يملك الرجوع إلى الوراء .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية

٦٣ - في الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨١ ، قدم المراقب عن منغوليا^(٢٤) ، بالنيابة عن اثيوبيا وبنغلاديش والجمهورية الديمقراطية الالمانية والعراق وكوبا^(٢٤) والمغرب والمكسيك ومنغوليا^(٢٤) ونيكاراغوا والهند وبوغوسلافيا مشروع قرار معنون « دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية » (E/1981/L.47/Rev.1) .

٦٤ - وفي الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١ ، قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا

(٢٥) انظر TD/268 ، الجزء الأول ، الفرع ألف . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة) ، رقم البيع E.79.II.D. 14 ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٢٤) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

على برنامج العمل الأساسي الجديد للثانينات واعتماده
ودعمه .

« وإذ يلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر سيعقد في باريس في
أيلول/سبتمبر ١٩٨١ .

« وإذ يلاحظ القرار ١٧ (د - ٣٧) الذي اتخذته رؤساء
الدول أو الحكومات في اجتماع منظمة الوحدة الأفريقية المعقود
في نيروبي في حزيران/يونيه ١٩٨١ . بشأن مؤتمر الأمم
المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، والذي حثت بموجبه جميع
البلدان المانحة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات
الدولية على إعلان تبرعات ثابتة خلال المؤتمر للشروع بطريقة
فعالة ، بعد المؤتمر مباشرة ، في برنامج العمل الأساسي الجديد
لِلثانينات .

« وإذ يلاحظ أيضاً قرار الجمعية العامة رقم ٥٦/٣٥
المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي اعتمدت
به الجمعية العامة الاستراتيجية الاثناوية الدولية لعقد الأمم
المتحدة الاثناوية الثالث ، وبصفة خاصة ، الفرع المتصل
بأقل البلدان نمواً والذي ذكرت فيه الجمعية العامة ، من بين
جملة أمور ، ان أقل البلدان نمواً - التي هي أضعف البلدان
اقتصادياً وأقربها مع ما تعانیه من أشد المشاكل الهيكلية
استعصاء - ستستلزم ، كأولوية أساسية في إطار الاستراتيجية
الاثناوية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثناوية الثالث ، برنامجاً
خاصاً على حجم كاف وكثافة تتسق مع خططها وأولوياتها
الوطنية حتى يتسنى لها انتزاع نفسها بصورة حاسمة من
حالتها الماضية والحاضرة وأفاقها القائمة .

« وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الظروف الاقتصادية
والاجتماعية الخطيرة والمتدهورة في أقل البلدان نمواً ،

« ١ - يعرب عن عميق القلق إزاء عدم التنفيذ
الكامل لبرنامج العمل العاجل (١٩٧٩ - ١٩٨١) بعد مرور
أكثر من عامين على اعتماده ؛

« ٢ - يعرب عن امتنانه لتلك الحكومات التي
قدمت مساعدة للتضخيم لمؤتمر الأمم المتحدة القادم المعني
بأقل البلدان نمواً ؛

« ٣ - يعرب عن تقديره لأمانة مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى لمجهودها في
التضخيم للمؤتمر ؛

« ٤ - يحيط علماً بالبيانات التي أدلى بها خلال
الدورة العادية الثانية للمجلس المعقود سنة ١٩٨١ بشأن
المؤتمر القادم ؛

« ٥ - يلاحظ مع التقدير أن رؤساء دول وحكومات
منظمة الوحدة الأفريقية قرروا ، من بين جملة أمور ، في
القرار ١٧ (د - ٣٧) ، أن يطلبوا إلى الرئيس الحالي لمنظمة
الوحدة الأفريقية أن يلقي خطاباً في المؤتمر بالنيابة عن
المنظمة ؛

« ٦ - يحث جميع الحكومات والدول الأعضاء في
الأمم المتحدة ، المانحة ، على حضور المؤتمر على أعلى مستوى
سياسي وتقديم تعهدات ثابتة خلال المؤتمر للشروع بطريقة
فعالة ، بعد المؤتمر مباشرة ، في برنامج العمل الجديد الزاخر
لِلثانينات ؛

« ٧ - يناشد جميع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم
المتحدة وبرامجها المختصة تقديم أقصى مساعدة مالية ومادية
لأقل البلدان نمواً لتمكينها من تعزيز التنمية الاجتماعية -
الاقتصادية السريعة والقائمة على الاكتفاء الذاتي خاصة
خلال الثانينات .

٦٩ - وبعد البيانات التي أدلى بها عدد من الممثلين ، تقرر
عقد مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار .

٧٠ - وفي الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه
١٩٨١ ، قدم ممثل فنزويلا ، بالنيابة عن أصحاب مشروع
القرار ، نصاً منقحاً له (E/1981/L. 48/Rev. 1) كان نتيجة
لمشاورات غير رسمية وقد تضمن التفتيحات التالية :

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة ، نقتت عبارة « إذ
يلاحظ مع الارتياح » ليصبح نصها « إذ يلاحظ مع شديد
الارتياح » ؛

(ب) في الفقرة الرابعة من الديباجة ، نقتت عبارة
« يلاحظ » ليصبح نصها « إذ يشير » ، وتضاف في نهاية الفقرة
عبارة « من أجل أقل البلدان نمواً الذي سوف يستكمل ويعتمد
خلال المؤتمر » ؛

(ج) أدرجت فقرة سابعة جديدة في الديباجة ، نصها
كالتالي :

« إذ يلاحظ مع التقدير أن بعض البلدان المتقدمة النمو
اتخذت خطوات إيجابية نحو تنفيذ قرار مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية ١٢٢ (د - ٥) » ؛

(د) في الفقرة ١ (من المنطوق نقتت عبارة « إزاء عدم
التنفيذ الكامل لبرنامج العمل العاجل (١٩٧٩ - ١٩٨١) بعد
مرور أكثر من عامين على اعتماده » ليصبح نصها :

٧٥ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة يوم ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ ، اعتمد المجلس مشروع القرار . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥١/١٩٨١ .

٧٦ - وأدلى ببيان ممثل كل من اسبانيا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية (انظر E/1981/SR.39) .

المؤتمر الحكومي الدولي الثاني المعني باستراتيجيات وسياسات نظم المعلومات

٧٧ - في الجلسة ٣٨ ، المعقودة يوم ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١ ، قدم ممثل اثيوبيا ، بالنيابة عن اثيوبيا ، والجزائر ، وجمهورية تنزانيا المتحدة^(٢٤) ، وكوبا ، والمكسيك^(٢٤) ، مشروع قرار معنون « المؤتمر الحكومي الدولي الثاني المعني باستراتيجيات وسياسات نظم المعلومات » (E/1981/L.53) .

٧٨ - وانضمت بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار بوروندي ، والجماهيرية العربية الليبية ، ونيكاراغوا .

٧٩ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة يوم ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ ، اعتمد المجلس مشروع القرار . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٢/١٩٨١ .

٨٠ - وأدلى ببيان ممثل كل من جمهورية المانيا الاتحادية ، والمكسيك ، وكندا ، وكذلك ممثل اليونيسكو (انظر E/1981/SR.39) .

المركز الدولي للمحاسبة العامة ومراجعة الحسابات

٨١ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة يوم ١٦ تموز/يوليه ١٩٨١ قدم ممثل الهند ، بالنيابة عن باكستان ، وبنغلاديش ، وبيرو ، والجزائر ، والسودان ، وغانا ، وفنزويلا ، وفيجي ، وكينيا ، ونيبال ، والهند ، مشروع قرار معنون « المركز الدولي للمحاسبة العامة ومراجعة الحسابات » (E/1981/L.50) ، نصه كالتالي :

« ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

« إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة رقم ١٩٣/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بشأن الأعمال التحضيرية للاستراتيجيات الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، خاصة الفقرة ٣ (ج) من الجزء « أولا » المتعلقة بتنمية الهياكل المؤسسية والمادية في سنتي القطاعات الانمائية في البلدان النامية ، و ١٧٩/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٤٤/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٣٧/٣٤ المؤرخ في

« لأن برنامج العمل العاجل (١٩٧٩ - ١٩٨١) لم ينفذ بالكامل بعد مرور أكثر من عامين على اعتماده وحتى نهاية فترة البرنامج تقريبا » :

(هـ) نقحت الفقرتان ٦ و ٧ من المنطوق بحيث أصبح نصها :

« ٦ - يحث جميع الحكومات والدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، المانحة ، على حضور المؤتمر على أعلى مستوى سياسي ممكن وتقديم تعهدات ثابتة بدعم وتنفيذ التدابير المتفق عليها في المؤتمر للشروع بطريقة فعالة ، بعد المؤتمر مباشرة ، في برنامج العمل الأساسي الجديد للثمانينات من أجل أقل البلدان نموا ، الذي سوف يستكمل ويعتمد في المؤتمر :

« ٧ - يناشد جميع الحكومات والدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومنظمات الأمم المتحدة المختصة ، المانحة ، تقديم مساعدة مالية ومادية ملموسة لأقل البلدان نموا لدعم جهودها الداخلية الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية السريعة والقائمة على الاكتفاء الذاتي خاصة خلال الثمانينات » .

٧١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح (E/1981/L.48/Rev.1) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر المرفق أدناه ، قرار المجلس ٤٦/١٩٨١ .

٧٢ - وأدلى ببيان ممثل كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية) وكندا وفنزويلا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧)^(٢٤) (انظر E/1981/SR.38) .

علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والسكان والتنمية

٧٣ - في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، أدلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ببيان يتعلق بتقرير الأمين العام بشأن علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والسكان والتنمية (E/1981/65) (انظر E/1981/SR.35) .

٧٤ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة يوم ١٦ تموز/يوليه ١٩٨١ قدم المراقب عن السويد^(٢٤) ، بالنيابة عن باكستان والسويد وكينيا والهند^(٢٤) ، مشروع قرار معنون « علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والسكان والتنمية » (E/1981/L.52) .

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية .

« وإذ يشير أيضا إلى قراراته رقم ٦/١٩٧٨ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ١٢/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ بشأن تسخير الإدارة العامة والمالية لأغراض التنمية في الثمانينات ، وكذلك رقم ٦٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ و ٤٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٩ بشأن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية .

« وإذ يشير كذلك إلى قراره رقم ٤٧/١٩٧٩ المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، بشأن تسخير المحاسبة العامة ومراجعة الحسابات لأغراض التنمية الوطنية .

« وإذ يعيد تأكيد ضرورة وأهمية دور المحاسبة العامة ومراجعة الحسابات في الإدارة الفعالة لخطط وبرامج التنمية الوطنية في البلدان النامية والحاجة الماسة لتنظيم أنشطة التدريب على جميع المستويات من أجل دعم الجهود الوطنية لتحسين أنظمة المحاسبة ومراجعة الحسابات لتلك البلدان .

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٢٦) المتعلق باقتراح إنشاء مركز دولي للمحاسبة العامة ومراجعة الحسابات وبالآراء التي أبدتها بهذا الصدد الدول الأعضاء ؛

٢ - يؤيد اقتراح إنشاء مركز دولي لتسخير المحاسبة العامة ومراجعة الحسابات لأغراض التنمية ؛

(أ) لتعزيز تدريب المديرين وإضفاء الصفة المهنية على المعايير الخاصة بالموظفين الحكوميين في البلدان النامية ، خاصة أقل البلدان نمواً ، في مجالات الاختصاص ذات الصلة ؛

(ب) لتقديم دعم فعال للمؤسسات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية المعنية بالمحاسبة العامة ومراجعة الحسابات في تعزيز قدراتها التقنية والتدريبية ؛

(ج) لتشجيع التعاون بين المؤسسات الإقليمية العليا لمراجعة الحسابات ومؤسسات المحاسبة في البلدان النامية ، بقصد تسهيل تبادل المعرفة والخبرة التقنية وتوحيد القضايا ذات الاهتمام المشترك في ميدان التدريب ؛

(د) لتعزيز تبادل الخبرة والمعلومات بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في التدريب في ميدان المحاسبة العامة ومراجعة الحسابات ؛

٣ - يسلم باعتبار المركز نشاطا من أنشطة التعاون التقني ، يتلقى المعونة والدعم من التبرعات ؛

٤ - يرجو من الأمين العام إعداد مقترحات بمشاريع ، والاتصال بالمانحين المحتملين ، واتخاذ الخطوات الضرورية لإنشاء مركز دولي ، بشرط توافر مستوى كاف من الموارد ؛

٥ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمجلس بشأن الجوانب المحددة للمركز مثل مقاصده وبرنامجه ومقره وتنظيمه ؛

٦ - يدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الائتماني إلى النظر في تقديم مساعدة تمهيدية ومساعدة تتعلق بالشروعات إلى المركز ، بقصد مساعدة البلدان النامية في تعزيز إدارتها المالية العامة لأغراض التنمية ؛

٧ - يدعو حكومات جميع البلدان إلى التبرع بسخاء لتمويل المركز .

٨٢ - وبعد تقديم مشروع القرار ، أدلى مدير شعبة إدارة التنمية ، التابع لإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، ببيان (انظر E/1981/SR.37) .

٨٣ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ ، قدم ممثل باكستان بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، الذين يضمون الصين حاليا ، نصا منقحا له يتضمن التنقيحات التالية ؛

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق ، نقحت عبارة « يحيط علما مع التقدير » ليصبح نصها « يحيط علما » ؛

(ب) ونقحت الفقرات من ٢ إلى ٧ ليصبح نصها :

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية في ١٩٨٢ دراسة جدوى تشمل اقتراحا بمشروع للمركز ، أخذا في الاعتبار الأعمال التي تقوم بتنفيذها المراكز الإقليمية والمؤسسات الدولية القائمة ؛

٨٧ - وفي الجلسة ٤٠ ، المعقودة يوم ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ ، وإثر مشاورات غير رسمية ، قدم ممثل فنزويلا ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، نصا منقحا له (E/1981/L.54/REV.1) يتضمن التنقيحات التالية :

(أ) في الفقرة الأولى من الديباجة ، أضيفت عبارة « و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية » :

(ب) بعد نهاية الفقرة الثالثة من الديباجة أضيفت عبارة « وبيانات أخرى أدلى بها خلال المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية » :

(ج) في الفقرة الثانية من المنطوق ، استعيض عن عبارة « كإطار للسياسة » ليصبح نصها « كإطار سياسة » :

(د) في الفقرة ٣ من المنطوق ، عكس ترتيب عبارتي « إعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد » و « الاستراتيجية الانمائية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث » .

٨٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع قرار منقح . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٤/١٩٨١ .

٨٩ - وأدلى ببيان ممثل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية ألمانيا الاتحادية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (انظر E/1981/SR.40) .

انعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٩٠ - كان أمام المجلس في جلسته ٤١ ، المعقودة يوم ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، مشروع قرار مقدم من مكتب المجلس معنون « انعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي » (E/1981/L.56) .

٩١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع القرار . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٤/١٩٨١ .

٩٢ - وأدلى ببيان ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن ممثلي بلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا^(٢٧) وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية^(٢٧) وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وفيت نام^(٢٧) ومنغوليا ، وهنغاريا (انظر E/1981/SR.41) .

٣ - يسلم بأن المركز المقترح يمكن أن يعمل كمركز للتنسيق لدعم التعاون التقني الدولي في ميدان المحاسبة العامة ومراجعة الحسابات بقصد :

« (أ) تعزيز تدريب المديرين واطفاء الصفة المهنية على المعايير الخاصة بالموظفين الحكوميين في البلدان النامية ، خاصة أقل البلدان نموا ، في مجالات الاختصاص ذات الصلة ؛

« (ب) تقديم دعم فعال للمؤسسات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية المعنية بالمحاسبة العامة ومراجعة الحسابات في تعزيز قدراتها التقنية والتدريبية ؛

« (ج) تشجيع التعاون بين المؤسسات الإقليمية العليا لمراجعة الحسابات ومؤسسات المحاسبة في البلدان النامية ، بقصد تسهيل تبادل المعرفة والخبرة التقنية وتوحيد القضايا ذات الاهتمام المشترك في ميدان التدريب ؛

« (د) تعزيز تبادل الخبرة والمعلومات بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في ميدان المحاسبة العامة ومراجعة الحسابات ؛

٤ - يرى أن المركز المقترح سيمول على أساس تطوعي » .

٨٤ - وفي الجلسة نفسها ، جرى تصويت بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية ، فاعتمد المجلس مشروع القرار المنقح (E/1981/L.50/REV.1) بأغلبية ٤٩ صوتا مقابل صوت واحد . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٣/١٩٨١ .

٨٥ - وأدلى ببيان ممثل كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، انظر (E/1981/SR.39) .

تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجية

الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة

الانمائي الثالث

٨٦ - في الجلسة ٣٩ ، المعقودة يوم ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ ، قدم ممثل فنزويلا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧^(٢٧) ، مشروع قرار معنون « تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث » (E/1981/L.54) .

(٢٧) وفقا للادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

التعاون الدولي في المسائل الضريبية

٩٣ - كان أمام المجلس في جلسته ٤٠ ، المعقودة يوم ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ ، مشروع قرار مقدم من رئيس المجلس بعنوان « التعاون الدولي في المسائل الضريبية » (E/1981/L. 55) .

٩٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع القرار ، بعد الاستماع إلى بيانات من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وكندا ، وبلغاريا (انظر E/1981/SR. 40) . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٨٣/١٩٨١ .

نتائج الندوة الدولية لعام ١٩٨٠ بشأن تعبئة المدخرات الشخصية في البلدان النامية

٩٥ - قرر المجلس ، في جلسته ٤٠ ، المعقودة يوم ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن يحيط علماً

بتقرير الأمين العام عن نتائج الندوة الدولية لعام ١٩٨٠ بشأن تعبئة المدخرات الشخصية في البلدان النامية^(٢٨) . انظر مقرر المجلس ١٨٤/١٩٨١ .

الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية

٩٦ - قرر المجلس في جلسته ٤٠ ، المعقودة يوم ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن يحيط علماً بتقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية^(٢٩) ، ووافق على الاقتراح الوارد في الفقرة ٢٩ من التقرير ، الذي ستعد الفاو بموجبه تقريراً يقدم إلى المجلس معنوناً « استعراض وتحليل الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية » وذلك بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية ، بحيث يقدم إلى المجلس كل أربع سنوات ، اعتباراً من ١٩٨٤ . انظر مقرر المجلس ١٨٥/١٩٨١ .

(٢٨) A/36/239

(٢٩) E/1981/73

الفصل الثالث

التعاون الاقليمي

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

توسيع تسهيلات المؤتمرات الخاصة باللجنة الاقتصادية
لافريقيا في اديس ابابا

٤ - نظرت اللجنة في جلستها ١٧ في مشروع قرار معنون « توسيع تسهيلات المؤتمرات الخاصة باللجنة الاقتصادية لافريقيا » ومقدم من اثيوبيا وبوروندي وتوغو^(٣٠) والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة^(٣١) وزانير وزامبيا ومدغشقر^(٣٢) ومصر^(٣٣) وملاوي . وقد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار^(٣٤) فيما بعد جيبوتي^(٣٥) والسنغال والسودان والمغرب .

٥ - وفي الجلسة نفسها تم تنقيح مشروع القرار شفويا واقتُرحت تعديلات شفوية وافق مقدمو القرار على أحدها^(٣٦) .

٦ - ثم اعتمدت اللجنة المشروع بصيغته المنقحة وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفقرة ١٤ (أ) أدناه .

التعاون الاقليمي

٧ - ونظرت اللجنة أيضا في جلستها ١٧ في مشروع قرار قدمته زامبيا وعنوانه « التعاون الاقليمي » .

٨ - وفي الجلسة نفسها نظرت اللجنة في مشروع قرار ثان ، صادر بنفس العنوان ، قدمه رئيس اللجنة نتيجة مشاورات غير رسمية .

٩ - بعد أن اقترح تعديل شفوي ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، وقدم إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفقرة ١٤ (أ) أدناه .

(٣٠) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
(٣١) قدم بيان شفوي عن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية (انظر E/1981/C.1/SR.17) .
(٣٢) للإطلاع على التفاصيل الخاصة ، بالتنقيح والتعديلات انظر تقرير اللجنة بشأن هذا البند (E/1981/105) .

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ في مسألة التعاون الاقليمي تحت البند ٧ من جدول الأعمال .

٢ - وكانت معروضة على المجلس من أجل النظر في هذا البند الوثائق التالية :

(أ) موجز للدراسة الاستقصائية الاقتصادية لأوروبا في عام ١٩٨٠ : التطورات الاقتصادية الأخيرة في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا (E/1981/69) ؛

(ب) موجز للدراسة الاستقصائية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، ١٩٨٠ : التطورات الاقتصادية الأخيرة ، ١٩٧٩ - ١٩٨٠ (E/1981/72) ؛

(ج) موجز للدراسة الاستقصائية للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا ، ١٩٧٩ - ١٩٨٠ (E/1981/76) ؛

(د) موجز أولى للدراسة الاستقصائية الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، ١٩٨٠ (E/1981/77) ؛

(هـ) موجز للدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، ١٩٨٠ (E/1981/78) ؛

(و) تقرير الأمين العام عن التعاون الاقليمي (E/1981/80 و Add.1 و 2) ، الذي يتضمن الفصل الثالث منه توصيات بالاجراءات التي يتخذها المجلس .

٣ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، أحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٧ المعقودة في ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١ . وللإطلاع على تقرير اللجنة بشأن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1981/105 .

١٠ - ونتيجة لذلك فقد تم سحب مشروع القرار الأول .

موجزات الدراسات الاستقصائية الاقتصادية للجان الإقليمية

١١ - وافقت اللجنة أيضا في جلستها ١٧ على مشروع مقرر يحيط بموجبه المجلس علما بموجزات الدراسات الاستقصائية الاقتصادية الخاصة بمنطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا (E/1981/69) ، ومنطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/1981/72) ، ومنطقة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (E/1981/76) ، ومنطقة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (E/1981/77) ، ومنطقة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (E/1981/78) . وقدم مشروع المقرر إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الأول . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفقرة ١٤ (ب) أدناه .

عضوية اللجان الإقليمية

١٢ - وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع مقرر اقترحه الرئيس شفويا ، ويتعلق بالعضوية في اللجان الإقليمية ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثاني . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفقرة ١٤ (ب) أدناه .

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا : المهدان الإقليميان للدراسات السكانية

١٣ - اعتمدت اللجنة بعدئذ مشروع مقرر ، اقترحه أيضا الرئيس شفويا ، بشأن النظامين الأساسيين الجديدين للمعهدين الإقليميين للدراسات السكانية ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثالث . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفقرة ١٤ (ب) أدناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

١٤ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، نظر المجلس في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1981/105 ، الفقرتان ١٨ و ١٩) واتخذ الاجراء التالي :

(أ) اعتمد المجلس مشروع القرار الأول ومشروع القرار الثاني ؛ وللإطلاع على النص النهائي لكل منهما ، انظر قراري المجلس ٦٥/١٩٨١ و ٦٦/١٩٨١ على التوالي ؛

(ب) اعتمد المجلس مشاريع المقررات من الأول إلى الثالث ؛ وللإطلاع على النص النهائي لكل منها ، انظر مقررات المجلس ١٨٧/١٩٨١ ، ١٨٨/١٩٨١ ، ١٨٩/١٩٨١ ، على التوالي .

الفصل الرابع

دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية ، في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨١ ، تحت البند ٢٦ من جدول الأعمال .

٢ - وكانت معروضة على المجلس ، عند النظر في هذا البند ، مذكرة أعدها الأمين العام تتضمن المشروع التمهيدي لدراسة منظورية اجتماعية اقتصادية شاملة عن الاقتصاد العالمي حتى سنة ٢٠٠٠ (E/1981/113) ، مقدمة عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٧/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ .

٣ - ونظر المجلس في البند ، في جلسته العامة ٤٤ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، وأدلى الأمين العام المساعد للبحوث الانمائية وتحليل السياسات ببيان استهلاكي . ويرد ، في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1981/SR.44) ، بيان للمناقشة التي دارت حول هذا البند .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية

٤ - في الجلسة العامة ٤٤ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، وبعد الاستماع إلى بيانات ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبولندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، اتخذ المجلس ، بناء على اقتراح الرئيس ، مقررًا بشأن دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية . انظر مقرر المجلس ٢٠٠/١٩٨١ .

الفصل الخامس

النهج الموحد لتحليل التنمية وتخطيطها

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في النهج الموحد لتحليل التنمية وتخطيطها في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ تحت البند ١٢ من جدول الأعمال .

٢ - وفي معرض نظر المجلس في هذا البند ، كان أمامه الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الأمين العام عن النهج الموحد لتحليل التنمية وتخطيطها (A/36/69) :

(ب) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين ، الفصل الثالث (٣٣) .

٣ - وقام المجلس ، في جلسته ٤ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، بإحالة البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في الجلستين ٤ و ٥ المعقودتين في ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨١ . وللإطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1981/59 .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

النهج الموحد لتحليل التنمية وتخطيطها

٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥ ، مشروع مقرر بعنوان « النهج الموحد لتحليل التنمية وتخطيطها » ، اقترحه رئيس اللجنة ، السيد ميليان كوماتينا (يوغوسلافيا) (٣٤) وقدمته إلى المجلس . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٥ أدناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

٥ - اعتمد المجلس ، في جلسته ١٣ المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٨١ ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الأولى (الاقتصادية) في تقريرها (E/1981/59 ، الفقرة ٦) . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٠٧/١٩٨١ .

(٣٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٦ (E/1981/26).

(٣٤) أدلى ببيان شفوي عن الآثار المترتبة على مشروع المقرر بالنسبة إلى الميزانية البرنامجية (انظر E/1981/C.

الفصل السادس

عقد النقل والمواصلات في افريقيا

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة عقد النقل والمواصلات في افريقيا في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ تحت البند ٨ من جدول الأعمال .

٢ - وكانت معروضة على المجلس ، للنظر في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن عقد النقل والمواصلات في افريقيا (A/36/342) :

(ب) معلومات تكميلية عن النقل والمواصلات في افريقيا (DEC/TRANSCOM/ESC/R/81/Add. 1) .

٣ - وفي الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، أحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في الجلسات ١٣ إلى ١٥ و ١٧ و ١٤ و ١٥ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١ . وللإطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1981/106 .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

عقد النقل والمواصلات في افريقيا

٤ - في الجلسة ١٥ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون « عقد النقل والمواصلات في افريقيا » قدمته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧^(٣٥) .

٥ - وفي الجلسة ١٧ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار يحمل العنوان نفسه مقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية .

٦ - وفي الجلسة نفسها ، عدل شفويا مشروع القرار الثاني^(٣٦) . وعندئذ اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة شفويا ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٠ أدناه .

٧ - وبعد ذلك سُحب مشروع القرار الأول .

المشاكل الخاصة بزائير في مجال النقل والمرور العابر والوصول إلى الأسواق الخارجية

٨ - في الجلسة ١٧ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار بعنوان « المشاكل الخاصة بزائير في مجال النقل والمرور العابر والوصول إلى الأسواق الخارجية » ، قدمته زائير ثم نقح شفويا^(٣٦) وفيما بعد اشتركت في تقديم مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، اثيوبيا وبلجيكا وبوروندي وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة^(٣٥) وزامبيا والسنغال والسودان والصومال^(٣٥) والصين^(٣٥) وغانا وفرنسا وكينيا والمغرب .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٠ أدناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

١٠ - في الجلسة ٤١ ، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، نظر المجلس في مشروع القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة في تقريرها (E/1981/106 ، الفقرة ١٤) واعتمدهما . وللإطلاع على النصين النهائيين ، انظر قرار المجلس ٦٧/١٩٨١ و ٦٨/١٩٨١ ، على التوالي .

(٣٦) للإطلاع على تفاصيل التعديل و / أو التنقيح ، انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1981/106) .

(٣٥) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الفصل السابع

المسائل الاحصائية

تقرير لجنة الاحصاء

٥ - اعتمدت اللجنة في الجلسة ذاتها مشروع المقرر المتعلق بتقرير لجنة الاحصاء وقدمته إلى المجلس ، بوصفه مشروع المقرر الأول . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٨ (ب) أدناه .

ترتيبات الدورة الثانية والعشرين للجنة الاحصاء

٦ - اعتمدت اللجنة في الجلسة ذاتها مشروع المقرر المعنون « ترتيبات الدورة الثانية والعشرين للجنة الاحصاء » ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الأول . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٨ (ب) أدناه .

الدورة التاسعة للفريق العامل المعني بالبرامج الاحصائية الدولية والتنسيق

٧ - اعتمدت اللجنة في الجلسة ذاتها مشروع المقرر المعنون « الدورة التاسعة للفريق العامل المعني بالبرامج الاحصائية الدولية والتنسيق^(٣٨) » ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثالث . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٨ (ب) أدناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

٨ - نظر المجلس في جلسته ١٣ ، المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٨١ ، في مشروع القرارين ومشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1981/60 ، الفقرة ٧) ، واتخذ الاجراء الآتي :

(أ) اعتمد مشروع القرارين الأول والثاني . وللإطلاع على نصيهما النهائيين انظر قراري المجلس ١/١٩٨١ و ٢/١٩٨١ :

(ب) اعتمد مشاريع المقررات من الأول إلى الثالث . وللإطلاع على نصوصها النهائية ، انظر مقررات المجلس ١٠٨/١٩٨١ و ١٠٩/١٩٨١ و ١١٠/١٩٨١ .

١ - في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨١ ، نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تحت البند ١٣ من جدول الأعمال ، في المسائل الاحصائية . وكان معروضاً على المجلس تقرير لجنة الاحصاء عن دورتها الحادية والعشرين^(٣٧) ، الذي يتضمن الفصل الأول منه مشروع قرارين وثلاثة مشاريع مقررات أوصى بها لكي يعتمدها المجلس .

٢ - وفي الجلسة ٤ ، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها من ٢ إلى ٤ في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨١ . وللإطلاع على تقرير اللجنة بشأن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1981/60 .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

برنامج ١٩٨٣ العالمي للاحصاءات الصناعية

٣ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٤ مشروع القرار المعنون « برنامج ١٩٨٣ العالمي للاحصاءات الصناعية » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٨ (أ) أدناه .

الاحصاءات الدولية المتعلقة بالطاقة

٤ - نظرت اللجنة في الجلسة ذاتها في مشروع القرار المعنون « الاحصاءات الدولية المتعلقة بالطاقة^(٣٨) » . وبعد أن اقترح تعديل على أساس اتفاق توصلت إليه في جلسة غير رسمية^(٣٩) اعتمدت اللجنة مشروع القرار وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٨ (أ) أدناه .

(٣٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٢ ، (E/1981/12) .

(٣٨) تلا أمين اللجنة بيانا عن آثار مشروع القرار على الميزانية البرنامجية (انظر : E/1981/C.1/SR.2) .

(٣٩) للإطلاع على تفاصيل التعديل المقترح ، انظر تقرير اللجنة بشأن هذا البند (E/1981/60) .

الفصل الثامن

المسائل السكانية

التي نظرت فيه في جلساتها من ١ إلى ٥ المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨١ . وللإطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند انظر الوثيقة E/1981/62 .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

تعزيز الاجراءات المتعلقة بتنفيذ خطة العمل العالمية للسكان

٦ - نظرت اللجنة في جلستها ٤ في مشروع القرار المعنون « تعزيز الاجراءات المتعلقة بتنفيذ خطة العمل العالمية للسكان » .

٧ - وفي الجلسة نفسها اقترح تعديل شفوي^(٤١) . وبعد ذلك اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا^(٤٢) وأحالته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفقرة ١٤ (أ) أدناه .

برنامج العمل في ميدان السكان

٨ - في الجلسة نفسها نظرت اللجنة في مشروع القرار المعنون « برنامج العمل في ميدان السكان » . وبعد اقتراح تعديل شفوي^(٤٢) ، أقرت اللجنة مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا وأحالته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفقرة ١٤ (أ) أدناه .

عقد مؤتمر عالمي للسكان عام ١٩٨٤

٩ - كان معروضا على اللجنة تعديل لمشروع القرار المعنون « عقد مؤتمر عالمي للسكان عام ١٩٨٤ » الذي كان المجلس قد أوصى باعتماده^(٤٣) . وعلى أساس مشاورات غير رسمية عن الموضوع قررت اللجنة تأجيل النظر في مشروع القرار والتعديل المدخل عليه إلى الدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٨١ .

(٤١) تلى بيان شفوي عن آثار التعديل المقترح لمشروع القرار على الميزانية البرنامجية .

(٤٢) للإطلاع على تفاصيل التنقيحات أو التعديلات ، انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1981/62) .

(٤٣) عمم بيان عن آثار مشروع القرار بالنسبة للميزانية البرنامجية ، وذلك تحت الرمز E/1981/40 .

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسائل السكانية في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ تحت البند ١٤ من جدول الأعمال وفي دورته العادية الثانية والعادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨١ تحت البند ١٣ .

٢ - ولأغراض النظر في هذا البند كان معروضا على المجلس في دورته العادية الأولى الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الأمين العام عن الحالة السكانية في العالم سنة ١٩٨١ (A/36/117) :

(ب) تقرير لجنة السكان عن أعمال دورتها الحادية والعشرين^(٤٠) ، ويتضمن الفصل الأول من هذا التقرير ثلاثة مشاريع قرارات ومشروع مقرر أوصت اللجنة المجلس باعتمادهما .

٣ - وكان معروضا على المجلس في دورته العادية الثانية ، للنظر في هذا البند ، الوثيقتان التاليتان :

(أ) بيان منقح مقدم من الأمين العام بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار المتعلق بعقد مؤتمر عالمي للسكان في عام ١٩٨٤ بالنسبة للميزانية البرنامجية (E/1981/40/Rev.1) :

(ب) مذكرة الأمانة العامة بإحالة نص مشروع القرار المعنون « عقد مؤتمر عالمي للسكان في عام ١٩٨٤ » والتعديل المقترح عليه (E/1981/L.42) .

٤ - ولأغراض النظر في هذا البند كان معروضا أيضا على المجلس في دورته العادية الثانية المستأنفة مذكرة من الأمين العام بشأن تمويل مؤتمر عالمي للسكان يعقد في عام ١٩٨٤ من موارد خارجة عن الميزانية العادية وبشأن الترتيبات التحضيرية والتنظيمية للمؤتمر (E/1981/114) .

الاجراء المتخذ في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨١

٥ - قام المجلس في جلسته ٤ ، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨١ بإحالة هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية)

(٤٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٣ ، (E/1981/13 و Corr.1) .

١٥ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل البرازيل ببيان (انظر E/1981/SR. 14) .

الاجراء المتخذ في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨١

١٦ - قام المجلس في جلسته ١٩ المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ باحالة هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلستها ١٥ و ١٧ المعقودتين في ١٥ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١ . وللاطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1981/110 .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

عقد مؤتمر عالمي للسكان في عام ١٩٨٤

١٧ - نظرت اللجنة في جلستها ١٥ مشروع القرار المعنون « عقد مؤتمر عالمي للسكان في عام ١٩٨٤ » والتعديل المقترح عليه . وبناء على اتفاق تم التوصل اليه خلال مشاورات غير رسمية ، اقترح الرئيس تأجيل البحث في مشروع القرار والتعديل إلى أن يعقد المجلس دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨١ . ومع ذلك ، قررت اللجنة إجراء مشاورات غير رسمية أخرى بشأن هذا الموضوع .

١٨ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٧ ، مشروع قرار اقترحه الأنسة لوزميلا زانابريا نائب رئيس اللجنة ، التي أجرت المشاورات غير الرسمية بشأن هذا الموضوع وقدمت النص إلى المجلس . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٩ أدناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

١٩ - نظر المجلس في جلسته ٤١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة في تقريرها (E/1981/110 ، الفقرة ٦) واعتمد مشروع القرار . وللاطلاع على نصه النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٤/١٩٨١ .

الاجراء المتخذ في الدورة العادية الثانية المستأنفة

لعام ١٩٨١

٢٠ - واصل المجلس نظره في المسائل السكانية في جلسته ٤٣ و ٤٥ المعقودتين في ٢ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، ويرد وصف للمناقشة في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع (E/1981/SR. 43 و 45) .

٢١ - وفي الجلسة ٤٣ أدلى كل من وكيل الأمين العام للشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، والمدير التنفيذي

١٠ - وفي الجلسة ٥ ، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر بهذا المعنى عنوانه « عقد مؤتمر عالمي للسكان عام ١٩٨٤ » ، وقام بتتقيقه شفويا^(٤٢) . وبعد ذلك اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا ، وأحالته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الأول . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٤ (ب) أدناه .

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثانية والعشرين للجنة السكان

١١ - في الجلسة نفسها نظرت اللجنة في مشروع المقرر المتعلق بجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثانية والعشرين للجنة السكان ، وعدلته شفويا^(٤٣) .

١٢ - واعتمدت اللجنة بعد ذلك مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا وأحالته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثاني . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٤ (ب) أدناه .

تقرير لجنة السكان

تقرير الأمين العام عن الحالة السكانية في العالم سنة ١٩٨١

١٣ - في الجلسة نفسها قررت اللجنة أن توصي المجلس بأن يحيط علما بمايلي : (أ) تقرير لجنة السكان عن أعمال دورتها الحادية والعشرين ؛ (ب) تقرير الأمين العام عن الحالة السكانية في العالم سنة ١٩٨١ . وأحيلت التوصيتان إلى المجلس بوصفهما مشروعين المقررين الثالث والرابع على التوالي . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفقرة ١٤ (ب) أدناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

١٤ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ نظر المجلس في مشروع القرارين ومشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1981/62 ، الفقرتين ٢٠ و ٢١) واتخذ الاجراءين التاليين بشأنها :

(أ) اعتمد مشروع القرارين الأول والثاني ؛ وللاطلاع على نصيهما النهائيين انظر قرار المجلس ٢٨/١٩٨١ و ٢٩/١٩٨١ ، على التوالي ؛

(ب) اعتمد مشاريع المقررات من الأول إلى الرابع ؛ وللاطلاع على نصوصها النهائية ، انظر مقررات المجلس ١٢٥/١٩٨١ و ١٢٦/١٩٨١ و ١٢٧/١٩٨١ و ١٢٨/١٩٨١ ، على التوالي .

لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ببيان تمهيدي (انظر E/1981/SR.43) .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

عقد مؤتمر دولي للسكان عام ١٩٨٤

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها ، وبعد استماع المجلس لبيان من ممثل الهند ، أرجأ المجلس النظر في مشروع القرار المعنون « عقد مؤتمر عالمي للسكان عام ١٩٨٤ » والتعديل المقترح عليه (انظر E/1981/L.42) إلى جلسة لاحقة كي يمكن إجراء مشاورات غير رسمية حول هذا الموضوع .

٢٣ - وفي الجلسة العامة ٤٥ عرض السيد أوداف ديوبات (نيبال) ، نائب رئيس المجلس ، مشروع قرار معنون « عقد مؤتمر دولي للسكان عام ١٩٨٤ » (E/1981/L.59) ، قدم على أساس مشاورات غير رسمية .

٢٤ - وكان معروضا على المجلس أيضا بيان مقدم من الأمين العام حول الآثار التي ستترتب على الميزانية البرنامجية نتيجة مشروع القرار (E/1981/L.60) .

٢٥ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل إدارة الشؤون المالية ببيان .

٢٦ - وفي الجلسة ذاتها تكلم ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والبرازيل (الذي عدل شفويا مشروع

القرار بأن أضاف كلمتي « في مجموعهم » بين عبارة « ٤٥ خيرا » وعبارة « باستثناء الخبراء من » في الفقرة ١٠ من المنطوق) ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والهند ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، والأردن ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وفرنسا ، وبلجيكا ، وأستراليا ، والصين ، وبنغلاديش ، وكذلك المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية (انظر E/1981/SR.45) .

٢٧ - وفي الجلسة ذاتها ، وبعد أن استمع المجلس إلى كل من ممثل أستراليا ورئيس المجلس ، اعتمد المجلس مشروع القرار (E/1981/L.59) ، بالصيغة التي عدل بها شفويا ، على أساس أن الآثار التي ستترتب عليه في الميزانية البرنامجية سيعيد المجلس النظر فيها في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ على ضوء التقرير الذي سيقدمه المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية بشأن مركز التمويل من مصادر خارجة عن الميزانية وأن الأمين العام سيبدأ الأعمال التحضيرية للمؤتمر . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٧/١٩٨١ .

٢٨ - وفي الجلسة ذاتها ، وبناء على اقتراح الرئيس ، قرر المجلس أن يطلب من الهيئة التحضيرية للمؤتمر تقديم التوصيات المفصلة اللازمة إلى المجلس بشأن الاشتراك في المؤتمر ، مع مراعاة المقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والممارسة التي درجت الأمم المتحدة على اتباعها بشأن التمثيل في المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ٢٠٥/١٩٨١ .

الفصل التاسع

الشركات عبر الوطنية

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اكوادور ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زانير ، زامبيا ، الصين ، العراق ، غانا ، فنزويلا ، فيجي ، قبرص ، كينيا ، المكسيك ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا^(٤٥) .

المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، ايطاليا ، الدانمرك ، كندا ، ملاوي ، النرويج .

الجدول الزمني لاجتماعات اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية وهيئاتها الفرعية لعام ١٩٨٢

٥ - في الجلسة ٤٣ ، نظر المجلس في مشروع المقرر المعنون ، « الجدول الزمني لاجتماعات اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية وهيئاتها الفرعية لعام ١٩٨٢ » . وأدى ممثل يوغوسلافيا ببيان اقترح فيه الاستعاضة عن عبارة « في أواخر شهر آب/ أغسطس ، أو أوائل شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ » بعبارة « من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ » .

٦ - وأدى أمين المجلس ببيان عن آثار مشروع المقرر على الميزانية البرنامجية وجه فيه نظر المجلس إلى الفقرة الفرعية (ج) من مقرر المجلس ٨١/١٩٧٩ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ .

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة الشركات عبر الوطنية في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨١ تحت البند ١٢ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضا على المجلس ، للنظر في هذا البند ، الويفتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها السابعة^(٤٤) ، الذي اشتمل فصله الأول على مشروع قرار ومشروعين أوصت اللجنة المجلس باعتمادها :

(ب) بيان قدمه الأمين العام عن آثار مشروع المقرر الأول ، السارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة (E/1981/49/Add.1) ، على الميزانية البرنامجية .

٣ - وقد نظر المجلس في البند في جلستيه ٤٢ و ٤٣ المعقودتين في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . وأدى المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ببيان استهلاكي . ويرد عرض للمناقشة بشأن هذا البند في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1981/SR.42) و (SR.43) .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

أنشطة الشركات عبر الوطنية في الجنوب الافريقي وتعاونها مع نظام الأقلية العنصري في تلك المنطقة

٤ - في الجلسة ٤٣ ، اعتمد المجلس ، بالاقتراع بندااء الأسماء بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٨ عن التصويت ، مشروع القرار المعنون « أنشطة الشركات عبر الوطنية في الجنوب الافريقي وتعاونها مع نظام الأقلية العنصري في تلك المنطقة » . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٦/١٩٨١ . وكانت نتيجة التصويت كمايلي :

(٤٥) ابلغ ممثل السودان أمانة المجلس فيما بعد ان أعضاء وفده ، لو كانوا حاضرين عند التصويت ، لأيدوا مشروع القرار (انظر E/1981/SR.43) .

(٤٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٩ (E/1981/49) .

٧ - ثم اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا . وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس المرفق ادناه . مقرر المجلس ١٩٩/١٩٨١ .

٩ - وبعد التصويت ، ادلى ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في المجلس التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين (انظر E/1981/SR.43) .

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

٨ - في الجلسة ذاتها ، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون « جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة المعنية

الفصل العاشر

نقل البضائع الخطرة

- ١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نقل البضائع الخطرة في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ تحت البندين ١ و ١٥ من جدول الأعمال .
- ٢ - وللنظر في هذا البند ، كان أمام المجلس تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في دورتها الحادية عشرة (E/1981/35) .
- ٣ - وأحال المجلس في جلسته ٤ ، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، هذا البند إلى اللجنة (الاقتصادية) الأولى ، التي نظرت فيه في الجلستين ٣ و ٤ المعقودتين في ٢٢ و ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨١ . وللإطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1981/63 .
- ٤ - استجابة لمقرر المجلس ١٠٥/١٩٨١ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨١ ، أعلم المجلس ، في جلسته ٤ ، بحالة نشر الأمين العام للتوصيات المنقحة للجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ، الذي دعا إليه قرار المجلس ٤٢/١٩٧٩ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ (انظر E/1981/SR.4) .
- ٥ - وبعد الاستماع إلى البيانات التي أدلى بها ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وكندا ، قرر المجلس مواصلة مناقشة هذه المسألة أثناء النظر في البند ١٥ من جدول الأعمال : « نقل البضائع الخطرة » (انظر E/1981/SR.4) .
- الاجراء الذي اتخذته اللجنة (الاقتصادية) الأولى
أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة
- ٦ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤ ، مشروع قرار معنون « أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة » ، مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ، وقدمته إلى المجلس . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٩ أدناه .
- نشر التوصيات المنقحة للجنة الخبراء
المعنية بنقل البضائع الخطرة
- ٧ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة في اقتراح شفوي قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن نشر التوصيات المنقحة للجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (٤٦) .
- ٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، اعتمدت اللجنة الاقتراح وقدمته إلى المجلس ، بوصفه مشروع مقرر ، وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٩ أدناه .
- الاجراء الذي اتخذته المجلس
- ٩ - اعتمد المجلس في جلسته ١٣ ، المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٨١ ، مشروع القرار ومشروع المقرر اللذين أوصت بهما اللجنة في تقريرها (E/1981/63 ، الفقرة ٧) . وللإطلاع على النصين النهائيين ، انظر قرار المجلس ٣/١٩٨١ ومقرره ١١١/١٩٨١ .
- ١٠ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، نظر المجلس في التوصيات الواردة في الفقرة ١٨ من تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في دورتها الحادية عشرة (E/1981/35) .
- (٤٦) للإطلاع على تفاصيل الاقتراح ، انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1981/63) .

جلسات لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع
الخطرة وهيئاتها الفرعية

الفرعية للجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة لعام ١٩٨١ ،
وقرر النظر في جدول اجتماعات اللجنة وهيئاتها الفرعية لعام
١٩٨٢ ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ ، في سياق النظر على
نحو شامل في جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٢
و١٩٨٣ . انظر المرفق أدناه ، مقرر المجلس ١٢٩/١٩٨١ .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، وافق المجلس بناء على اقتراح
الرئيس ، على التنقيحات المقترحة لجدول اجتماعات الهيئات

الفصل الحادي عشر

رسم الخرائط

- ١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المؤتمرات الاقليمية لرسم الخرائط في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ تحت البند ٥ من جدول الأعمال .
- ٢ - ولنظر في هذا البند كان أمام المجلس الوثيقتان التاليتان :
(أ) التقرير المرحلي للأمين العام عن التدابير المتخذة للعمل ، حسب الاقتضاء ، على تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الثاني لرسم الخرائط للامريكيتين (E/1981/19) ؛
(ب) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي التاسع لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادىء (E/1981/20) .
- ٣ - وكان البند موضع نظر المجلس في جلساته العامة ٨ و ١٢ و ١٣ ، المعقودة في ٢٤ و ٣٠ نيسان/أبريل و ٤ أيار/مايو ١٩٨١ ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1981/SR.8 و 12 و 13) بيان بالمناقشة .
- ٤ - وفي الجلسة ٨ أدلى نائب مدير شعبة الموارد الطبيعية والطاقة ، بإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، ببيان استهلاكي (انظر E/1981/SR.8) .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي العاشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادىء

- ٥ - في الجلسة ١٢ عرض المراقب عن نيوزيلندا^(٤٧) ، بالنيابة عن استراليا وتايلند ونيبال ونيوزيلندا^(٤٧) والهند ، مشروع قرار معنوناً « مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي العاشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادىء » (E/1981/L.19) .
- ٦ - وقد عمم بيان من الأمين العام بشأن آثار مشروع القرار على الميزانية البرنامجية ، تحت الرمز E/1981/L.28 .
- ٧ - وفي الجلسة ١٣ اعتمد المجلس مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/1981/L.19 . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٦/١٩٨١ .

(٤٧) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الثاني
لرسم الخرائط للأمريكتين

٨ - في نفس الجلسة قرر المجلس ، باقتراح من الرئيس ، ان يحيط علما بالتقرير المرحلي للأمين العام عن التدابير المتخذة للعمل ، حسب الاقتضاء ، على تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الثاني لرسم الخرائط للأمريكتين (E/1981/19) . وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١١٢/١٩٨١ .

الفصل الثاني عشر

المشاكل الغذائية

المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧^(٤٩)، وعدّل النص في المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار^(٥٠).

٦ - وفي الجلسة ١٧، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المعدلة، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول. وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس، انظر الفقرة ١٠ أدناه.

الأغذية والزراعة

٧ - وفي أثناء المشاورات غير الرسمية، نظرت اللجنة في مشروع قرار بعنوان «الأغذية والزراعة»، قدمته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧^(٤٩).

٨ - وفي الجلسة ١٨، نظرت اللجنة في نص منقح لمشروع القرار عرضه مقدموه أنفسهم ثم نقّح شفويًا مرة أخرى^(٥٠).

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني. وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس، انظر الفقرة ١٠ أدناه.

الاجراء الذي اتخذته المجلس

١٠ - نظر المجلس، في جلسته ٤١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١، في مشروع القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة في تقريرها (E/1981/108، الفقرة ١٢) ثم اعتمدهما. وللإطلاع على النصين النهائيين، انظر قرار المجلس ٧٠/١٩٨١ و٧١/١٩٨١.

(٤٩) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٥٠) للإطلاع على تفاصيل التعديلات وأو التنقيحات، انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1981/108).

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاكل الأغذية في دورتيه العادية الثانية والعادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨١ تحت البند ١٠ من جدول الأعمال.

٢ - وفي الجلسة العادية الثانية كان معروضا على المجلس، للنظر في هذا البند، الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورته الوزارية السابعة^(٤٨)؛

(ب) تقرير لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية E/1981/84.

٣ - وكان معروضا على المجلس في دورته العادية الثانية المستأنفة، للنظر في هذا البند مقتطف من تقرير لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية عن دورتها الثانية عشرة، المعقودة في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (E/1981/116)، الذي تضمن مرفقه مشروع قرار أوصى بأن يعتمد المجلس.

الاجراء المتخذ في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨١

٤ - أحال المجلس، في جلسته ١٩ المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٨١، هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية)، التي نظرت فيه في الجلسات ١٠ و ١١ و ١٥ و ١٧ و ١٨ المعقودة في ١٠ و ١٣ و ١٥ و ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١. وللإطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند، انظر الوثيقة E/1981/108.

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

يوم الأغذية العالمي

٥ - نظرت اللجنة، في جلستها ١٥، في مشروع قرار معنون «يوم الأغذية العالمي» قدمته الدول الأعضاء في الأمم

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون،

الملحق رقم ١٩ (A/36/19).

الاجراء المتخذ في الدورة العادية الثانية المستأنفة

الاجراء الذي اتخذه المجلس

المبلغ المستهدف للتبرعات المعلنه لبرنامج الأغذية
العالمي للفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٤

١٢ - في الجلسة ٤٣ ، اعتمد المجلس مشروع القرار
المتعلق بالمبلغ المستهدف للتبرعات المعلنه لبرنامج الأغذية العالمي
للفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٤ . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار
المجلس ٨٥/١٩٨١ .

١١ - واصل المجلس نظره في هذا البند في جلسته ٤٣
المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . وأدلى ببيان
استهلاقي المدير التنفيذي بالنيابة لبرنامج الأغذية العالمي . ويرد في
المحضر الموجز المتصل بالموضوع عرض للمناقشة التي جرت بشأن
هذا البند (E/1981/SR.43) .

الفصل الثالث عشر

العلم والتكنولوجيا

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية المستأنفة لعام ١٩٨١ في مسألة العلم والتكنولوجيا تحت البند ١٦ من جدول الأعمال . ويرد عرض للمناقشة في المحضر الموجز المتصل بالموضوع (E/1981/SR. 42) .

٢ - وقرر المجلس في جلسته ٤٢ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، وبناء على اقتراح الرئيس أن يأذن للأمين العام بأن يحيل تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثانية المستأنفة وعن دورتيها الثالثة والثالثة المستأنفة^(٥١) مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين . انظر مقرر المجلس ١٩٣/١٩٨١ .

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/36/37/Rev. 1).

الفصل الرابع عشر

التجارة والتنمية

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨١ في مسألة التجارة والتنمية تحت البند ٢٣ من جدول الأعمال ويرد عرض للمناقشة في المحضر الموجز المتصل بالموضوع (E/1981/SR.42) .

٢ - وقرر المجلس ، في جلسته ٤٢ ، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن يأذن للأمين العام بأن يحيل تقرير مجلس التجارة والتنمية^(٥٢) مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، انظر مقرر المجلس ١٩٣/١٩٨١ .

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/36/15) .
المجلدان الأول والثاني .

الفصل الخامس عشر

التعاون في ميدان التنمية الصناعية

- ١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة التعاون في ميدان التنمية الصناعية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ تحت البند ١٤ من جدول الأعمال .
- ٢ - وكانت معروضة على المجلس بغية نظره في هذا البند الوثائق التالية :
(أ) التقرير السنوي للمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ID/B/260 و Corr. 1 و Add. 1 و Add. 2) ؛
(ب) تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الخامسة عشرة (٥٣) .
- ٣ - وقام المجلس ، في جلسته ١٩ المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، بإحالة هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها من ٨ إلى ١٠ ، و ١٣ و ١٧ المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٨١ وفي ١٤ و ٢١ من الشهر نفسه . وللإطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1981/111 .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

التعاون في ميدان التنمية الصناعية

- ٤ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١٣ ، في مشروع قرار معنون « التعاون في ميدان التنمية الصناعية » ، قدمته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ (٥٤) . وبعد ذلك نقح النص وعدل شفويا أثناء مشاورات غير رسمية .
- ٥ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٧ ، مشروع القرار بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٦ أدناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

- ٦ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، نظر المجلس في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة في تقريرها (E/1981/111 ، الفقرة ٧) واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٥/١٩٨١ .
- ٧ - وأدلى ببيانات ممثلو كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بالنيابة أيضا عن الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، وبلجيكا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (انظر E/1981/SR. 41) .

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٦ (A/36/16).

(٥٤) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الفصل السادس عشر

التعاون الدولي في ميدان البيئة

الساحلية» اشتركت في تقديمه كل من جمهورية تنزانيا المتحدة^(٥٦)، وجيبوتي^(٥٦)، والسنگال، والسودان، والصومال^(٥٦)، والعراق، وغانا، وفرنسا، ومصر^(٥٦)، والمغرب، وهولندا^(٥٦)، ويوغوسلافيا، وتم تنقيح مشروع القرار شفويا ومن ثم تم تعديله في ضوء ما أجرى من مشاورات غير رسمية^(٥٧).

٥ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٧ مشروع القرار بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول. وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس، انظر الفقرة ٨ أدناه.

التعاون الدولي في ميدان البيئة

٦ - نظرت اللجنة، في جلستها ١٣، في مشروع قرار بعنوان «التعاون الدولي في ميدان البيئة»، وقدمته كل من الأرجنتين، والداغرك، والسودان، والسويد، وكينيا، والهند^(٥٦). وفيما بعد، وفي ضوء مشاورات غير رسمية، نقح مشروع القرار وعدل شفويا.

٧ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٧، مشروع القرار، بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني. وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس، انظر الفقرة ٨ أدناه.

الاجراء الذي اتخذته المجلس

٨ - نظر المجلس، في جلسته ٤١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١، في مشروع القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة في تقريرها (E/1981/109، الفقرة ١٠) واعتمدهما. وللإطلاع على النصين النهائيين، انظر قراري المجلس ٧٢/١٩٨١ و٧٣/١٩٨١.

٩ - وأدى ممثلا كل من البرازيل وجمهورية المانيا الاتحادية ببيان، انظر (E/1981/SR.41).

(٥٦) وفقا لل مادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
(٥٧) للإطلاع على تفاصيل التنقيحات والتعديل، انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1981/109).

١ - بحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسألة التعاون الدولي في ميدان البيئة في دورته الثانية لعام ١٩٨١ تحت البند ١١ من جدول الأعمال.

٢ - وعرضت على المجلس، بغية نظره في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية عن المشاكل المتعلقة بالتلوث البحري (A/36/233)؛

(ب) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنون «برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة» (E/1981/85)؛

(ج) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية (E/1981/C.1/L.6)؛

(د) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن التلوث البحري (E/1981/C.1/L.7)؛

(هـ) تقرير مجلس برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته التاسعة (UNEP/GC.9/15 و Corr.1) (٥٥).

٣ - وفي جلسته ١٩ المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ أحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية)، التي بحثته في جلساتها من ٦ إلى ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٧، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٨١ وفي ٨ و ١٣ و ١٤ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١. وللإطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند انظر الوثيقة E/1981/109.

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية

٤ - نظرت اللجنة، في جلستها ١٢، في مشروع قرار بعنوان «تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية

(٥٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25).

الفصل السابع عشر

التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

- ١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ تحت البند ٩ من جدول الأعمال .
- ٢ - ولكي ينظر المجلس في هذا البند ، كانت معروضة عليه الوثائق التالية :
- (أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الرابعة (٥٨) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/36/305) ؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني (A/36/260) ؛
- (د) تقرير مقدم من مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموثل) عن مصادر الطاقة المتجددة لأغراض المستوطنات البشرية (E/1981/82) ؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام عن الاقتراح الداعي إلى إعلان سنة دولية مكرسة لمشاكل المشردين (E/1981/83) ؛
- (و) تقرير المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموثل) عن الاقتراح الداعي إلى إعلان سنة دولية مكرسة لمشاكل المشردين (HS/C/4/2/Add.2) .
- ٣ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، أحال المجلس البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ٧ إلى ٩ و ١٣ و ١٧ المعقودة في ٧ و ٩ و ١٤ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١ . وللاطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1981/107 .
- الاجراء الذي اتخذه اللجنة الأولى (الاقتصادية)
المستوطنات البشرية
- ٤ - نظرت اللجنة في جلستها ١٣ في مشروع قرار عنوانه « المستوطنات البشرية » مقدم من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة
- ١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ تحت البند ٩ من جدول الأعمال .
- ٢ - ولكي ينظر المجلس في هذا البند ، كانت معروضة عليه الوثائق التالية :
- (أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الرابعة (٥٨) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/36/305) ؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني (A/36/260) ؛
- (د) تقرير مقدم من مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموثل) عن مصادر الطاقة المتجددة لأغراض المستوطنات البشرية (E/1981/82) ؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام عن الاقتراح الداعي إلى إعلان سنة دولية مكرسة لمشاكل المشردين (E/1981/83) ؛
- (و) تقرير المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموثل) عن الاقتراح الداعي إلى إعلان سنة دولية مكرسة لمشاكل المشردين (HS/C/4/2/Add.2) .
- ٣ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، أحال المجلس البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ٧ إلى ٩ و ١٣ و ١٧ المعقودة في ٧ و ٩ و ١٤ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١ . وللاطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1981/107 .
- الاجراء الذي اتخذه المجلس
- ٨ - نظر المجلس في جلسته ٤١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ في مشروع القرار وفي مشروع المقرر اللذين أوصت بهما اللجنة في تقريرها (E/1981/107 ، الفقرتان ٨ و ٩) .
- ٩ - وفي نفس الجلسة ، أبلغ أمين اللجنة المجلس أنه وردت في الفقرتين ١ و ٢ من الجزء بء من منطوق مشروع القرار عبارة « سنة دولية » ، وأن صحتها هي « السنة الدولية » .
- ١٠ - ثم اتخذ المجلس الاجراءين التاليين :
- (أ) اعتماد مشروع القرار ؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨١ .
- (ب) اعتماد مشروع المقرر ؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٩٠/١٩٨١ .
- (٥٩) طبقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- (٦٠) للاطلاع على تفاصيل التفتيح ، انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1981/107) .
- (٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/36/8) .

الفصل الثامن عشر

الموارد الطبيعية

- دراسة استقصائية للاستثمار المخطط لتنمية الموارد المعدنية
- ٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « دراسة استقصائية للاستثمار المخطط لتنمية الموارد المعدنية » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثالث . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٣ (أ) أدناه .
- توفر وتوريد فلزين مختارين : الفوسفات الصخري والبوتاس
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « توفر وتوريد فلزين مختارين : الفوسفات الصخري والبوتاس » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الرابع . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٣ (أ) أدناه .

تنمية الموارد المائية

- ٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « تنمية الموارد المائية » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الخامس . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٣ (أ) أدناه .

الموارد المائية

- ٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « الموارد المائية » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار السادس ، وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٣ (أ) أدناه .

استغلال المجال الجوفي

- ١٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « استغلال المجال الجوفي » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار السابع . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٣ (أ) أدناه .

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة الموارد الطبيعية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ تحت البند ١٥ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضا على المجلس ، للنظر في هذا البند تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها السابعة^(٦١) ، الذي تضمن الفصل الأول منه سبعة مشاريع قرارات ومشروع مقرر أوصى المجلس باعتمادها .

٣ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ أحال المجلس البند المذكور إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ١٤ إلى ١٧ المعقودة في ١٥ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١ . وللإطلاع على تقرير اللجنة بشأن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1981/112 .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

احتمالات تنمية المواد الخام اللافلزية

٤ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٦ مشروع القرار المعنون « احتمالات تنمية المواد الخام اللافلزية » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٣ (أ) أدناه .

الاتجاهات والمسائل البارزة ، مع الاشارة بوجه خاص إلى الفلزات النادرة ، وخاصة التنتالم والنيوبيوم (الكولومبيوم) والليثيوم)

٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « الاتجاهات والقضايا البارزة ، مع الاشارة بوجه خاص إلى الفلزات النادرة ، وخاصة التنتالم والنيوبيوم (الكولومبيوم) والليثيوم » ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٣ (أ) أدناه .

(٦١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١٠ (E/1981/50).

تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها السابعة
ومشروع جدول الأعمال المؤقت والوثائق اللازمة
لدورتها الثامنة

الداعية إلى تنقيحها والتي أعربت عنها الحكومات في الدورة
السابعة للجنة الموارد الطبيعية :

« ٢ - يحيط علماً أيضاً بمذكرة الأمين العام المعنونة
« الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ :
برنامج الموارد الطبيعية وبرنامج الطاقة^(٦٤) » ويوصي بتضمين
المسألة الخاصة بمستوى التسعير في البرنامج الفرعي ١ المنبثق
عن برنامج الطاقة الوارد بها ، في كل من العنوان والهدف
المبين في الفقرة ٨٩ :

« ٣ - يعلن الحاجة إلى مايلي :

« (أ) التركيز على توازن الطاقة وعلى التنمية
العالمية ، وتطور العرض والطلب العالميين المتعلقين بالطاقة ،
والوسائل المؤدية إلى زيادة تنمية الطاقة :

« (ب) تزويد البلدان النامية بالحد الأقصى من
المساعدات الضرورية لمساعدتها الرامية إلى تحديد الأولويات
في ميدان الطاقة :

« (ج) تحديد القيود التي تعرقل تنمية مصادر
الطاقة ، بما فيها القيود التي تواجه في مجالات مثل التمويل -
الثنائي والمتعدد الأطراف - وتدفق المعلومات ، والتعليم
والتدريب ، والبحث والتطوير ، ونقل التكنولوجيا :

« (د) إنشاء أجهزة لتنسيق الأنشطة على الصعيد
القومي والصعيد الاقليمي والصعيد العالمي ولتنفيذ واستعراض
تدابير السياسة العامة في الأجل المتوسط والأجل الطويل :

« ٤ - يرجو من الأمين العام أن يقوم في هذا الصدد
بتنسيق وتعزيز أعمال البحث ونشر المعلومات فيما يتعلق بحالة
الطاقة في العالم من حيث العرض والطلب والاستهلاك
وبالاتجاهات ودلائل المستقبل ، بحيث يعتمد في ذلك على
الأعمال المنجزة داخل الأمم المتحدة وخارجها :

« ٥ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يعد تقريراً
شاملاً يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثامنة ،
ويتضمن مايلي :

« (أ) تحليلاً لعلاقات الترابط القائمة بين توفر الطاقة
وعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية :

« (ب) نظرة اجمالية إلى حالة الطاقة في العالم ،
وتقنياً للتطور المحتمل لمستويات عرض الطاقة والطلب عليها
في العالم :

١١ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر
المعنون « تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها السابعة ومشروع
جدول الأعمال المؤقت والوثائق اللازمة لدورتها الثامنة » وقدمته
إلى المجلس . وللإطلاع على الاجزاء الذي اتخذته المجلس ، انظر
الفقرة ١٣ (ب) أدناه .

موارد الطاقة

١٢ - وفي الجلسة ١٧ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار
معنون « موارد الطاقة » قدمته كينيا ، ولكنها قررت عدم اتخاذ أي
إجراء بشأنه . وفيمايلي نص مشروع القرار المذكور :

« موارد الطاقة

« ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

« إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ١) - ٦
٣٢٠٢ (د - ١) - ٦ المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ واللذين
يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام
اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٣٦٢ (د - ١) - ٧ المؤرخ في
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون
الاقتصادي الدولي ،

« وإذ يأخذ في اعتباره ان تنمية موارد الطاقة تتطلب
أساسي لتنمية اقتصاد العالم ، ولاسيما للبلدان النامية ،

« وإذ يسلم بالحاجة إلى وجود تفهم أفضل للترابط القائم
بين توفر الطاقة وعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،
« وإذ يؤكد أهمية زيادة قدرات الأمم المتحدة في مجال
جمع البيانات وتحليلها وفي مجال نشر المعلومات في جملة ميادين
من بينها ميدان الطاقة ،

« ١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن ندوة
الأمم المتحدة الدراسية المتعلقة باحتالات الفحم في العالم ،
والمعقودة في كاتوفيس ببولندا في الفترة من ١٥ إلى ٢٥
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩^(٦٢) وعن الاتجاهات والمسائل
المتعلقة بالطاقة^(٦٣) ويحث على التأكيد بتنفيذ ما ورد فيها
من استنتاجات وتوصيات ، مع مراعاة الآراء والمقترحات

(٦٢) Corr. 1 و E/C. 7/121

(٦٣) E/C. 7/123

« (ج) استعراضا لاحتياجات البلدان النامية اللازمة للاستثمار في مجال الطاقة ، والوسائل والأجهزة المتيسرة والمتاحة لتمويل مثل هذا الاستثمار ، بالإضافة إلى الثغرات الموجودة والوسائل المتوقعة استخدامها لسد هذه الثغرات ، لاسيما في ميدان استكشاف الطاقة ، مع الاشارة بوجه خاص إلى حالة البلدان النامية ، ومع مراعاة المستويات المستنصوبة لزيادة نسبة استهلاك الطاقة في تلك البلدان » .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

١٣ - نظر المجلس ، في جلسته ٤١ المعقودة في ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٨١ في مشاريع القرارات ومشروع المقرر التي أوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1981/112 ، الفقرتين ٧ و ٨) ، واتخذ الاجراء التالي :

(أ) اعتمد مشاريع القرارات الأول إلى السابع . وللإطلاع على النصوص النهائية أنظر قرارات المجلس ٧٦/١٩٨١ و ٧٧/١٩٨١ و ٧٨/١٩٨١ و ٧٩/١٩٨١ و ٨٠/١٩٨١ و ٨١/١٩٨١ و ٨٢/١٩٨١ ، على التوالي ؛

(ب) اعتمد مشروع المقرر . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩١/١٩٨١ .

١٤ - وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل وكينيا وفنزويلا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنتمي إلى مجموعة السبعة والسبعين) (٦٥) .

(٦٥) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الفصل التاسع عشر

مسائل التنمية الاجتماعية

(الاجتماعية) ، التي نظرت فيه في جلساتها ٣ إلى ١٠ ، و ١٢ ، و ١٥ المعقودة في ١٦ ، و ٢١ إلى ٢٤ ، و ٢٧ إلى ٢٩ نيسان/ أبريل و ١ أيار/مايو ١٩٨١ . وللإطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1981/57 و Corr. 1 .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الثانية (الاجتماعية)

معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١١ ، مشروع قرار بعنوان « معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٣٢ (أ) أدناه .

الجوانب الاجتماعية للتنمية الريفية

٥ - واعتمدت اللجنة ، في نفس الجلسة ، مشروع القرار المعنون « الجوانب الاجتماعية للتنمية الريفية » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٣٢ (أ) أدناه .

الشباب في العالم المعاصر

٦ - وفي الجلسة ذاتها نظرت اللجنة في مشروع القرار المعنون « الشباب في العالم المعاصر » . واقترح تعديل شفوي أقرته اللجنة (٦٧) .

٧ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثالث . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٣٢ (أ) أدناه .

الجوانب الاجتماعية للاستفادة من الثقافة

٨ - واعتمدت اللجنة ، في نفس الجلسة ، مشروع القرار المعنون « الجوانب الاجتماعية للاستفادة من الثقافة » وقدمته إلى

(٦٧) للإطلاع على تفاصيل التعديلات المقترحة والتعديلات الفرعية وأو التقيحات ، انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1981/57 و Corr. 1) .

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسائل التنمية الاجتماعية في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ تحت البند ١٠ من جدول الأعمال .

٢ - وللنظر في هذا البند ، كان معروضا على المجلس الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن مسألة كبار السن والمسنين (A/36/70) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية (A/36/115) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التنسيق والاعلام في ميدان الشباب (A/36/135) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن مشروع مدونة لآداب مهنة الطب (A/36/140 و Add. 1 و 2) ؛

(هـ) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السابعة والعشرين (٦٦) ، الذي تضمن الفصل الأول منه ١١ مشروع قرار موصى باعتماده من قبل المجلس ومشروع مقررين يتطلبان اتخاذ إجراء من جانب المجلس ؛

(و) تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة (E/1981/3) ؛

(ز) تقرير الأمين العام بشأن الموجز التحليلي للتعليقات الواردة من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة على تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة (E/1981/7) ؛

(ح) تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها السادسة (E/1981/112 و Corr. 1) .

٣ - وقام المجلس في جلسته ٤ ، المعقودة في ١٤ نيسان/ أبريل ١٩٨١ ، بإحالة هذا البند إلى اللجنة الثانية

(٦٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٦ ، (E/1981/26) .

السنة الدولية للمعوقين

١٦ - وفي الجلسة ذاتها ، وبعد اقتراح تعديل شفوي على مشروع القرار المعنون « السنة الدولية للمعوقين » (٦٧) ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار التاسع . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٣٢ (ج) أدناه .

الجمعية العالمية للشيخوخة

١٧ - وفي الجلسة ذاتها ، وبعد اقتراح تعديل شفوي على مشروع القرار المعنون « الجمعية العالمية للشيخوخة » (٦٧) ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار العاشر . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٣٢ (ج) أدناه .

الجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة

١٨ - نظرت اللجنة ، في الجلسة ٩ في مشروع قرار معنون « الجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة » . وقدم تعديل على مشروع القرار في نفس الجلسة (٦٧) .

١٩ - وفي الجلسة ١٠ ، قدم تعديل ثان على مشروع القرار ثم سحب بعد ذلك في الجلسة ١١ واقترح شفويا تعديل آخر (٦٧) .

٢٠ - وفي الجلسة ١٢ سحب التعديل الأول ، وبعد أن أقرت اللجنة التعديل الشفوي المقترح في الجلسة ١٠ ، اعتمدت مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الحادي عشر . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٣٢ (ج) أدناه .

التنسيق والاعلام في ميدان الشباب

٢١ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٩ ، في مشروع قرار معنون « التنسيق والاعلام في ميدان الشباب » ، وهو المشروع المقدم من اكوادور واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش والجزائر ورومانيا (٦٨) والسنغال وفنزويلا والمغرب والمكسيك ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا . وقد انضمت بوروندي فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

(٦٨) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المجلس بوصفه مشروع القرار الرابع . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٣٢ (أ) أدناه .

مشروع إعلان المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بتبني الأطفال وحضانتهم على الصعيدين القومي والدولي

٩ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « مشروع إعلان المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بتبني الأطفال وحضانتهم على الصعيدين القومي والدولي » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الخامس . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٣٢ (أ) أدناه .

القضايا الاجتماعية الناشئة موضع الاهتمام الدولي

١٠ - ونظرت اللجنة ، في الجلسة ٦ في مشروع القرار المعنون « القضايا الاجتماعية الناشئة موضع الاهتمام الدولي » . واقترح تعديل على مشروع القرار (٦٧) .

١١ - وفي الجلسة ١١ اقترحت شفويا تعديلات فرعية على التعديل (٦٧) .

١٢ - ونقحت التعديلات المقترحة على التعديل في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل .

١٣ - واعتمدت اللجنة ، في نفس الجلسة ، مشروع القرار بصيغته المعدلة وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار السادس . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٣٢ (أ) أدناه .

تعزيز سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الانمائية

١٤ - اعتمدت اللجنة ، في الجلسة ١١ ، مشروع القرار المعنون « تعزيز سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الانمائية » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار السابع . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٣٢ (أ) أدناه .

رفاه العمال المهاجرين وأسرههم

١٥ - وفي الجلسة ذاتها نظرت اللجنة في مشروع القرار المعنون « رفاه العمال المهاجرين وأسرههم » واعتمده بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . ثم قدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثامن . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٣٢ (ب) أدناه .

٢٢ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ ، مشروع القرار
وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني عشر . وللإطلاع
على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٣٢ (ج) أدناه .

المجلس بوصفه مشروع المقرر الثاني . وللإطلاع على الاجراء
الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٣٢ (د) أدناه .

تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها

٢٩ - في الجلسة ١٥ ، وبناء على اقتراح مقدم من الرئيس
على أساس مشاورات غير رسمية ، نظرت اللجنة في مشروع مقرر
بشأن تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها ثم اعتمدته . وقدم مشروع
المقرر إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثالث . وللإطلاع على
الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٣٢ (د) أدناه .

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية

٣٠ - وفي نفس الجلسة ، وبناء على اقتراح الرئيس ،
اعتمدت اللجنة مشروع مقرر بشأن تقرير لجنة التنمية الاجتماعية
عن دورتها السابعة والعشرين وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع
المقرر الرابع . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر
الفقرة ٣٢ (د) أدناه .

تقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية

٣١ - وفي نفس الجلسة ، وبناء على اقتراح الرئيس
أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر بشأن تقرير الأمين العام
عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية وقدمته إلى المجلس
بوصفه مشروع المقرر الخامس . وللإطلاع على الاجراء الذي
اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٣٢ (د) أدناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

٣٢ - نظر المجلس ، في الجلسة ١٤ المعقودة في ٦ أيار/
مايو ١٩٨١ في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت بها
اللجنة في تقريرها (E/1981/57 و Corr. 1 ، الفقرتان ٤٠ و ٤١)
واتخذ الاجراء التالي :

(أ) اعتمد مشاريع القرارات من الأول إلى السابع ؛
وللإطلاع على نصوصها انظر ، قرارات المجلس ١٤/١٩٨١ ،
١٥/١٩٨١ ، ١٦/١٩٨١ ، و ١٧/١٩٨١ ، و ١٨/١٩٨١ ،
و ١٩/١٩٨١ ، و ٢٠/١٩٨١ على التوالي ؛

(ب) اعتمد مشروع القرار الثامن بأغلبية ٥١ صوتا
مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت ؛ وللإطلاع على
نص القرار ، انظر قرار المجلس ٢١/١٩٨١ ؛

(ج) اعتمد مشاريع القرارات من التاسع إلى الرابع
عشر ؛ وللإطلاع على نصوصها ، انظر قرارات المجلس

المرأة والتنمية

٢٣ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٩ ، في مشروع قرار
معنون « المرأة والتنمية » مقدم من بولندا وفرنسا .

٢٤ - ونقح مشروع القرار شفويا في الجلسة ١٢ ، ثم
اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، وقدمته
إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثالث عشر . وللإطلاع على
الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٣٢ (ج) أدناه .

مشروع مدونة لآداب مهنة الطب

٢٥ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١٢ ، في مشروع قرار
معنون « مشروع مدونة لآداب مهنة الطب » وهو المشروع الذي
قدمته اسبانيا و ايرلندا و ايطاليا و الدانمرك و السويد و فنلندا (٦٨)
و النرويج و هولندا (٦٨) ونقح شفويا .

٢٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع
القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، وقدمته إلى المجلس بوصفه
مشروع القرار الرابع عشر . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته
المجلس ، انظر الفقرة ٣٢ (ج) أدناه .

تعيين أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٢٧ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ ، مشروع المقرر
المعنون « تعيين أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية
الاجتماعية » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الأول .
وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٣٢ (د)
أدناه .

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثامنة والعشرين للجنة التنمية الاجتماعية

٢٨ - وفي الجلسة ذاتها ، بعد أن نظرت اللجنة في
مشروع المقرر المعنون « جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة
الثامنة والعشرين للجنة التنمية الاجتماعية » اعتمدته وقدمته إلى

٢٢/١٩٨١ ، ٢٣/١٩٨١ ، ٢٤/١٩٨١ ، ٢٥/١٩٨١ ، ٢٦/١٩٨١ ، ٢٧/١٩٨١ على التوالي ؛
١٢٢/١٩٨١ ، ١٢٣/١٩٨١ ، ١٢٤/١٩٨١ ، ١٢٥/١٩٨١ ، ١٢٦/١٩٨١ ، ١٢٧/١٩٨١ ، ١٢٨/١٩٨١ ، ١٢٩/١٩٨١ ، ١٣٠/١٩٨١ على التوالي .

(د) اعتمد مشاريع المقررات من الأول إلى الخامس ؛
٣٣ - وفي نفس الجلسة ، أدلى ممثلا تركيا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين (انظر E/1981/SR.14) .

الفصل العشرون

الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة؛ عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام

التي نظرت فيه في جلساتها ٣ إلى ١٢، المعقودة في ١٦ و ٢١ إلى ٢٤ و ٢٧ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨١. وللإطلاع على تقرير اللجنة بشأن هذا البند، انظر الوثيقة E/1981/51.

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الثانية (الاجتماعية)

المؤشرات الاجتماعية التي تنطبق على الدراسات المتعلقة بالمرأة
٤ - نظرت اللجنة، في جلستها ٩ في مشروع قرار بعنوان « المؤشرات الاجتماعية التي تنطبق على الدراسات المتعلقة بالمرأة »، مقدم من فرنسا.

٥ - وفي الجلسة ١٢ نُفِخ مشروع القرار شفويا^(٦٩). وبعد ذلك اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول. وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس، انظر الفقرة ١٢ (أ) أدناه.

تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة
٦ - نظرت اللجنة، في جلستها ١٠، في مشروع قرار بعنوان « تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة »، مقدم من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧^(٧٠).

٧ - ونُفِخ مشروع القرار شفويا في الجلسة الثانية عشرة^(٦٩). واعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا، في تصويت مسجل بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني. وفيما يلي نتيجة التصويت:

(٦٩) للإطلاع على تفاصيل التقيحات، انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1981/51).

(٧٠) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١ - نظر المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١، تحت البند ٩ من جدول الأعمال، في مسألة الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة.

٢ - وكان أمام المجلس، من أجل نظره في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام الذي يتضمن مقترحات لتنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام (E/1981/32)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1981/33)؛

(ج) بيان مقدم من الاتحاد الدولي للمرأة - حقوق متساوية، ومسؤوليات متساوية، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالأعمال التجارية وبالمهن الحرة، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، الفئة الأولى؛ ورابطة النساء الريفيات في العالم، واللجنة العالمية للأصدقاء من أجل التشاور، والرابطة الدولية للحرية الدينية، والمجلس الدولي للنساء اليهوديات، والحركة الدولية للاتحاد الأخوي بين الأعراق والشعوب، واتحاد القديس يوحنا الدولي، والرابطة الدولية للمرأة من أجل السلم والحرية، والرابطة العالمية للمرشدات والكشافات، والحركة العالمية للأمهات، والاتحاد النسائي العالمي من أجل الاعتدال المسيحي، وأندية زوتسا الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، الفئة الثانية؛ والاتحاد الدولي للعلوم الانسانية والأخلاقية، والجمعية الدولية لتنمية المجتمعات المحلية، والرابطة الدولية للمشتغلات بالمهن الطبية، ومعهد السكان، وهيئة « سيرفاس » (SERVAS) الدولية، والزمانة العالمية في التعليم، والمنظمات غير الحكومية المدرجة أساؤها في القائمة (E/1981/NGO/2).

٣ - وأحال المجلس، في جلسته ٤ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨١، البند إلى اللجنة الثانية (الاجتماعية)

الاجراء الذي اتخذه المجلس

١١ - قام المجلس في جلسته ١٤ ، المعقودة في ٦ أيار/ مايو ، بالنظر في مشاريع القرارات التي أوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1981/51 ، الفقرة ١٧) .

١٢ - وبعد الاستماع إلى بيان أدلى به ممثل فرنسا ، الذي اقترح أن تدخل في الفقرة الرابعة من الديباجة الواردة في مشروع القرار الأول ، عبارة « بالتعاون مع المكتب الاحصائي » ، وبأن تدخل عبارة « المكتب الاحصائي » في فقرة المنطوق بعد عبارة « المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة » ، اتخذ المجلس الاجراء التالي :

(أ) اعتمد مشروع القرار الأول بصيغته المعدلة شفويا ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١١/١٩٨١ ؛

(ب) واعتمد مشروع القرار الثاني بتصويت مسجل بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٢/١٩٨١ . وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، اكوادور ، اندونيسيا ، ايرلندا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، السنغال ، السودان ، شيلي ، الصين ، العراق ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فيجي ، قبرص ، كينيا ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، النرويج ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، ويوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، كندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

(ج) واعتمد مشروع القرار الثالث ، وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٣/١٩٨١ .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، اكوادور ، اندونيسيا ، ايرلندا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، السنغال ، شيلي ، الصين ، العراق ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فيجي ، قبرص ، كينيا ، المغرب ، المكسيك ، النرويج ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، ويوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، كندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٢ (ب) أدناه .

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٨ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٩ ، في مشروع قرار بعنوان « المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة » ، مقدم من فرنسا .

٩ - ونظرت اللجنة في جلستها ١٠ ، في مشروع قرار أصدرته اللجنة ذاتها ، مقدم من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ (٧٠) .

١٠ - وفي الجلسة ١٢ ، سحب مشروع القرار الأول ، بعد أن عدل مشروع القرار الثاني شفويا . ومن ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار المذكور بصيغته المنقحة ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثالث . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٢ (ج) أدناه .

الفصل الحادي والعشرون

عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

- ١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨١ تحت البند ٢ من جدول الأعمال .
 - ٢ - ومن أجل النظر في هذا البند ، كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس :
 - (أ) التقرير السنوي للأمين العام الذي أعده بمقتضى الفقرة ١٨ (و) من برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1981/15/Add.1 و 2) ؛
 - (ب) التقرير المرحلي لمدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمتعلق بالتدابير المتخذة من قبل تلك المنظمة لدراسة دور وسائل الاعلام الجماهيري في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري (E/1981/36) .
 - ٣ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٥ إلى ٧ و ١١ و ١٤ و ١٥ ، المنعقد في ١٦ و ٢٠ و ٢١ و ٢٨ نيسان/أبريل و ٦ أيار/مايو ١٩٨١ . ويرد سرد لهذه المناقشات في المحاضر الموجزة المتصلة بالموضوع (E/1981/SR.5-7 و 11 و 14 و 15) .
 - ٤ - واستمع المجلس ، في جلسته ٥ إلى بيان استهلاكي أدلى به ممثل شعبة حقوق الانسان (انظر E/1981/SR.5) .
- وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٠/١٩٨١ .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

- ٨ - وأدلى ببيانات قبل التصويت ممثلو الجزائر، وجزر البهاما ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، واسبانيا ، واكوادور ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وزامبيا ، بالاضافة إلى مراقب اسرائيل . وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو شيلي ، والأرجنتين ، وفيجي ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمكسيك (انظر E/1981/SR.14) .
- المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
- ٩ - في الجلسة ١١ ، عرض ممثل الجزائر مشروع مقرر بعنوان « المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري » وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المعارضون : لا أحد

المتنعون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية .
وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٠/١٩٨١ .

١٢ - وفي الجلسة ١٥ أدلى ببيانات ممثلو ايرلندا ،
والدانمرك ، وبلجيكا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، والأردن (انظر E/1981/SR.15) .

دور وسائط الاعلام الجماهيري في مكافحة

العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري

١٣ - في نفس الجلسة وبناء على اقتراح من الرئيس ،
أحاط المجلس علما بالتقرير المرحلي للمدير العام لمنظمة الأمم
المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمتعلق بالتدابير
المتخذة من قبل تلك المنظمة لدراسة دور وسائط الاعلام
الجماهيري في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل
العنصري (E/1981/36) . انظر مقرر المجلس ١٣١/١٩٨١ .

العنصري « (E/1981/L.17) ، وذلك باسم اندونيسيا ،
وبربادوس ، وبنغلاديش ، وبوروندي ، والجزائر ، وجمهورية تنزانيا
المتحدة^(٧١) ، وزامبيا ، والسودان ، وغانا ، وقبرص^(٧١) ،
وكوبا^(٧١) ، ومصر^(٧١) ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا .

١٠ - وقد عُيِّن على المجلس بيان من الأمين العام عن
الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية
(E/1981/L.32) .

١١ - واعتمد المجلس في جلسته ١٤ ، مشروع المقرر
بتصويت مسجل ، بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع
٧ أعضاء عن التصويت . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، اكوادور ، اندونيسيا ،
ايرلندا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ،
بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، الجزائر ، جزر البهاما ،
الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية الكاميرون
المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، السنغال ، السودان ، شيلي ،
الصين ، العراق ، غانا ، فنزويلا ، فيجي ، قبرص ، كينيا ،
المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، الترويج ، نيبال ، نيجيريا ،
نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

الفصل الثاني والعشرون

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

- ١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٧٢) في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨١ .
- ٢ - وقرّر المجلس ، في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ ، وبناء على اقتراح الرئيس ، أن يحيل تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، دون مناقشة ، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين . انظر مقرر المجلس ١٨٦/١٩٨١ .

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ (A/36/12).

الفصل الثالث والعشرون

مسائل حقوق الانسان

التي نظرت فيه في جلساتها ٩ و ١٢ إلى ١٩ ، المعقودة في ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل و ١ و ٤ و ٥ أيار/مايو ١٩٨١ . وللاطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1981/46 و Corr. 1 .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الثانية (الاجتماعية)

مشروع إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٥ - وفي الجلسة ١٨ نظرت اللجنة في مشروع القرار المعنون « مشروع إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد » . وأدخل على مشروع القرار تعديلاً (٧٥) رفض أهلها بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ١٠ أصوات ، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت . ولم يصرّ مقدّم المشروع على إجراء تصويت على التعديل الثاني المعروض .

٦ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل لا شيء ، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت ، وعرضته على المجلس بوصفه مشروع القرار الأول . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٤٢ (أ) أدناه .

مشروع اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « مشروع اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة » ، وعرضته على المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٤٢ (ب) أدناه .

تقديم المساعدة إلى حكومة غينيا الاستوائية في جهودها الرامية إلى ضمان التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية

٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « تقديم المساعدة إلى حكومة غينيا الاستوائية في جهودها » للاطلاع على تفاصيل التعديلات وأو التقيحات ، انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1981/46 و Corr. 1) .

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسائل حقوق الانسان في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ تحت البند ٧ من جدول الأعمال وفي دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ تحت البند ٥ .

٢ - لأغراض النظر في هذا البند ، كانت معروضة على المجلس في دورته العادية الأولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصّب والكرهية والارهاب لدوافع عنصرية (A/36/209) ؛

(ب) تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها السابعة والثلاثين (٧٣) ، الذي تضمّن الفصل الأول منه أربعة مشاريع قرارات و ١٩ مشروع مقرر أوصى بأن يعتمدها المجلس (٧٤) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام وردت ضمنها رسالة تتضمن ادعاءات متعلّقة بانتهاك حقوق النقابات (E/1981/25) ؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن أجزاء تقرير فريق الخبراء العامل المخصّص التابع للجنة حقوق الانسان المقدّم عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٠ ، المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، بشأن الادعاءات المتعلّقة بانتهاك حقوق النقابات في جنوب افريقيا (E/1981/28) .

٣ - وكان معروضا على المجلس في دورته العادية الثانية ، للنظر في هذا البند ، مذكرة من الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٣٨/١٩٨١ بتاريخ ٨ أيار/مايو ١٩٨١ بشأن توفير خدمات الخبراء في ميدان حقوق الانسان إلى غينيا الاستوائية (E/1981/79) .

الاجراء المتخذ في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨١

٤ - أحال المجلس ، في جلسته المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، البند إلى اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، (٧٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr. 1 و Add. 1) . (٧٤) انطوت مشاريع قرارات ومقررات عديدة على نتائج متعلّقة بالميزانية البرنامجية قدّمت في المرفق الثالث والاضافة إلى التقرير .

الرامية إلى ضمان التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية» ،
وعرضته على المجلس بوصفه مشروع القرار الثالث . وللإطلاع
على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٤٢ (ب) أدناه .
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

٩ - وفي الجلسة ١٣ ، نظرت اللجنة في مشروع القرار
المعنون « صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب » ،
الذي عدّل شفويا^(٧٥) .

١٠ - وفي الجلسة ١٨ ، أدخلت تعديلات أخرى رفضت
بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ١٦ عضوا عن
التصويت^(٧٥) .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار
بصيغته المعدلة شفويا ، بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ٥ أصوات ،
وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت ، وعرضته على المجلس بوصفه
مشروع القرار الرابع . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته
المجلس ، انظر الفقرة ٤٢ (ج) أدناه .

مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

١٢ - وفي الجلسة ١٧ ، نظرت اللجنة في مشروع القرار
المعنون « مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير » ،
الذي قدمته فرنسا واليابان .

١٣ - وفي الجلسة ١٩ ، نَقَّح مشروع القرار شفويا^(٧٥) ،
وعرضته على المجلس بوصفه مشروع القرار الخامس . وللإطلاع
على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٤٢ (د) أدناه .

تقرير فريق الخبراء العامل المخصص التابع للجنة حقوق الانسان
عن الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق النقابات في جمهورية
جنوب افريقيا

١٤ - وفي الجلسة ١٧ ، نظرت اللجنة في مشروع القرار
المعنون « تقرير فريق الخبراء العامل المخصص التابع للجنة حقوق
الانسان عن الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق النقابات في
جمهورية جنوب افريقيا » ، الذي قدمه كل من اثيوبيا وبربادوس
وبوروندي والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة^(٧٦) وجمهورية
الكاميرون المتحدة وزائير وزامبيا والسنغال والسودان وغانا
وغينيا^(٧٦) وقبرص ومصر^(٧٦) والمغرب ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا
ونَقَّح مشروع القرار شفويا^(٧٥) .

١٥ - وفي الجلسة ١٩ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار
بصيغته المنقحة شفويا ، وعرضته على المجلس بوصفه مشروع
القرار السادس . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ،
انظر الفقرة ٤٢ (د) أدناه .

انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي :
تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

١٦ - وفي الجلسة ١٨ اعتمدت اللجنة مشروع المقرر
المعنون « انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير
فريق الخبراء العامل المخصص » ، وعرضته على المجلس بوصفه
مشروع المقرر الأول . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته
المجلس ، انظر الفقرة ٤٢ (هـ) أدناه .

انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي :
ولاية فريق الخبراء العامل المخصص

١٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر
المعنون « انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : ولاية
فريق الخبراء العامل المخصص » ، وعرضته على المجلس بوصفه
مشروع المقرر الثاني . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته
المجلس ، انظر الفقرة ٤٢ (هـ) أدناه .

حالة حقوق الانسان في شيلي

١٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر
المعنون « حالة حقوق الانسان في شيلي » ، بأغلبية ٢٧ صوتا
مقابل ٤ أصوات ، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت ، وعرضته
على المجلس بوصفه مشروع المقرر الثالث . وللإطلاع على
الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٤٢ (و) أدناه .

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء قسرا أو بلا طوعية

١٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر
المعنون « الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء قسرا أو
بلا طوعية » ، وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر
الرابع^(٧٧) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر
الفقرة ٤٢ (ز) أدناه .

(٧٧) أدلى ببيان بشأن الآثار المترتبة على مشروع المقرر والمتعلقة بالميزانية
البرنامجية .

(٧٦) عملا بالمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي
والاجتماعي .

تقديم المساعدة إلى حكومة جمهورية افريقيا الوسطى في جهودها الرامية إلى ضمان التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية

٢٠ - وفي الجلسة ١٩ ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون « تقديم المساعدة إلى حكومة جمهورية افريقيا الوسطى في جهودها الرامية إلى ضمان التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية » ، وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر الخامس . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٤٢ (ز) أدناه .

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام الاستعماري والعنصري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

٢١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون « ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام الاستعماري والعنصري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان » ، بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل ٥ أصوات ، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت ، وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر السادس . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٤٢ (ح) أدناه .

واجبات الفرد نحو المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الانسان وحرياته بموجب المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان : اسهام في حرية الفرد في ظل القانون

٢٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقررين المعنوين « واجبات الفرد نحو المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الانسان وحرياته بموجب المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان : اسهام في حرية الفرد في ظل القانون » ، وعرضتها على المجلس بوصفها مشروعين المقررين السابع والثامن . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٤٢ (ط) أدناه .

تنمية الأنشطة الاعلامية في ميدان حقوق الانسان

٢٣ - وفي الجلسة ١٩ ، نظرت اللجنة في مشروع المقرر المعنون « تنمية الأنشطة الاعلامية في ميدان حقوق الانسان » ، الذي عدل شفويا .

٢٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا^(٧٥) ، وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر التاسع . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٤٢ (ط) أدناه .

مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل

٢٥ - وفي الجلسة ١٩ أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون « مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل » ، وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر العاشر . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٤٢ (ط) أدناه .

حقوق الانسان والهجرات الجماعية

٢٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون « حقوق الانسان والهجرات الجماعية » ، بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل ٥ أصوات ، وامتناع عضوين عن التصويت ، وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر الحادي عشر . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٤٢ (ي) أدناه .

تقديم المساعدة إلى حكومة أوغندا في جهودها الرامية إلى ضمان التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية

٢٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون « تقديم المساعدة إلى حكومة أوغندا في جهودها الرامية إلى ضمان التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية » ، وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر الثاني عشر . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٤٢ (ك) أدناه .

الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن السلفادور

٢٨ - وفي الجلسة ١٩ ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون « الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن السلفادور » ، وعرضته على المجلس بوصفه مشروع الثالث عشر . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٤٢ (ل) أدناه .

حالة حقوق الانسان في بوليفيا

٢٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون « حالة حقوق الانسان في بوليفيا » بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ٣ أصوات ، وامتناع ١١ عضوا عن التصويت ، وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر الرابع عشر . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٤٢ (م) أدناه .

عشر. وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس، انظر الفقرة ٤٢ (س) أدناه.

التقارير الدورية عن حقوق الانسان

٣٢- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون « التقارير الدورية عن حقوق الانسان »، وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر السابع عشر. وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس، انظر الفقرة ٤٢ (س) أدناه.

خدمات الاجتماعات للجنة حقوق الانسان

٣٣- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون « خدمات الاجتماعات للجنة حقوق الانسان »، وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر الثامن عشر. وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس، انظر الفقرة ٤٢ (س) أدناه.

تقرير لجنة حقوق الانسان

٣٤- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون « تقرير لجنة حقوق الانسان »، وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر التاسع عشر. وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس، انظر الفقرة ٤٢ (س) أدناه.

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

٣٥- وفي الجلسة ١٦، نظرت اللجنة في مشروع المقرر المعنون « حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي »، الذي اشتركت في تقديمه استراليا، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة^(٧٦)، وباكستان، وتايلند^(٧٦)، وسامسوا^(٧٦)، وسنغافورة، والسودان^(٧٦)، والصومال، وفرنسا^(٧٦)، والفلبين^(٧٦)، وفيجي، وكندا، وكوستاريكا^(٧٦)، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية^(٧٦)، ونيبال^(٧٦)، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان^(٧٦).

٣٦- وفي الجلسة ١٩، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر، بالتصويت المسجل، بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت، وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر العشرين. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون: الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اكوادور، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، اندونيسيا، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، بلجيكا، بنغلاديش،

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجه البلدان النامية في جهودها لاقرار تلك الحقوق

٣٠- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون « إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجه البلدان النامية في جهودها لاقرار تلك الحقوق »، بالتصويت المسجل، بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل صوت واحد، وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر الخامس عشر. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، اكوادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، اندونيسيا، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، جمهورية الكاميرون المتحدة، الدانمرك، زائير، زامبيا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، العراق، غانا، فرنسا، فنزويلا، فيجي، قبرص، كندا، كينيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، يوغوسلافيا.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: لا أحد.

وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس، انظر الفقرة ٤٢ (ن) أدناه.

إنشاء فريق عامل للجنة حقوق الانسان من أجل دراسة الحالات المحالة إلى اللجنة بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات التي يسترعى إليها انتباه اللجنة

٣١- وفي الجلسة ١٩، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون « إنشاء فريق عامل للجنة حقوق الانسان من أجل دراسة الحالات المحالة إلى اللجنة بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات التي يسترعى إليها انتباه اللجنة »، وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر السادس

التصويت ، وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر الثاني والعشرين . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٤٢ (ص) أدناه .

تقرير الأمين العام عن التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية ، والفاشية ، والفاشية الجديدة ، وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكرهية والارهاب لدوافع عنصرية

٤١ - وفي الجلسة نفسها ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، قررت اللجنة ان توصي المجلس بأن يحيط علما بتقرير الأمين العام عن التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكرهية والارهاب لدوافع عنصرية (A/36/209) ، وأن يحيل التقرير إلى الجمعية العامة . وعرضت اللجنة توصيتها على المجلس بوصفها مشروع المقرر الثالث والعشرين . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٤٢ (ق) أدناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

٤٢ - نظر المجلس ، في جلسته ١٨ المنعقدة في ٨ أيار/ مايو ١٩٨١ ، في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت بها اللجنة في تقريرها (Corr. 1 و E/1981/46) ، الفقرتين ٦٢ و ٦٣) واتخذ الاجراءات التالية :

(أ) اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٦/١٩٨١ ؛

(ب) اعتمد مشروع القرارين الثاني والثالث ؛ وللإطلاع على النصين النهائيين ، انظر قراري المجلس ٣٧/١٩٨١ و ٣٨/١٩٨١ ، على التوالي ؛

(ج) اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ٥ أصوات ، وامتناع ١١ عضواً عن التصويت ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٩/١٩٨١ ؛

(د) اعتمد مشروع القرارين الخامس والسادس ؛ وللإطلاع على النصين النهائيين ، انظر قراري المجلس ٤٠/١٩٨١ و ٤٢/١٩٨١ ، على التوالي ؛

(هـ) اعتمد مشروع القرارين الأول والثاني ؛ وللإطلاع على النصين النهائيين ، انظر مقرري المجلس ١٣٦/١٩٨١ و ١٣٧/١٩٨١ ، على التوالي ؛

بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، جزر البهاما ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، السنغال ، السودان ، شيلي ، الصين ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فيجي ، كندا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيبال ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، نيكاراغوا ، الهند .

الممتنعون : الجزائر .

وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٤٢ (ع) أدناه .

الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق النقابات في جنوب افريقيا

٣٧ - وفي الجلسة ١٧ ، نظرت اللجنة في مشروع المقرر المعنون « الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق النقابات في جنوب افريقيا » الذي اشتركت في تقديمه كل من اثيوبيا ، وبربادوس ، وبوروندي ، والجزائر ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وزائير ، وزامبيا ، والسنغال ، والسودان^(٧٦) ، وغانا ، وغينيا ، وقبرص ، ومصر ، والمغرب ، ونيجيريا ، والهند^(٧٦) ، ويوغوسلافيا . وقد نفع مشروع المقرر شفويا^(٧٥) .

٣٨ - وفي الجلسة ١٩ ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا ، وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر الحادي والعشرين . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٤٢ (ف) أدناه .

الحلقة الدراسية المعنية بالعلاقات القائمة

بين حقوق الانسان والسلم والتنمية

٣٩ - وفي الجلسة ١٧ ، نظرت اللجنة في مشروع المقرر المعنون « الحلقة الدراسية المعنية بالعلاقات القائمة بين حقوق الانسان والسلم والتنمية » ، الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين ، والأردن ، وباكستان ، وبوروندي ، وبيرو ، والجزائر ، وزائير ، وزامبيا ، والسنغال^(٧٦) ، وغانا ، وكوبا^(٧٦) ، ومصر ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا^(٧٨) .

٤٠ - وفي الجلسة ١٩ ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٢ عضواً عن

(٧٨) عمّ بيان بالآثار المترتبة على مشروع المقرر بالنسبة للميزانية البرنامجية تحت الرمز E/1981/C.2/L.17.

عن التصويت^(٨٠)؛ وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٥٤/١٩٨١. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون: الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، اكوادور، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، اندونيسيا، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، بلجيكا، بنغلاديش، بوروندي، بيرو، تايلند، تركيا، جزر البهاما، جمهورية الكاميرون المتحدة، الدانمرك، زائير، زامبيا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، العراق، غانا، فرنسا، فنزويلا، فيجي، كندا، كينيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيبال، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا.

المعارضون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، بلغاريا، بولندا، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، نيكاراغوا، الهند.

المتنعون: الجزائر.

(ف) اعتمد مشروع المقرر الحادي والعشرون؛ وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٥٥/١٩٨١؛

(ص) اعتمد مشروع المقرر الثاني والعشرون بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت؛ وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨١؛

(ق) اعتمد مشروع المقرر الثالث والعشرون؛ وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٥٧/١٩٨١.

مسائل حقوق الانسان: قضية زياد أبو عين

٤٣ - في الجلسة ١٩، المنعقدة في ٨ أيار/مايو، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/1981/L.39) قدمته وفود الأردن، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والسودان، والعراق، والمغرب.

٤٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى مراقب منظمة التحرير الفلسطينية ببيان (انظر E/1981/SR.19).

٤٥ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان اقترح فيه ان يمتنع المجلس عن اتخاذ أي تدبير بشأن مشروع القرار

(٨٠) أبلغ ممثل جزر سليمان الأمانة العامة فيما بعد أن وفده كان سينضم إلى مقدمي مشروع المقرر لأنه كان موجودا في اللجنة (الاجتماعية) الثانية عندما عرض المشروع.

(و) اعتمد مشروع المقرر الثالث بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت، وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٣٨/١٩٨١؛

(ز) اعتمد مشروع المقرر الرابع والخامس؛ وللإطلاع على النص النهائيين، انظر مقرري المجلس ١٣٩/١٩٨١ و ١٤٠/١٩٨١، على التوالي؛

(ح) اعتمد مشروع المقرر السادس بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت؛ وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٤١/١٩٨١؛

(ط) اعتمدت مشاريع المقررات من السابع إلى العاشر؛ وللإطلاع على النصوص النهائية، انظر مقررات المجلس ١٤٢/١٩٨١ (وقد ضم مشروع المقرر السابع والثامن)، و ١٤٣/١٩٨١ و ١٤٤/١٩٨١، على التوالي؛

(ي) اعتمد مشروع المقرر الحادي عشر بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت؛ وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٤٥/١٩٨١؛

(ك) اعتمد مشروع المقرر الثاني عشر؛ وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٤٦/١٩٨١؛

(ل) اعتمد مشروع المقرر الثالث عشر بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت؛ وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٤٧/١٩٨١؛

(م) اعتمد مشروع المقرر الرابع عشر بأغلبية ٣٨ صوتا، مقابل ٣ أصوات، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت؛ وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٤٨/١٩٨١؛

(ن) اعتمد مشروع المقرر الخامس عشر بأغلبية ٥١ صوتا مقابل صوت واحد^(٧٩)؛ وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٤٩/١٩٨١،

(س) اعتمدت مشاريع المقررات السادس عشر إلى التاسع عشر؛ وللإطلاع على النصوص النهائية، انظر مقررات المجلس ١٥٠/١٩٨١ و ١٥١/١٩٨١ و ١٥٢/١٩٨١، و ١٥٣/١٩٨١، على التوالي؛

(ع) اعتمد مشروع المقرر العشرون، بالتصويت المسجل، بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع عضوا واحد

(٧٩) ابلغت ممثلة استراليا المجلس فيما بعد أن صوت وفدها لصالح مشروع المقرر لم يجر تسجيله.

(E/1981/L. 39). وقد رفض المجلس هذا الاقتراح بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت .

٤٦ - وبعد الاستماع إلى بيانات من ممثلي اسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية والجزائر ويوغوسلافيا والجمهورية العربية الليبية (انظر E/1981/SR. 19) ، اعتمد المجلس مشروع القرار بناء على طلب ممثلي الجزائر والعراق ، بالتصويت المسجل ، بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ١٤ صوتا ، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كالآتي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأردن ، اندونيسيا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوروندي ، بولندا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، السنغال ، السودان ، الصين ، العراق ، غانا ، قبرص ، المغرب ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بربادوس ، بلجيكا ، الدانمرك ، شيلي ، فرنسا ، فيجي ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، اكوادور ، بيرو ، تايلند ، جزر البهاما ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زائير ، فنزويلا ، كينيا ، المكسيك ، نيبال ، نيجيريا .
وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٢/١٩٨١ .

٤٧ - وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل ، وقبرص ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجزر البهاما (انظر E/1981/SR. 19) .

الاجراء المتخذ في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨١

٤٨ - نظر المجلس أيضا في مسائل حقوق الانسان في جلسته ٣٧ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨١ . وفي المحضر الموجز المتعلق بهذا الموضوع (E/1981/SR. 37) عرض لما دار من مناقشة .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

توفير خدمات الخبراء في ميدان حقوق الانسان إلى غينيا الاستوائية

٤٩ - أدلى رئيس المجلس في الجلسة ٣٧ ببيان قدّم فيه شفها مشروع مقرر يتعلّق بتوفير خدمات الخبراء في ميدان حقوق الانسان إلى غينيا الاستوائية .

٥٠ - وفي نفس الجلسة اعتمد المجلس مشروع المقرر بالصيغة التي عدّله اليها ممثل كندا شفها أثناء المناقشة ، وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٧/١٩٨١ .

الفصل الرابع والعشرون

المخدرات

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة المخدرات في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ ، في اطار البند ١١ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضا على المجلس ، للنظر في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها التاسعة والعشرين^(٨١) الذي تضمن الفصل الأول منه أربعة مشاريع قرارات وخمسة مشاريع مقررات أوصت اللجنة بأن يعتمدها المجلس^(٨٢) فضلا عن المسائل الأخرى التي تتطلب من المجلس اتخاذ إجراء فيها ؛

(ب) موجز لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٠ (E/1981/34) (٨٣) ؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن طلب حكومة اسبانيا إجراء استعراض لمقرر لجنة المخدرات ١ (د إ - ٦) المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٠ (E/1981/39) و (Add. 1-2) .

٣ - وأحال المجلس ، في جلسته ٤ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، هذا البند إلى اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، التي نظرت فيه في الجلسات من ١ إلى ٤ ، المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٦ نيسان/أبريل وفي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨١ . وللإطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1981/58 .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الثانية (الاجتماعية)

تنفيذ اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤ ، مشروع القرار المعنون « تنفيذ اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ » وقدمته إلى

(٨١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٤ (E/1981/24) .

(٨٢) كان هناك مشروع قرار ومشروع مقرر ، عرضا في المرفق الأول للتقرير ، وتضمنا آثارا تتعلق بالميزانية البرنامجية .

(٨٣) للإطلاع على التقرير الكامل انظر « تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٠ » (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع : E.81.XI.2) .

المجلس بوصفه مشروع القرار الأول . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٥ (أ) أدناه .

المحافظة على توازن عالمي بين عرض المخدرات وبين الطلب المشروع للحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية

٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة ، بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت ، مشروع القرار المعنون « المحافظة على توازن عالمي بين عرض المخدرات وبين الطلب المشروع للحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٥ (ب) أدناه .

تعزيز تفهم الجمهور لمشاكل اساءة استعمال العقاقير

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « تعزيز تفهم الجمهور لمشاكل اساءة استعمال العقاقير » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثالث . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٥ (ج) أدناه .

الدورة الاستثنائية للجنة المخدرات

٧ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤ أيضا ، بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ١١ عن التصويت ، مشروع القرار المعنون « الدورة الاستثنائية للجنة المخدرات » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الرابع . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٥ (د) أدناه .

استراتيجية وسياسات مراقبة العقاقير

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة أن توصي المجلس بأن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين قرار لجنة المخدرات ١ (د - ٢٩) المعنون « استراتيجية وسياسات مراقبة العقاقير » ، ومرفقه ، مشفوعا بتعليقات المجلس عليه في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ . وقد قدم هذا المقرر إلى المجلس

بوصفه مشروع المقرر الأول . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٥ (هـ) أدناه .

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون « تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثاني . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٥ (هـ) أدناه .

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثلاثين للجنة المخدرات

١٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون « جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثلاثين للجنة المخدرات » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثالث . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٥ (هـ) أدناه .

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الاستثنائية السابعة للجنة المخدرات

١١ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة ، بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ١١ عن التصويت ، مشروع المقرر المعنون « جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الاستثنائية السابعة للجنة المخدرات » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الرابع . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٥ (و) أدناه .

جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣

١٢ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة ، بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٥ عن التصويت ، مشروع المقرر المعنون « جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الخامس . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٥ (ز) أدناه .

تقرير لجنة المخدرات

١٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر بشأن تقرير لجنة المخدرات عن دورتها التاسعة والعشرين وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر السادس . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٥ (ح) أدناه .

استعراض مقرر لجنة المخدرات ١ (د - إ - ٦)

١٤ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة أن توصي المجلس بأن يؤكد مقرر لجنة المخدرات ١ (د - إ - ٦) ، وقدمت التوصية إلى المجلس بوصفها مشروع المقرر السابع . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٥ (ح) أدناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

١٥ - نظر المجلس ، في جلسته ١٤ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1981/58 ، الفقرتان ٢٣ و ٢٤) واتخذ الاجراء التالي :

(أ) اعتمد مشروع القرار الأول : وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧/١٩٨١ ؛

(ب) اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٥ عن التصويت ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨/١٩٨١ ؛

(ج) اعتمد مشروع القرار الثالث ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٩/١٩٨١ ؛

(د) اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ١٠ عن التصويت ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٠/١٩٨١ ؛

(هـ) اعتمدت مشاريع المقررات من الأول إلى الثالث ؛ وللإطلاع على النصوص النهائية ، انظر مقررات المجلس ١١٣/١٩٨١ و ١١٤/١٩٨١ و ١١٥/١٩٨١ ، على التوالي ؛

(و) اعتمد مشروع المقرر الرابع بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٩ عن التصويت ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١١٦/١٩٨١ ؛

(ز) اعتمد مشروع المقرر الخامس بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٥ عن التصويت ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١١٧/١٩٨١ ؛

(ح) اعتمد مشروع المقررين السادس والسابع ؛ وللإطلاع على النصوص النهائية ، انظر مقرري المجلس ١١٨/١٩٨١ و ١١٩/١٩٨١ ، على التوالي .

١٦ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ببيان المراقب عن السويد ، وذلك بالنيابة عن ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (انظر E/1981/SR.14) .

الفصل الخامس والعشرون

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- ٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح الفريق العامل أن يرجو المجلس الدول الأطراف في العهد والتي لم تقدم تقاريرها بعد ، حسب المطلوب بموجب المادة ١٦ من العهد ، أن تفعل ذلك بأسرع وقت ممكن . وقدم المقترح إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثاني . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٩ (ب) أدناه .
- جدول الأعمال المؤقت لعام ١٩٨٢ لفريق الدورة العامل المؤلف من الخبراء الحكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- مكتب فريق الدورة العامل المؤلف من الخبراء الحكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، لعام ١٩٨١
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها أقر الفريق العامل مشروع المقتراحين المقدمين من المكتب ، بشأن جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل وبشأن مكتب الفريق العامل لعام ١٩٨٢ ، وقدمها إلى المجلس بوصفها مشروع المقرر الثالث والرابع على التوالي . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٩ (ج) أدناه .
- الاجراء الذي اتخذته المجلس
- ٨ - نظر المجلس في جلساته ١٥ و ١٨ و ١٩ ، المعقودة في ٦ و ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، في مشاريع المقررات التي أوصى بها فريق الدورة العامل في تقريره (E/1981/64 ، الفقرة ٣٧) . وكان معرضا أيضا على المجلس بيان من الأمين العام عن الآثار المترتبة على مشروع المقرر الأول (E/1981/64/Add. 1) فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية .

- ١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ تحت البند ٣ من جدول الأعمال .
- ٢ - وكان معروضا على المجلس ، للنظر في هذا البند ، التقارير التي قدمتها الدول الأطراف في العهد الدولي ، فيما يتعلق بالحقوق التي تشملها المواد من ٦ إلى ٩ ومن ١٠ إلى ١٢ من العهد ، وكذلك عدد من الوثائق الأخرى . وللإطلاع على التفاصيل المتعلقة بالوثائق ، انظر الوثيقة E/1981/64 ، الفرع ثانيا والمرفق الثالث .
- ٣ - وقام المجلس ، في جلسته ٤ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، بإحالة البند إلى فريق الدورة العامل المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو الفريق الذي أنشأه المجلس بقراره ١٩٨٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٦ والمقررين ١٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ و ١٠٢/١٩٨١ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨١ .
- ٤ - وعقد الفريق العامل ١٩ جلسة رسمية ، في الفترة الواقعة بين ١٤ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، كما عقد عددا من الجلسات غير الرسمية أثناء الدورة . وللإطلاع على تقرير الفريق العامل حول هذا البند ، انظر الوثيقة E/1981/64 .
- الاجراء الذي اتخذته فريق الدورة العامل
- استعراض تكوين فريق الدورة العامل وتنظيمه وترتيباته الادارية
- ٥ - قدم الفريق العامل في جلسته ١٩ توصياته إلى المجلس ، بشأن استعراض تكوين الفريق العامل وتنظيمه وترتيباته الادارية ، في مشروع المقرر الأول^(٨٤) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٩ (أ) أدناه .
- (٨٤) عممت الآثار المترتبة على مشروع المقرر فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية تحت الرمز E/1981/64/Add. 1.

فريق الدورة العامل ، المؤلف من الخبراء الحكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتنظيم هذا الفريق وترتيباته الادارية وأساليب عمله ؛

« (ب) يقرر أيضا أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ بندا منفصلا ذا أولوية عنوانه « استعراض تكوين فريق الدورة العامل المؤلف من الخبراء الحكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتنظيم هذا الفريق وترتيباته الادارية وأساليب عمله » .

١١ - في الجلسة ١٩ ، قام المراقب عن هولندا بتنقيح مشروع المقرر شفويا على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الفرعية (أ) ، حذفت العبارة « في لجنة الثانية (الاجتماعية) » ؛

(ب) حذفت الفقرة الفرعية (ب) .

١٢ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل قبرص تعديل الفقرة الفرعية ليكون نصها كما يلي :

« يقرر أن يقوم في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ باستعراض تكوين فريق الدورة العامل المؤلف من الخبراء الحكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتنظيم هذا الفريق وترتيباته الادارية » .

١٣ - وأدلى ببيانات المراقب عن هولندا وممثلو كندا والدايمرك وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (انظر E/1981/SR.19) .

١٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة شفويا والمعدلة . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٢/١٩٨١ .

٩ - وفي الجلسة ١٩ ، اقترح ممثل بربادوس أن تدرج عبارة « وقرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٦ » بعد عبارة « وفقا للمادة ١٦ من العهد » ، في مشروع المقرر الثاني . وبعد ذلك اتخذ المجلس الاجراءات التالية بشأن مشروعات المقررات :

(أ) اعتمد مشروع المقرر الأول ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٩/١٩٨١ ؛

(ب) اعتمد مشروع المقرر الثاني ، بصيغته المعدلة شفويا ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٩/١٩٨١ ؛

(ج) اعتمد مشروع المقرر الثالث والرابع ؛ وللإطلاع على النصين النهائيين ، انظر قراري المجلس ١٦٠/١٩٨١ و ١٦١/١٩٨١ على التوالي .

الاستعراض المقبل لتكوين فريق الدورة العامل المؤلف من الخبراء الحكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتنظيم هذا الفريق وترتيباته الادارية

١٠ - في الجلسة ١٥ ، اقترح المراقب عن هولندا^(٨٥) مشروع مقرر عمم بعد ذلك تحت الرمز (E/1981/L.38) وفيما يلي نصه :

« إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد نظر في تقرير فريق الدورة العامل المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1981/64 and Add. 1) :

« (أ) يقرر أن يقوم في أول دورة عادية له لعام ١٩٨٢ ، في لجنته الثانية (الاجتماعية) ، باستعراض تكوين

^(٨٥) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الفصل السادس والعشرون

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨١ تحت البند ٢٤ من جدول الأعمال ، ويرد وصف للمناقشة في المحضر الموجز المتصل بالموضوع (E/1981/SR.42) .

٢ - وقرر المجلس في جلسته ٤٢ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن يأذن للأمين العام بأن يحيل تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨٦) مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين . انظر المرفق أدناه ، مقرر المجلس ١٩٣/١٩٨١ .

(٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40).

الفصل السابع والعشرون

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وضمان حقوق الانسان والكرامة لهم

٥ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٥ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بالصيغة التي نصح بها شفويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع دولتين عن التصويت . وجاء التصويت على النحو التالي^(٩١) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، اندونيسيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، زامبيا ، السنغال ، السودان ، شيلي ، الصين ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، قبرص ، كندا ، كينيا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والولايات المتحدة الأمريكية .

وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقر ٦ أدناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

٦ - اعتمد المجلس في جلسته ١٨ المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع دولتين عن التصويت ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة في تقريرها (E/1981/47 ، الفقرة ٧) . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٥/١٩٨١ .

(٩١) ذكر ممثل بنغلاديش ، أنه لو كان حاضرا وقت إجراء التصويت لصوّت مؤيدا مشروع القرار .

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة تدابير تحسين حالة جميع العمال المهاجرين وضمان حقوق الانسان والكرامة لهم ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ في اطار البند ٨ من جدول أعماله .

٢ - ولأغراض نظر المجلس في هذا البند ، كانت أمامه الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها السابعة والثلاثين^(٨٧) ؛

(ب) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السابعة والعشرين^(٨٨) .

٣ - وقام المجلس في جلسته ٤ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨١ بإحالة البند إلى اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، التي نظرت فيه في الجلسات ٩ و ١٠ و ١٧ و ١٨ المعقودة في ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل و ٤ و ٥ أيار/مايو ١٩٨١ . وللإطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1981/47 .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الثانية (الاجتماعية)

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين
وأسرهم وضمان حقوق الانسان والكرامة لهم

٤ - نظرت اللجنة في جلستها ١٧ في مشروع قرار عنوانه « تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وعائلاتهم وضمان حقوق الانسان والكرامة لهم » ، قدمته اكوادور ، وباكستان ، وبربادوس ، وتركيا ، والجزائر ، والسنغال ، ومصر^(٨٩) ، والمكسيك ، ونيجيريا ، ويوغوسلافيا ، وجرى تنقيحه شفويا^(٩٠) .

(٨٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr. 1 و Add. 1) .

(٨٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (E/1981/26) .

(٨٩) وفقا للمادة ٢٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٩٠) للإطلاع على تفاصيل التنقيحات ، انظر تقرير اللجنة عن هذا البند E/1981/47 .

الفصل الثامن والعشرون

التعاون الدولي والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة :

مشروع الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣

- ١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ ، في التعاون الدولي والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وفي مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ تحت البندين ١٨ و ١٩ من جدول الأعمال على التوالي .
- ٢ - وكان معروضا على المجلس ، للنظر في هذين البندين ، الوثائق التالية :
- (أ) الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣^(٩٢) ؛
- (ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والعشرين^(٩٣) ؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون « تقييم مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث » وتعليقات الأمين العام عليه (Add. 1 و A/36/73) ؛
- (د) تقرير الأمين العام عن تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة المحظورة (A/36/255) ؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (A/36/259) ؛
- (و) تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية في الأمم المتحدة (E/1981/3) ؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير الموجز عن الجهود الدولية الرامية إلى تلبية الاحتياجات الانسانية في حالات الطوارئ (E/1981/16 و Corr. 1 ، المرفق) ؛
- (ح) التقرير السنوي الشامل للجنة التنسيق الادارية عن الفترة ١٩٨١/١٩٨٠ (E/1981/37 و Corr. 1) ؛
- (ط) تقرير الأمين العام عن السنة العالمية للمواصلات : إقامة هياكل أساسية للمواصلات ؛ وتعليقات المجلس الاداري للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية عليه ؛ وتقرير الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة العالمية للمواصلات (Add. 1 و E/1981/70) ؛ (2) ؛
- (ي) تقرير الأمين العام عن حماية المستهلك ، الذي أعد تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٤/١٩٧٩ (E/1981/75) ؛
- (ك) تقرير رئيسي لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية عن الاجتماعات المشتركة بين اللجنتين (E/1981/86) ؛
- (ل) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٨١ ، المتعلق بالجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية للأمم المتحدة (E/1981/87) ؛
- (م) تقرير مرحلي للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ (E/1981/83) ؛
- (ن) تقرير لجنة التنسيق الادارية عن تنسيق نظم المعلومات في منظومة الأمم المتحدة (E/1981/95) ؛
- (س) بيان مقدم من المنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ، الباب الأول المتعلق بحماية المستهلك (E/1981/NGO/4) ؛
- (ع) خلاصة لتقرير التشاور الاقليمي حول حماية المستهلك ، المعقد في بانكوك خلال الفترة من ٢ إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ (E/1981/C. 3/L. 2) .
- ٣ - أحال المجلس في جلسته العامة ١٩ المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، البندين إلى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج
- (٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/36/6).
- (٩٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٦ (A/36/36).

٨ - وفي نفس الجلسة ، اقترح تعديل قبلته بعد ذلك الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار^(٩٤) .

٩ - وفي الجلسة ١٣ ، أدخل شفويا مزيد من التنقيح على مشروع القرار . وحينئذ انضمت كينيا إلى الدول المشتركة في تقديمه .

١٠ - واعتمدت اللجنة في نفس الجلسة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول (انظر الوثيقة E/1981/96 (الجزء الأول) ، الفقرة ٤٠) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٣١ (أ) أدناه .

الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠

١١ - نظرت اللجنة في جلستها ١٢ ، في مشروع قرار معنون « الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ » ، اشتركت في تقديمه كل من ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وإيرلندا وإيطاليا وبلجيكا والدانمارك والسنغال وفرنسا ولكسمبرغ^(٩٥) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا^(٩٥) واليونان^(٩٥) .

١٢ - وفي الجلسة نفسها اقترح ادخال تعديلات على مشروع القرار . وبعد تنقيح هذه التعديلات قبلتها الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار^(٩٤) .

١٣ - واعتمدت اللجنة في نفس الجلسة مشروع القرار بصيغته المنقحة وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني (انظر الوثيقة E/1981/96 (الجزء الأول) ، الفقرة ٤٠) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٣١ (أ) أدناه .

تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلانية غير الآمنة ، المحظورة

١٤ - نظرت اللجنة في الجلسة ١٣ في مشروع مقرر اقترحه الرئيس يحيط المجلس بموجبه علما بتقرير الأمين العام عن تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلانية غير الآمنة ، المحظورة (A/36/255) ويحيله إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

١٥ - وفي نفس الجلسة عدل مشروع المقرر شفويا^(٩٤) . ثم اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثالث (انظر الوثيقة

والتنسيق) ، التي نظرت فيها في الجلسات ١ إلى ٣ و ٦ إلى ٨ و ١٠ و ١٢ إلى ١٧ المعقودة في ٢ و ٣ و ٨ حتى ١٠ و ١٣ حتى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ . وللإطلاع على تقرير اللجنة بشأن هذين البندين ، انظر الوثيقة E/1981/96 (الأجزاء من الأول إلى الثالث) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق)

تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٨١ المتعلق بالجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية لمنظمة الأمم المتحدة

٤ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٣ ، مشروع مقرر يحيط المجلس علما بموجبه بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٢٤/١٩٨١ (E/1981/87) وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الأول (انظر الوثيقة E/1981/96 (الجزء الأول) ، الفقرة ٤١) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٣١ (ب) أدناه .

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية للأمم المتحدة

٥ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨ ، في مشروع مقرر معنون « تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية للأمم المتحدة » ، قدمته إيطاليا وتنقح شفويا^(٩٤) .

٦ - واعتمدت اللجنة في نفس الجلسة مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثاني (انظر E/1981/96 (الجزء الأول) ، الفقرة ٤١) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٣١ (ب) أدناه .

السنة العالمية للمواصلات : تطوير الهياكل الاساسية للمواصلات

٧ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١٠ في مشروع القرار المعنون « السنة العالمية للمواصلات : تطوير الهياكل الأساسية للمواصلات » ، الذي اشتركت في تقديمه كل من الجماهيرية العربية الليبية وغانا ومدغشقر^(٩٥) والمغرب ونيبال وبنجيريا ويوغوسلافيا .

(٩٤) للإطلاع على تفاصيل التنقيحات أو التعديلات أو كليهما ، انظر تقرير اللجنة بشأن هذا البند (E/1981/96 (الجزء الأول)) .
(٩٥) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

E/1981/96 (الجزء الأول) ، الفقرة ٤١) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٣١ (ب) أدناه .

حماية المستهلك

١٦ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١٣ في مشروع قرار معنون « حماية المستهلك » ، اشتركت في تقديمه كل من بربادوس وبيرو وزامبيا والسودان والعراق وفنزويلا والمكسيك ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا^(٩٦) .

١٧ - وفي الجلسة ١٧ ، نصح مشروع القرار شفويا نتيجة لمشاورات غير رسمية^(٩٧) واقترح ادخال تعديل على النص المنقح قبلته الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار^(٩٨) .

١٨ - واعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثالث (انظر الوثيقة E/1981/96 (الجزء الأول) ، الفقرة ٤٠) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٣١ (أ) أدناه .

الجهود الدولية الرامية إلى تلبية الاحتياجات الانسانية في حالات الطوارئ

١٩ - نظرت اللجنة في جلستها ١٥ في مشروع قرار معنون « الجهود الدولية الرامية إلى تلبية الاحتياجات الانسانية في حالات الطوارئ »^(٩٨) ، قدمته فرنسا .

٢٠ - وأشار ممثل فرنسا في تقديمه لمشروع القرار إلى أنه في حين أجريت بعض المشاورات بشأن مشروع القرار فإنه قد تعذر التوصل إلى اتفاق على النص ، ولذا فإنه لا يقترح ان تتخذ اللجنة إجراء في الوقت الحاضر ، ولكنه يقدم مشروع القرار ليكون أساسا للمناقشة في الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

٢١ - وأجرت اللجنة مناقشة مستفيضة حول الجهود الدولية الرامية إلى تلبية الاحتياجات الانسانية في حالات الطوارئ ، وعقدت مشاورات غير رسمية بين بعض الوفود حول اقتراح محتمل ، بيد أنه قد تعذر التوصل في حدود الوقت المتاح إلى اتفاق شامل على نص . وفي ظل هذه الظروف ، عقد رئيس

(٩٦) عمم بيان بما يترتب على مشروع القرار من آثار على الميزانية البرنامجية تحت الرمز E/1981/C.3/L.18. وفي الجلسة ١٧ ، استرعى ممثل إدارة الشؤون المالية انتباه اللجنة إلى خطأ ورد في تلك الوثيقة .

(٩٧) ان آثار مشروع القرار على الميزانية البرنامجية والمبينة في الوثيقة E/1981/C.3/L.18 لا تنطبق على النص المنقح لمشروع القرار .

(٩٨) E/1981/C.3/L.11

اللجنة مشاورات غير رسمية مع الوفود المهتمة بهذا الموضوع ، عمم وفد فرنسا خلالها مشروع القرار . وأعربت وفود مختلفة عن آراء بشأن النص والأساس الذي يقوم عليه . وكانت بعض الوفود ترى أنه من المفيد أن يدعى الأمين العام إلى تقديم أية اقتراحات أو مقترحات أخرى قد تكون لديه بشأن هذا الموضوع بهدف تطوير الآراء التي أعربت عنها الوفود في اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) والتي ، تعبر عن توافق الآراء . وأثارت بعض الوفود أيضا مسألتين متعلقان بالتوقيت والهئية المناسبة التي ينبغي ان تحال إليها هذه المسألة . وكان من بين الآراء رأي مؤداه أن هذا الموضوع ينبغي أن يحال أولا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨١ ، بينما كان هناك رأي آخر مؤداه أنه لا ينبغي أن ينظر المجلس في هذا الموضوع إلا في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ . بيد ان أغلبية الوفود الحاضرة فضلت استئناف المناقشة في موعد لا يتجاوز الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة على أن يستخدم نص مشروع القرار^(٩٧) نقطة انطلاق .

٢٢ - ونظرت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، في مشروع مقرر معنون « الجهود الدولية الرامية إلى تلبية الاحتياجات الانسانية في حالات الطوارئ » ، اقترحه الرئيس على أساس المناقشة التي دارت في اللجنة والمشاورات غير الرسمية التي أجراها بعد ذلك .

٢٣ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر وقدمته إلى المجلس (انظر الوثيقة E/1981/96 (الجزء الثاني) ، الفقرة ٩) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٣٤ أدناه .

تقرير لجنة التنسيق الادارية عن تنسيق نظم المعلومات في منظومة الأمم المتحدة

٢٤ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٧ ، مشروع مقرر يحيط المجلس بموجبه علما بتقرير لجنة التنسيق الادارية عن تنسيق نظم المعلومات في منظومة الأمم المتحدة (E/1981/95) وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الأول (انظر الوثيقة E/1981/96 (الجزء الثالث) ، الفقرة ١٦) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٣٥ (ب) أدناه .

تعزيز تنسيق نظم المعلومات

٢٥ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١٧ ، في مشروع قرار معنون « تعزيز تنسيق نظم المعلومات » ، اشتركت في تقديمه اسبانيا

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٣١ - نظر المجلس في جلسته ٤٠ المعقودة في ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨١ في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت بها اللجنة في الجزء الأول من تقريرها (E/1981/96) (الجزء الأول) ، الفقرتان ٤٠ و ٤١) واتخذت الاجراء التالي :

(أ) اعتمدت مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث ؛ وللإطلاع على النصوص النهائية ، انظر قرارات المجلس ٦٠/١٩٨١ و ٦١/١٩٨١ و ٦٢/١٩٨١ ، على التوالي .

(ب) اعتمدت مشاريع المقررات من الأول إلى الثالث ؛ وللإطلاع على النصوص النهائية ، انظر مقررات المجلس ١٧٥/١٩٨١ و ١٧٦/١٩٨١ و ١٧٧/١٩٨١ ، على التوالي .

٣٢ - وأدى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبرازيل وبلغاريا وكذلك ممثل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ببيانات (انظر الوثيقة E/1981/SR.40) .

٣٣ - وفي الجلسة نفسها ، نظر المجلس في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة في الجزء الثاني من تقريرها (E/1981/96) (الجزء الثاني) ، الفقرة ٩) .

٣٤ - وبعد أن أدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وفرنسا ، وفنزويلا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) ، وكينيا والمكسيك ، والهند وكذلك رئيس اللجنة (السيد ريد مورن) ورئيس المجلس ببيانات (انظر الوثيقة E/1981/SR.40) اعتمد المجلس مشروع المقرر . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٨/١٩٨١ .

٣٥ - وفي الجلسة نفسها ، نظر المجلس في مشروع القرار ومشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة في الجزء الثالث من تقريرها (E/1981/96) (الجزء الثالث) ، الفقرتان ١٥ و ١٦) . واتخذت الاجراء التالي :

(أ) اعتمدت مشروع القرار ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٣/١٩٨١ ؛

(ب) اعتمدت مشاريع المقررات من الأول إلى الرابع ؛ وللإطلاع على النصوص النهائية ، انظر مقررات المجلس ١٧٩/١٩٨١ و ١٨٠/١٩٨١ و ١٨١/١٩٨١ و ١٨٢/١٩٨١ على التوالي .

٣٦ - وأدى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (انظر الوثيقة E/1981/SR.40) .

وبلجيكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان^(٩٥) ونقح شفويا .

٢٦ - وفي الجلسة نفسها ، وبعد مشاورات غير رسمية ، أدخل شفويا مزيد من التنقيح على مشروع القرار^(٩٤) ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول (انظر الوثيقة E/1981/96) (الجزء الثالث) ، الفقرة ١٥) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٣٥ (أ) أدناه .

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

٢٧ - نظرت اللجنة في جلستها ١٧ في مشروع مقرر معنون « تقرير لجنة البرنامج والتنسيق » اشتركت في تقديمه كل من باكستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند ، ونقح شفويا^(٩٤) .

٢٨ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثاني (انظر الوثيقة E/1981/96) (الجزء الثالث) ، الفقرة ١٦) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٣٥ (ب) أدناه .

صورة شاملة عن أهداف وخطط منظومة الأمم المتحدة

٢٩ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٧ أيضا بناء على اقتراح الرئيس مشروع مقرر بشأن الصورة الشاملة لأهداف وخطط منظومة الأمم المتحدة وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثالث (انظر الوثيقة E/1981/96) (الجزء الثالث) ، الفقرة ١٦) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٣٥ (ب) أدناه .

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن المكاتب دون الاقليمية لأمريكا الوسطى وبنما ومنطقة البحر الكاريبي ، والتابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

٣٠ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٧ ، بناء على اقتراح الرئيس مشروع مقرر من شأنه أن يحيط المجلس بمقتضاه علما بمذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن المكاتب دون الاقليمية لأمريكا الوسطى وبنما ومنطقة البحر الكاريبي التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (A/36/102) و Corr. 1) وتعليقات الأمين العام عليه (A/36/102/Add. 1) وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الرابع (انظر الوثيقة E/1981/96) (الجزء الثالث) ، الفقرة ١٦) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٣٥ (ب) أدناه .

الفصل التاسع والعشرون

الأنشطة التنفيذية

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأنشطة التنفيذية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ تحت البند ١٧ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضا على المجلس ، للنظر في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة إلى مؤسسات التعاون التقني الاقليمية المتعددة البلدان وتعليقات لجنة التنسيق الادارية عليه (A/36/101 و Corr. 1 و Add. 1) ؛

(ب) تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بصندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية (E/1981/23) ؛

(ج) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الثامنة والعشرين (٩٩) ؛

(د) مقررات واستنتاجات المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (١٠٠) ؛

(هـ) التقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن متطوعي الأمم المتحدة (DP/535) ؛

(و) التقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية (DP/537) ؛

(ز) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (DP/541) ؛

٣ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، أحال المجلس البند إلى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) . ونظرت اللجنة في هذا البند في الجلسات ٩ إلى ١٢ و ١٦ و ١٧ المعقودة في ١٣ و ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ . وللإطلاع على تقرير اللجنة بشأن هذا البند ، انظر الوثيقة (E/1981/102) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة
(لجنة البرنامج والتنسيق)

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

٤ - نظرت اللجنة في جلستها ١٦ في مشروع قرار بعنوان « مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة » قدمته باكستان والجماهيرية العربية الليبية والسنغال والسويد (١٠٢) وغانا وفرنسا وفنلندا (١٠٢) وكندا والنرويج والهند ويوغوسلافيا .

٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٥ (أ) أدناه .

صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية

٦ - نظرت اللجنة في جلستها ١٦ في مشروع قرار بعنوان « صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية » قدمته الأرجنتين وإيطاليا وبيرو واليابان (١٠٢) .

(١٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٣٩ (A/36/39) .
(١٠٢) بناء على المادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٩٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١١ (E/1981/61/Rev. 1) .
(١٠٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٨ (E/1981/48) .

٧ - وفي الجلسة ذاتها اقترح تعديل مشروع القرار شفوياً ولقى قبول مقدمي مشروع القرار^(١٠٣).

٨ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المعدلة شفوياً وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٥ (أ) أدناه .

اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

٩ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٦ أيضاً مشروع قرار بعنوان « اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية » قدمته الأرجنتين واسبانيا واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وبوروندي وتركيا وجزر البهاما ورومانيا^(١٠٢) وفيجي وكينيا والمكسيك وملايو ونيبال والهند ويوغوسلافيا ، إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثالث . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٥ (أ) أدناه .

برنامج متطوعي الأمم المتحدة

١٠ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٦ بناء على اقتراح رئيسها مشروع مقرر يحيط المجلس بموجبه علماً بالتقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن متطوعي الأمم المتحدة (DP/535) ، وبالمقرر ١/٨١ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ الذي اتخذته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في دورته الثامنة والعشرين . وقد قدم مشروع المقرر إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الأول . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٥ (ب) أدناه .

صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

١١ - في الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة بناء على اقتراح رئيسها مشروع مقرر يحيط المجلس به علماً بتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (DP/541) وبالمقرر ٣/٨١ المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ الذي اتخذته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في دورته الثامنة والعشرين . وقد قدم مشروع

(١٠٣) للإطلاع على تفاصيل التعديل ، انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1981/102).

المقرر إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثاني . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٥ (ب) أدناه .

المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة إلى مؤسسات التعاون التقني الاقليمية المتعددة البلدان

١٢ - في الجلسة ذاتها أيضاً اعتمدت اللجنة بناء على اقتراح رئيسها مشروع مقرر يحيط المجلس علماً بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير لجنة التفتيش المشتركة المعنون « المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة إلى مؤسسات التعاون التقني الاقليمية المتعددة البلدان » (A/36/101 و Corr. 1) وتعليقات لجنة التنسيق الادارية عليه (A/36/101/Add. 1) . وقد قدم مشروع المقرر إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثالث . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٥ (ب) أدناه .

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي

١٣ - نظرت اللجنة في جلستها ١٧ في مشروع قرار بعنوان « تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي » اشتركت في تقديمه الأرجنتين واندونيسيا واطاليا وباكستان وبنغلاديش وبوروندي وتركيا وجزر البهاما والداغرك والسويد^(١٠٢) وفنلندا^(١٠٢) وفيجي وكندا وكينيا والمكسيك وملايو والنرويج ونيبال والهند وهولندا^(١٠٢) والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا .

١٤ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الرابع . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٥ (أ) أدناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

١٥ - نظر المجلس في جلسته ٣٩ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1981/102 ، في الفقرتين ٢٣ و ٢٤) ، واتخذ الاجراءين التاليين :

(أ) اعتمد مشاريع المقررات من الأول إلى الرابع ؛ وللإطلاع على النصوص النهائية لها ، انظر قرارات المجلس ٥٦/١٩٨١ و ٥٧/١٩٨١ و ٥٨/١٩٨١ و ٥٩/١٩٨١ على التوالي ؛

(ب) اعتمد مشاريع المقررات من الأول إلى الثالث ؛ وللإطلاع على النصوص النهائية ، انظر مقررات المجلس ١٧٢/١٩٨١ و ١٧٣/١٩٨١ و ١٧٤/١٩٨١ على التوالي .

الفصل الثلاثون

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتقديمها المساعدة إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد وإلى حركة تحريره الوطني

٣ - وأحال المجلس ، في جلسته ١٩ المعقودة في ٨ أيار/ مايو ١٩٨١ ، البندين إلى اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) ، التي نظرت فيها معا في جلساتها ٤ ، ٥ ، ٧ ، و ٨ ، المعقودة في ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ تموز/يوليه ١٩٨١ ، وللإطلاع على تقرير اللجنة عن هذين البندين ، انظر الوثيقة E/1981/97 .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتقديمها المساعدة إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد وإلى حركة تحريره الوطني

٤ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٧ ، في مشروع قرار معنون « تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتقديمها المساعدة إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد وإلى حركة تحريره الوطني » ، ومقدم من اثيوبيا ، والأردن ، واندونيسيا ، وباكستان ، وبربادوس ، وبوروندي ، وترينيداد وتوباغو^(١٠٤) ، والجزائر ، والجماهيرية العربية الليبية ، وزائير ، وزامبيا ، والسنگال ، والسودان ، والعراق ، وغانا ، وفنزويلا ، والمغرب ، ونيبال ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا . وانضمت جزر البهاما وكوبا وكينيا في وقت تال إلى مقدمي مشروع القرار .

٥ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٨ ، مشروع القرار بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت ، وقدمته إلى المجلس . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٧ (أ) أدناه .

(١٠٤) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفي تقديم الوكالات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة المساعدة إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد وإلى حركة تحريره الوطني ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ تحت البندين ٢٠ و ٢١ من جدول الأعمال ، بالترتيب .

٢ - وكان معروضا على المجلس ، من أجل نظره في البندين المذكورين ، الوثائق التالية :

(أ) تحت البند ٢٠ :

' ١ ' تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (Add. 1 و E/36/154) ؛

' ٢ ' تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/36/305) ؛

' ٣ ' تقرير رئيس المجلس عن المشاورات التي أجريت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/1981/89) ؛

(ب) تحت البند ٢١ :

تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاورات التي أجريت مع رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/1981/90) .

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

أوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1981/97 ، الفقرتين ١٤ و ١٥) واتخذت الاجراءات التالية :

٦ - اتخذت اللجنة ، في جلستها ٨ ، مشروع مقرر اقترحه الرئيس ، يحيط المجلس علما بموجبه بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/36/305) وسيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٧ (ب) أدناه .

(أ) اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٤/١٩٨١ :

الاجراء الذي اتخذته المجلس

(ب) اعتمد مشروع المقرر ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧١/١٩٨١ .

٧ - نظر المجلس ، في جلسته ٣٩ ، المعقودة في ٢٢ تموز/ يولييه ١٩٨١ ، في مشروع القرار^(١٠٥) ، ومشروع المقرر اللذين

٨ - وأدلى كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ببيان (انظر E/1981/SR.39) .

(١٠٥) أفاد ممثل بنغلاديش أنه لو كان وفده حاضرا أثناء نظر اللجنة في مشروع القرار لانضم إلى مقدمي المشروع .

الفصل الحادي والثلاثون

تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل ، على المدين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية السهلية

- ١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل ، على المدين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية السهلية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ تحت البند ٢٢ من جدول الأعمال .
- ٢ - وكان معروضا على المجلس ، من أجل نظره في البند ، تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل ، على المدين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية السهلية (Add. 1 و A/36/208) .
- ٣ - وأحال المجلس ، في جلسته ١٩ المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، هذا البند إلى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) التي نظرت فيه في جلساتها ١٢ و ١٣ و ١٥ المعقودة في ١٤ و ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٨١ . وللاطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1981/101 .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

- ٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح شفويا ادخال تعديل على مشروع القرار . وبعد مشاورات غير رسمية ، قام مقدمو مشروع القرار بتتقيحه شفويا ، آخذين التعديل المقترح في الاعتبار^(١٠٦) .
- ٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا ، وعرضته على المجلس . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٧ أدناه .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق)

- ٧ - نظر المجلس ، في جلسته ٣٩ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ ، في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة في تقريرها (E/1981/101 ، الفقرة ٩) واعتمد مشروع القرار ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٥/١٩٨١ .

تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل ، على المدين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية السهلية

- ٤ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١٥ ، في مشروع قرار معنون « تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل ، على المدين

متوسط والطويل ، في المنطقة السودانية السهلية

- ٤ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١٥ ، في مشروع قرار معنون « تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل ، على المدين

(١٠٦) للاطلاع على تفاصيل التعديل المقترح وعلى التنقيح ، انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1981/101).

الفصل الثاني والثلاثون

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

- ١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨١ تحت البند ٤ من جدول الأعمال وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨١ تحت البند ٤ من جدول الأعمال أيضا .
- ٢ - وكان معروضا على المجلس في دورته العادية الأولى ، من أجل نظره في هذا البند ، الوثائق التالية :
- (أ) تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئيين في الصومال (A/36/136) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئيين في جيبوتي (A/36/214) ؛
- (ج) تقرير الأمين العام بشأن حالة اللاجئيين في السودان (A/36/216) ؛
- (د) مذكرة من الأمين العام تتضمن تقريرا موجزا عن الجهود الدولية المبذولة لتلبية الاحتياجات الانسانية في حالات الطوارئ (E/1981/16 و Corr. 1) ؛
- (هـ) الفصل الرابع من تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها السابعة عشرة (E/1981/L. 14 و Corr. 1) (١٠٧) .
- ٣ - وكان أمام المجلس في دورته العادية الثانية ، للنظر في هذا البند ، تقرير الأمين العام عن استعراض التقدم المحرز في تنفيذ التدابير الخاصة المتخذة لصالح أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية ، بما في ذلك التدابير التي يتضمنها برنامج العمل الفوري للفترة ١٩٧٩ - ١٩٨١ (E/1981/92) .
- (١٠٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٧ (E/1981/27) .
- ٤ - نظر المجلس في هذا البند في جلساته من ٨ إلى ١٣ وفي جلستيه ١٥ و ١٨ ، المعقودة في ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ نيسان/أبريل وفي ٤ و ٦ و ٨ أيار/مايو ١٩٨١ . ويرد سرد المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1981/SR. 8-13 و ١٥ و ١٨) .
- ٥ - وفي الجلسة ٨ أدلى المنسق المشارك لبرامج المساعدة الاقتصادية الخاصة ببيان استهلالي قدم فيه تقريرا أيضا ، باسم الأمين العام ، عن تقديم المساعدة إلى الأشخاص المشردين في اثيوبيا (١٠٨) وعن أعمال المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئيين في افريقيا ، المعقود وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٢/٣٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ . وفي الجلسة قدم منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث نيابة عن الأمين العام ، تقريرا عن تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا (انظر E/1981/SR. 8) .
- الاجراء الذي اتخذه المجلس
- تقديم المساعدة إلى اللاجئيين في الصومال
- ٦ - في الجلسة ١١ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل قام ممثل زائير ، باسم الأردن ، وأوغندا (١٠٩) ، وايطاليا ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وتايلند ، وتونس (١٠٩) ، وجيبوتي (١٠٩) ، وزائير ، وسنغافورة (١٠٩) ، والسنغال ، وسوازيلند (١٠٩) ، والسودان ، وسيراليون (١٠٩) ، والصومال (١٠٩) ، وعمان (١٠٩) ، وغانا ،
- (١٠٨) وافق المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٨١ ، على أن ينظر في هذه المسألة في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ (انظر A/36/3/Add. 1 (Part. 1) ومقرر المجلس ١٠٠/١٩٨١ ، الفقرة ٢) .
- (١٠٩) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

والفلبين^(١٠٩) ، وماليزيا^(١٠٩) ، ومصر^(١٠٩) ، والمغرب ، وموريتانيا^(١٠٩) ، ونيبال ، بتقديم مشروع قرار معنون « تقديم المساعدة إلى اللاجئيين في الصومال » (E/1981/L. 18) . وفيما بعد انضمت كل من اندونيسيا وبوروندي وزامبيا وزمبابوي إلى مقدمي مشروع القرار .

٧ - وعمم ، تحت الرمز E/1981/L. 31 ، بيان من الأمين العام بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية .

٨ - وفي الجلسة ١٣ قدم ممثل اثيوبيا تعديلات على مشروع القرار (E/1981/L. 29 و Corr. 1) ، فيما يلي نصها :

« ألف - فقرات الديباجة

« الفقرة الرابعة من الديباجة

« تحذف عبارة ' الذي يتضمن معلومات مستكملة عن حالة الاعداد المتزايدة من اللاجئيين في الصومال وتقييما لاحتياجاتهم العامة ' .

« الفقرة الخامسة من الديباجة

« تحذف عبارة ' الصادر في ١١ آذار/مارس ١٩٨١

« الفقرة السادسة من الديباجة

« تضاف بعد عبارة ' إذ يسلم ' عبارة ' بحاجة اللاجئيين إلى مساعدة دولية سخية ' وتحذف بقية الفقرة .

« باء - فقرات المنطوق

« الفقرة ١ من المنطوق

« تحذف كلمة ' بشدة ' ، وتضاف عبارة ' مرة أخرى ' بين كلمتي ' تؤيد ' و ' نداء ' .

« الفقرة ٢ من المنطوق

« تضاف عبارة ' لمساعدته حكومة الصومال في الحصول على المعونة الغوثية من أجل اللاجئيين ' بعد عبارة ' تنني على الأمين العام ' ، وتحذف بقية الفقرة .

« الفقرة ٥ من المنطوق

« يستعاض عن عبارة ' يؤيد النتائج والتوصيات ' بعبارة ' تحيط علما بالتقرير ' .

« الفقرة ٦ من المنطوق

« تحذف الفقرة بكاملها ويستعاض عنها بالنص التالي :

' ٦ - يحيط علما أيضا بالتدابير التي اتخذتها حكومة الصومال لمساعدة اللاجئيين الموجودين في أراضيها ؛ ' .

« الفقرة ٨ من المنطوق

« تضاف عبارة ' اللازمة لتوفير المساعدة الغوثية للاجئيين ' بعد عبارة ' هيكلها ... والاقتصادية ' ، وتحذف بقية الفقرة .

« تضاف ، بعد الفقرة ٨ من المنطوق ، فقرة جديدة نصها كالتالي :

' ٩ - تطلب إلى كل المعنيين التأكد من أن المساعدة الدولية المقدمة سوف تستخدم لغرض توفير الاغاثة للاجئيين وإعادة تأهيلهم دون غيره ؛ ' .

« الفقرتان ٩ و ١٠ من المنطوق

« تحذف الفقرتان معا ويستعاض عنها بالنص التالي :

' ١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، ومن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئيين أن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار . ' .

٩ - قام ممثل اثيوبيا ، عند تقديم التعديلات ، بتتقيح تعديل الفقرة ٦ من المنطوق شفويا ليصبح نصها كمايلي :

' ٦ - تعرب عن استيائها للسياسة التوسعية التي تنتهجها حكومة الصومال والتي هي السبب الأساسي لمشكلة اللاجئيين في افريقيا بأسرها . ' .

١٠ - وفي الجلسة ذاتها أعلن الرئيس أنه ، في أعقاب المشاورات غير الرسمية ، قبل مقدم مشروع القرار تنقيح الفقرة الخامسة من منطوقه ، بحيث يستعاض عن كلمة ' تؤيد ' بعبارة ' تحيط علما بـ ' .

١١ - واصل المجلس نظره في مشروع القرار والتعديلات عليه ، بصيغتها المنقحة شفويا ، وذلك بالاقتصران مع نظره في مشروع القرار E/1981/L. 22 والتعديلات عليه (انظر الفقرات ١٣ - ١٩ أدناه) .

« تضاف عبارة ' النداء الذي وجهه الأمين العام في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ' بعد عبارة ' على أساس ' ، وتحذف بقية الفقرة .
« تضاف فقرة جديدة رقمها ٥ بعد الفقرة ٤ من المنطوق ، ونصها كما يلي :

٥ - ' تطلب إلى جميع المعنيين التأكد من أن أية مساعدة تقدم سوف ، تستخدم لغرض توفير الاغاثة للأشخاص المشردين دون غيره .

« يعاد ترقيم الفقرتين الأصليتين ٥ و ٦ من المنطوق وفقا لذلك .

« الفقرة ٥ من المنطوق

« تضاف عبارة ' المشهود بهم ' بين عبارة ' إعادة تأهيل ' وعبارة ' العائدين باختيارهم ' .

اعتماد مشروع القرارين E/1981/L. 18 و E/1981/L. 22

١٤ - قام المجلس في جلسته ٣ ، بعد الاستماع إلى البيانات التي أدلى بها ممثلو المغرب وزامبيا واثيوبيا وزائير ويوغوسلافيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمراقب عن الصومال (انظر E/1981/SR. 13) ، بتأجيل النظر في مشروع القرار المعنون « تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال » (E/1981/L. 18) والتعديلات عليه (E/1981/L. 29 و Corr. 1) بصيغتها المنقحة شفويا ، ومشروع القرار المعنون « تقديم المساعدة إلى الأشخاص المشردين في اثيوبيا » (E/1981/L. 22) والتعديلات عليه (E/1981/L.30 و Corr. 1 و Add. 1) إلى جلسة أخرى تعقد فيما بعد .

١٥ - وفي الجلسة ١٥ أدلى الرئيس ببيان يتعلق بالمشاورات التي عقدها بشأن مشروع القرارين (انظر E/1981/SR. 15) .

١٦ - وفي الجلسة ذاتها ، ادلى كل من ممثل اثيوبيا والمراقب عن الصومال ببيان (انظر E/1981/SR. 15) .

١٧ - وبعد مناقشة اجرائية أدلى ببيانات فيها ممثلو كل من المغرب والجزائر وغانا وبربادوس واثيوبيا ، رفض المجلس بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٣ أصوات وامتناع ٣٥ عن التصويت ، الاقتراح الذي تقدم به ممثل بربادوس والقاضي بقفل باب النقاش بشأن هذا البند .

١٢ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل قام المراقب عن زيمبابوي^(١٠٩) ، باسم كل من اثيوبيا ، وأوغندا^(١١٠) ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وبوروندي ، وتونس^(١١١) ، وجمهورية تنزانيا المتحدة^(١١٢) ، وجيبوتي^(١١٣) ، وزيمبابوي^(١١٤) ، والسودان ، وغانا ، وكوبا^(١١٥) ، وكينيا ، ونيبال ، والهند بتقديم مشروع قرار عنوانه « تقديم المساعدة إلى الأشخاص المشردين في اثيوبيا » (E/1981/L. 22) . وقام أمين المجلس بتصحيح مشروع القرار شفويا ، وذلك بإدخال عبارة « الأشخاص المشردين » بعد عبارة « المساعدة إلى » الواردة في الفقرة ٤ من المنطوق ، وإدخال عبارة « الأشخاص المشردين و » قبل عبارة « العائدين باختيارهم » الواردة في الفقرة ٥ من المنطوق . وفيما بعد انضمت زامبيا إلى مقدمي مشروع القرار .

١٣ - وكان معروضا على المجلس في جلسته ١٣ التعديلات التي اقترح المراقب عن الصومال^(١١٦) ادخالها على مشروع القرار (E/1981/L. 30 و Corr. 1 و Add. 1) والتي يرد نصها فيما يلي :

« الفقرة الثانية من الديباجة

« تعاد صياغة الفقرة على النحو التالي :

' وقد استمع إلى بيان مفوض الاغاثة والتعمير في اثيوبيا الذي أدلى به في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨١ بشأن مسألة الأشخاص المشردين في اثيوبيا ' ..

« الفقرة الخامسة من الديباجة ، السطر الأول

« تحذف عبارة ' مع الأسف ' .

« الفقرة السادسة من الديباجة

« تحذف الفقرة ويستعاض عنها بالنص التالي :

' وإذ يلاحظ كذلك الصعوبات البالغة التي تقابل الأشخاص المشردين في اثيوبيا في وقت هم فيه ضحايا للسياسات القمعية التي تنتهجها حكومة اثيوبيا ولللكوارث الطبيعية على السواء ' .

« الفقرة ٢ من المنطوق

« تحذف عبارة ' مساعدة حكومة اثيوبيا في جهودها الرامية ' .

١٨ - وبعد الاستماع إلى بيانات من ممثلي المغرب والجزائر والجمهورية الديمقراطية الألمانية وغانا، أقر المجلس بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع ١٤ عن التصويت، الاقتراح الذي تقدم به ممثل المغرب والقاضي بعدم اتخاذ أي إجراء بشأن التعديلات المقترحة إدخالها على مشروع القرارين .

١٩ - وفي الجلسة ذاتها، وبعد الاستماع إلى بيانات ممثلي كل من المغرب واثيوبيا والجزائر والسودان وزامبيا بالاضافة إلى بيان المراقب عن الصومال، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون « تقديم المساعدة إلى اللاجئيين في الصومال » (E/1981/L.18)، بصيغته المنقحة شفويا، ومشروع القرار المعنون « تقديم المساعدة إلى الأشخاص المشردين في اثيوبيا » (E/1981/L.22) (وللإطلاع على النصين النهائيين، انظر قرارى المجلس ٣١/١٩٨١ و ٣٢/١٩٨١ على التوالي) .

٢٠ - وبعد اعتماد مشروع القرارين، أدلى ببيانات ممثلو كل من اثيوبيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمراقب عن الصومال (انظر E/1981/SR.15) .

تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئيين في جيبوتي

٢١ - في الجلسة ١٢، قام ممثل بنغلاديش، باسم اثيوبيا، والأردن، واندونيسيا، وايطاليا، وباكستان، وبنغلاديش، وتركيا، وتونس^(١٠٩)، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية الكاميرون المتحدة، وجيبوتي^(١٠٩)، وزانير، وزامبيا، وزمبابوي^(١٠٩)، والسنگال، وسوازيلند^(١٠٩)، والسودان، والصومال^(١٠٩)، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمغرب، وملاوي، بتقديم مشروع قرار معنون « تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئيين في جيبوتي » (E/1981/L.21) .

٢٢ - وعمم تحت الرمز E/1981/L.31 بيان من الأمين العام بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية .

٢٣ - وفي الجلسة ١٣ اعتمد المجلس مشروع القرار. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤/١٩٨١ .

٢٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن جيبوتي ببيان (انظر E/1981/SR.13) .

تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا

٢٥ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، قام المراقب عن زمبابوي باسم اثيوبيا، وأوغندا^(١٠٩)، وباكستان، وبنغلاديش، وبوروندي، وجمهورية تنزانيا المتحدة^(١٠٩)، وجيبوتي^(١٠٩)، وزمبابوي^(١٠٩)، والسودان، وغانا، وكوبا^(١٠٩)،

وكينيا، ومصر^(١٠٩)، ونيبال، والهند، وبوغوسلافيا، بتقديم مشروع قرار معنون « تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا » (E/1981/L.23)، وفيها بعد انضمت كل من اندونيسيا وتركيا وزامبيا إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٦ - وفي الجلسة ١٥، نظر المجلس في التعديلات التي اقترح ممثل الصومال (E/1981/L.33)^(١٠٩) إدخالها على مشروع القرار، وفيما يلي نصها :

« العنوان

« يستعاض عن كلمة ' المناطق ' بكلمة ' الأشخاص ' .

« الفقرة الثالثة من الديباجة

« يستعاض عن الفقرة الحالية بما يلي :

« وإذ يلاحظ بيان مفوض عمليات الاغاثة والتعمير في اثيوبيا .

« الفقرة ١ من المنطوق

« يستعاض عن كلمة ' المناطق ' بكلمة ' الأشخاص ' .

« الفقرة ٢ من المنطوق

« تحذف بقية الفقرة بعد عبارة ' في جهودها الرامية لتوفير الاغاثة ... وإعادة تأهيلهم ' .

« الفقرة ٣ من المنطوق

« تعاد صياغة الجملة من بعد عبارة ' الاستمرار في تقديم ' على النحو التالي :

« مساعداتهم من أجل إغاثة السكان المنكوبين بالجفاف في اثيوبيا وإعادة تأهيلهم ؛ .

« الفقرة ٤ من المنطوق

« ١ - تضاف الفقرة الجديدة التالية بوصفها الفقرة ٤ من المنطوق :

« يطلب إلى كل المعنيين التأكد من أن أية مساعدة تمنح سوف تستخدم لغرض توفير الاغاثة للأشخاص المنكوبين بالجفاف وإعادة تأهيلهم دون غيره من الأغراض ؛ .

« ٢ - يعاد ترقيم الفقرة ٤ الحالية من المنطوق وفقا لذلك .

٢٧ - وفي الجلسة ذاتها تم سحب التعديلات . وفي وقت لاحق اعتمد المجلس مشروع القرار . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٣/١٩٨١ .

حالة اللاجئين في السودان

٢٨ - في الجلسة ١٢ ، قام ممثل اندونيسيا باسم اثيوبيا والأردن واندونيسيا وإيطاليا وباكستان وبنغلاديش وتايلند وتركيا والجزائر وجمهورية الكاميرون المتحدة وجيبوتي^(١٠٩) ، وزانير وزامبيا وزمبابوي^(١٠٩) والسنگال والسودان والصومال^(١٠٩) وغانا وكندا وكينيا ومصر^(١٠٩) والمغرب ونيبال ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا . بتقديم مشروع قرار معنون « حالة اللاجئين في السودان » (E/1981/L. 24). وفيما بعد انضمت اسبانيا إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٩ - وفي الجلسة ١٣ اعتمد المجلس مشروع القرار . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥/١٩٨١ .

٣٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل السودان ببيان (انظر E/1981/SR. 13) .

التقرير الموجز للأمين العام عن الجهود الدولية المبذولة لتلبية الاحتياجات الانسانية في حالات الطوارئ

٣١ - كان معروضا على المجلس ، في جلسته ١٥ ، مشروع مقرر مقترح من الرئيس (E/1981/L. 35) ومقدم على أساس مشاورات عقدت بصفة غير رسمية بشأن قيام المجلس بالنظر الموضوعي في التقرير الموجز للأمين العام عن الجهود الدولية المبذولة لتلبية الاحتياجات الانسانية في حالات الطوارئ ، المعد عملا بقرار المجلس ٤٣/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ .

٣٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد المجلس مشروع القرار . وللإطلاع على النص النهائي . انظر مقرر المجلس ١٣٢/١٩٨١ .

المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا

٣٣ - قرر المجلس في جلسته ١٥ بناء على اقتراح من الرئيس ، أن يحيط علما بالتقرير المقدم باسم الأمين العام ، في الجلسة ٨ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، عن أعمال المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٣/١٩٨١ .

ادراج غينيا - بيساو في قائمة أقل البلدان نموا

٣٤ - كان معروضا على المجلس في جلسته ١٨ مشروع قرار معنون « ادراج غينيا - بيساو في قائمة أقل البلدان نموا » (E/1981/L. 37) ، قدمه نائب رئيس المجلس السيد أوداف ديوب بات (نيبال) على أساس مشاورات غير رسمية عقدت بشأن الفصل الرابع من تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها السابعة عشرة^(١٠٧) .

٣٥ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى المراقب عن جيبوتي ببيان (انظر E/1981/SR. 18) .

٣٦ - وفي نفس الجلسة أيضا ، اعتمد المجلس مشروع القرار . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٤/١٩٨١ .

٣٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو كل من الدانمرك (باسم ايسلندا والسويد وفنلندا والنرويج أيضا) والبرازيل وبنغلاديش والسودان (انظر E/1981/SR. 18) .

الاجراء المتخذ في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨١

٣٨ - نظر المجلس أيضا في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث في جلساته ٣٥ إلى ٣٨ المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٦ وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١ . ويرد وصف للمناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1981/SR. 35-38) .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

المساعدة الاقتصادية الخاصة

تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين

تنفيذ التدابير الخاصة المتخذة لصالح أقل البلدان نموا

٣٩ - في الجلسة ٣٥ قدم المنسق المشارك لبرامج المساعدة الاقتصادية الخاصة تقريرا شفويا باسم الأمين العام وعملا بقرارات الجمعية العامة ٨٧/٣٥ ، و ٨٨/٣٥ ، و ٨٩/٣٥ ، و ٩٠/٣٥ ، و ٩٣/٣٥ ، و ٩٤/٣٥ ، و ٩٥/٣٥ ، و ٩٦/٣٥ ، و ٩٧/٣٥ ، و ٩٨/٣٥ ، و ٩٩/٣٥ ، و ١٠٠/٣٥ ، و ١٠٣/٣٥ ، و ١٠٤/٣٥ ، و ١٠٥/٣٥ المؤرخة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/١٩٨١ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨١ ، وهو عن الحالة في جمهورية افريقيا الوسطى ، وبنن ، وجيبوتي ، وسان تومي وبرنسيبي ، وزامبيا ، وغينيا - بيساو ، وليسوتو ، وجزر القمر ، وبوتسوانا ، وموزامبيق ،

وزمبابوي ، وأوغندا ، والرأس الأخضر ، وغينيا الاستوائية على التوالي ، وعن حالة اللاجئيين في السودان (انظر E/1981/SR.35) .

٤٠ - وفي الجلسة ذاتها أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ببيان ، باسم الأمين العام وعملا بقرار الجمعية العامة ١٨٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٨١ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨١ ، كان بمثابة تقرير أيضا عن تقديم المساعدة إلى الطلبة اللاجئين في الجنوب الافريقي وعن تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي (انظر E/1981/SR.35) .

٤١ - في الجلسة ٣٨ قرر المجلس بناء على مقترح مقدم من الرئيس أن يحيط علما بالتقريرين الشفويين اللذين قدمهما تحت هذا البند المنسق المشارك لبرامج المساعدة الاقتصادية الخاصة ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . انظر مقرري المجلس ١٦٨/١٩٨١ و ١٦٩/١٩٨١ .

٤٢ - وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس بناء على مقترح مقدم من الرئيس أن يحيط علما بتقرير الأمين العام عن استعراض التقدم المحرز في تنفيذ التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية ، بما في ذلك تدابير برنامج العمل الفوري للفترة ١٩٧٩ - ١٩٨١ (E/1981/92) . انظر مقرر المجلس ١٧٠/١٩٨١ .

استعراض الحالة الاقتصادية في توغو ، بغية ادراج هذا البلد في قائمة أقل البلدان نموا

٤٣ - في الجلسة ٣٦ قام ممثل زامبيا باسم بوروندي وتوغو^(١١٠) وزائير وزامبيا والسنغال بتقديم مشروع قرار (E/1981/L.46/Rev.1) .

٤٤ - وفي الجلسة ٣٨ نظر المجلس في مشروع القرار هذا واستمع إلى بيان أدلى به ممثل الولايات المتحدة الأمريكية (انظر E/1981/SR.38) .

(١١٠) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٤٥ - وفي الجلسة ذاتها اعتمد المجلس مشروع القرار . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٧/١٩٨١ .

تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في كينيا
٤٦ - في الجلسة ٣٧ قام ممثل بنغلاديش ، بالنيابة عن اثيوبيا وبربادوس وبنغلاديش وغانا وكينيا وملاوي والهند ، بتقديم مشروع قرار معنون « تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في كينيا » (E/1981/L.49) .

٤٧ - وفي الجلسة ٣٨ أدلى ممثل شعبة الميزانية في إدارة الشؤون المالية ببيان عن الآثار الادارية المترتبة على مشروع القرار (انظر E/1981/SR.38) .

٤٨ - وفي الجلسة ذاتها اعتمد المجلس مشروع القرار . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٨/١٩٨١ .

٤٩ - وأدلى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية والهند (انظر E/1981/SR.38) .

تقديم المساعدة الدولية لانعاش دومينيكا وتعميرها وتنميتها

٥٠ - في الجلسة ٣٧ قام ممثل بربادوس باسم اثيوبيا والبرازيل وبربادوس وبنغلاديش وجزر البهاما وكينيا بتقديم مشروع قرار معنون « تقديم المساعدة الدولية لانعاش دومينيكا وتعميرها وتنميتها » (E/1981/L.51) .

٥١ - وانضمت المكسيك فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٥٢ - في الجلسة ٣٨ اعتمد المجلس مشروع القرار . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٩/١٩٨١ .

٥٣ - أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر E/1981/SR.38) .

الفصل الثالث والثلاثون

جامعة الأمم المتحدة

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨١ في مسألة جامعة الأمم المتحدة تحت البند ٢٥ من جدول الأعمال . ويرد عرض للمناقشة في المحضر الموجز المتصل بالموضوع (E/1981/SR.42) .

٢ - وقرر المجلس في جلسته ٤٢ ، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن يأذن للأمين العام بأن يحيل تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة^(١١١) مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين . انظر المرفق أدناه ، مقرر المجلس ١٩٣/١٩٨١ .

(١١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣١ (A/36/31).

الفصل الرابع والثلاثون

المنظمات غير الحكومية

الاجراء الذي اتخذته المجلس

طلب مقدم من منظمة غير حكومية
لاعادة تصنيف مركزها

٦ - في الجلسة ١٢ قدم ممثل يوغوسلافيا مشروع مقرر (E/1981/L.25) مقدم فيما يتعلق بالفقرة ٥ من تقرير لجنة المنظمات غير الحكومية . ونص مشروع المقرر كالتالي :

« ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

« (أ) يقرر إعادة احالة الطلب المقدم من جماعة حقوق الأقليات^(١١٢) إلى لجنة المنظمات غير الحكومية ورجاء اللجنة أن تنظر في هذا الطلب مع طلبات المنظمات غير الحكومية الأخرى في دوراتها المقبلة ؛

« (ب) يطلب إلى لجنة المنظمات غير الحكومية أن تستمر في الاسترشاد في أعمالها المقبلة ، وعلى وجه الخصوص عند النظر في الطلبات السالفة الذكر ، بروح التوفيق وتوافق الآراء .

٧ - ولدى تقديم مشروع المقرر نقحه ممثل يوغوسلافيا شفويا بحذف العبارة التالية من الفقرة الفرعية (أ) : « ورجاء اللجنة أن تنظر في هذا الطلب مع طلبات المنظمات غير الحكومية الأخرى في دوراتها المقبلة » ، وكذلك بتتقيح الفقرة الفرعية (ب) بحيث يصبح نصها :

« (ب) يعرب عن أمله في أن تستمر لجنة المنظمات غير الحكومية في الاسترشاد في أعمالها المقبلة بروح التوفيق وتوافق الآراء » .

٨ - وفي الجلسة ١٩ كان أمام المجلس مشروع مقرر (E/1981/L.34) مقدم من نائب رئيس المجلس السيد أوداف ديو بات (نيبال) بناء على المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع المقرر E/1981/L.34 . ونتيجة لذلك سحب ممثل يوغوسلافيا مشروع المقرر E/1981/L.25 .

(١١٢) E/1981/29 و Corr.1 ، الفقرة ٥ .

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة المنظمات غير الحكومية في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ تحت البند ٦ من جدول الأعمال وفي دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ تحت البند ٢ من جدول الأعمال .

٢ - وكان أمام المجلس في دورته العادية الأولى ، من أجل النظر في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة المنظمات غير الحكومية عن دورتها التي عقدت في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٩ إلى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨١ (E/1981/129 و Corr.1) الذي احتوى الفصل الأول منه على عدد من التوصيات بإجراءات يتخذها المجلس ؛

(ب) بيان مقدم من لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، وعصبة النساء الدولية من أجل السلم والحرية ، والمؤتمر اليهودي العالمي ، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس (الفئة الثانية) ؛ ومجلس السلم العالمي وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/1981/NGO/3) .

٣ - وعمم ، تحت الرمز E/1981/29/Add.1 ، بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة بالنسبة للميزانية البرنامجية على التوصية المتضمنة في الفقرة ٦ من تقرير لجنة المنظمات غير الحكومية .

٤ - وكان معروضا على المجلس في دورته العادية الثانية ، للنظر في هذا البند ، مذكرة من الأمين العام ، يحيل فيها ، وفقا لقرار المجلس ٤٣/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، نص مشروع القرار المعنون « تكوين اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية » (E/1981/L.26) .

الاجراء المتخذ في الدورة العادية الأولى

لعام ١٩٨١

٥ - نظر المجلس في البند في جلساته ١١ ، ١٢ ، ١٩ ، المعقودة في ٢٨ و ٣٠ نيسان/أبريل وفي ٨ أيار/مايو ١٩٨١ . وتتضمن المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1981/SR.11 و 12 و 19) بيانا عن المناقشات .

٩ - وفي نفس الجلسة اعتمد المجلس مشروع المقرر . E/1981/L. 34 . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٣/١٩٨١ .

استعراض الأنشطة المقبلة للجنة المنظمات غير الحكومية

١٠ - في الجلسة ١٢ قدم ممثل باكستان ، بالنيابة عن باكستان ، والسويد ، وشيلي ، وغانا ، وكينيا^(١١٣) مشروع قرار بعنوان « استعراض الأنشطة المقبلة للجنة المنظمات غير الحكومية » (E/1981/L. 27) ونصه كالتالي :

« ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

« إذ يحيط علما بتقرير لجنة المنظمات غير الحكومية^(١١٤)

بما في ذلك المرفق الثاني على وجه الخصوص ، الذي يتضمن موجزا للاقتراحات المقدمة بشأن البند ٥ من جدول أعمال اللجنة وعنوانه « استعراض الأنشطة المقبلة » ،

« وإذ يسلم بنمو عدد المنظمات غير الحكومية التي منحت مركز استشاري لدى المجلس ، والتي يربو مجموعها على الستائة ،

« وإذ يعترف بتنوع الخبرة وبالاحتراف وميادين النشاط ، التي تمثلها المنظمات غير الحكومية واسهامها المتزايد في تنفيذ برامج الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية ،

« وإذ يضع في الاعتبار أن عددا كبيرا من المنظمات غير الحكومية تسهم اسهاما قويا في تنمية البلدان النامية وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق تعبئة الموارد المالية والتقنية والبشرية والرأي العام ،

« وإذ يدرك أيضا الترتيبات المختلفة المخصصة لاسهام المنظمات غير الحكومية في هيئات الأمم المتحدة وفي مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية المخصصة ،

« ١ - يرجو لجنة المنظمات غير الحكومية أن تضطلع باستعراض الممارسة الحالية المتعلقة بتنفيذ قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ ، واضعة في الاعتبار الفقرة ١٥ من الجزء الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وبالتشاور مع الدول الأعضاء وهيئات ووكالات

منظومة الأمم المتحدة المعنية وموظفي الأمانة العامة المعنيين وممثلي المنظمات غير الحكومية بقصد زيادة فعالية اسهامات المنظمات غير الحكومية في أعمال المجلس وكذلك في أجهزة الجمعية العامة ذات الصلة وفي مؤتمرات الأمم المتحدة المخصصة التي تدعو إلى اشتراك المنظمات غير الحكومية ؛

« ٢ - يرجو من الأمين العام أن يوفر للجنة المعلومات اللازمة والمساعدة التي تتطلبها بغية اضطلاعها بهذا الاستعراض ؛

« ٣ - يرجو من اللجنة أيضا أن تبلغ النتائج التي تتوصل إليها وتوصياتها إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ؛

« ٤ - يبحث المنظمات غير الحكومية على تحديد مواعيد أنشطتها المتعلقة بالاعداد لمختلف مؤتمرات الأمم المتحدة المخصصة بطريقة تمكنها من الاسهام الفعال في الوقت المناسب في تلك المؤتمرات ؛

« ٥ - يوصي بأن تدرس لجنة المؤتمرات - في اطار دراستها الحالية للنظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة المخصصة - طرق ووسائل ضمان وحدة وتناسق إجراءات دعوة المنظمات غير الحكومية لمثل هذه المؤتمرات ؛

« ٦ - يرجو من الأمين العام - إلى حين ظهور نتيجة الاستعراض المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه - أن يكفل الالتزام التام بنصوص قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ ، وكذا بالنصوص ذات الصلة من قرار المجلس ١٢٩٧ (د - ٤٤) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٦٨ .

١١ - وفي الجلسة ١٩ ، قدم ممثل باكستان - نيابة عن مقدمي الاقتراح ، وبعد مشاورات غير رسمية - مشروع قرار منقح تحت نفس العنوان (E/1981/L. 27/Rev. 1) يتضمن التغييرات التالية :

(أ) في الفقرة ٣ من المنطوق نقحت عبارة « في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ » بحيث أصبحت « في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٣ » ؛

(ب) أدخلت فقرة منطوقية جديدة ٤ ، نصها كالتالي :

« ٤ - يوافق على أن الاستعراض الذي تدعو إليه الفقرة ١ أعلاه ستضطلع به لجنة المنظمات غير الحكومية بعد أن يتخذ المجلس إجراء في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١

(١١٣) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
(١١٤) E/1981/29 و Corr. 1 .

لتنفيذ الفقرة ١ من قراره ٤٣/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/ مايو ١٩٨١ : «

(ج) نفتحت الفقرة ٥ من المنطوق ، التي أعيد ترقيمها وأصبح رقمها ٦ ، فبات نصها كالتالي :

« ٦ - يرجو من الأمين العام أن يضمن في مشروع النظام الداخلي الموحد المقترح بشأن مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة ، التي دعا إليها قرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ جيم المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، مجموعة إجراءات متناسقة من أجل دعوة المنظمات غير الحكومية إلى المؤتمرات المذكورة : «

(د) أعيد ترقيم الفقرة ٦ من المنطوق ليصبح رقمها ٧ .

١٢ - وفي نفس الجلسة اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٤/١٩٨١ .

تكوين لجنة المنظمات غير الحكومية

١٣ - في الجلسة الثانية عشرة قدم ممثل باكستان ، نيابة عن باكستان ، والجماهيرية العربية الليبية ، وغانا ، وكينيا ، ويوغوسلافيا ، مشروع قرار بعنوان « تكوين لجنة المنظمات غير الحكومية » (E/1981/L. 26) ونصه كالتالي :

« ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

« إذ يقر بالحاجة إلى التوسع في تكوين لجنة المنظمات غير الحكومية حتى تتماشى مع عضوية الأمم المتحدة حالياً ومع مبدأ التمثيل الجغرافي العادل ،

« ١ - يقرر زيادة عضوية لجنة المنظمات غير الحكومية من ١٣ إلى ٢١ :

« ٢ - يوافق على النص المعدل التالي للمادة ٨٠ من النظام الداخلي للمجلس التي تحمل نص الفقرتين ١ و ٢ من قرار المجلس ١٠٩٩ (د - ٤٠) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٦٦ :

« لجنة المنظمات غير الحكومية

المادة ٨٠

« ١ - تتكون لجنة المنظمات غير الحكومية من واحد وعشرين عضواً من أعضاء الأمم المتحدة ينتخبون لفترة أربع

سنوات على أساس التمثيل الجغرافي العادل . وتبعا لذلك تضم عضوية اللجنة :

« ستة أعضاء من الدول الافريقية :

« خمسة أعضاء من الدول الآسيوية :

« أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية :

« أربعة أعضاء من دول غربي أوروبا والدول الأخرى :

« عضوان من دول أوروبا الشرقية .

« تنفذ اللجنة الاختصاصات المنوطة بها من قبل المجلس فيما يتعلق بالترتيبات الخاصة بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي أقرها المجلس طبقاً للمادة ٧١ من الميثاق ' . «

١٤ - في الجلسة ١٩ ، قدم ممثل باكستان بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار وبعد مشاورات غير رسمية مشروع قرار تحت نفس العنوان (E/1981/L. 40) ينص على أن ينظر المجلس ، في جملة أمور ، مشروع القرار E/1981/L. 26 في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ .

١٥ - وفي نفس الجلسة اعتمد المجلس مشروع القرار E/1981/L. 40 . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٣/١٩٨١ .

التوصيات المتضمنة في تقرير لجنة المنظمات غير الحكومية

١٦ - وافق المجلس في الجلسة ١٩ على التوصيات المتضمنة في الفقرات من ٢ إلى ٤ وفي الفقرة ٧ من تقرير لجنة المنظمات غير الحكومية (E/1981/29 و Corr. 1) ، انظر مقرري المجلس ١٦٤/١٩٨١ و ١٦٥/١٩٨١ .

الاجراء المتخذ في الدورة العادية الثانية

لعام ١٩٨١

١٧ - نظر المجلس أيضاً في مسألة المنظمات غير الحكومية في جلستي ٣٥ و ٣٨ المعقودتين في ١٤ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١ . ويرد سرد لهذه المناقشات في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع (E/1981/SR. 35 و 38) .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

تكوين اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

- ١٨ - في الجلسة ٣٥ ، قدم رئيس المجلس تقريرا عن نتائج المشاورات التي أجريت مع المجموعات الاقليمية ، عملا بالفقرة ٢ من قرار المجلس ٤٣/١٩٨١ ، بهدف الوصول إلى تفاهم بشأن حجم اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وتكوينها وتوزيع مقاعدها (انظر الوثيقة E/1981/SR.35) .
- ١٩ - وقرر المجلس بعد أن استمع إلى تقرير الرئيس أن يكون مكتبه ، وفقا للمادة ٨٥ من النظام الداخلي ، بمنابة لجنة

للمجلس ، وأن يقدم تقريرا إليه عن مسألة تكوين اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية .

- ٢٠ - وكان معروضا على المجلس ، في جلسته ٣٨ تقرير المكتب عن المسألة (E/1981/104) .
- ٢١ - وفي الجلسة ذاتها ، وبعد أن استمع المجلس إلى كلمة ألقاها ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (انظر الوثيقة E/1981/SR.38) ، اعتمد المجلس مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة E/1981/104. وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٠/١٩٨١ .

الفصل الخامس والثلاثون

جدول المؤتمرات للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣

- ١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ في مسألة جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، تحت البند ٦ من جدول الأعمال .
- ٢ - وكان معروضا على المجلس ، لنظره في هذا البند ، مذكرة من الأمانة العامة تتضمن الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ (E/1981/L.20 و Corr. 1 و 2) .
- ٣ - ونظر المجلس في هذا البند في جلسته ٣٨ و ٤١ المعقودتين في ٢٠ و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ . ويرد سرد لهذه المناقشات في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع (E/1981/SR. 38 و 41) .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

جدول المؤتمرات والاجتماعات

- ٤ - قرر المجلس ، في جلسته ٣٨ أن يعقد مشاورات غير رسمية بشأن الجدول .
- ٥ - ونظر المجلس في جلسته ٤١ في مشروع مقرر بعنوان « جدول المؤتمرات والاجتماعات » (E/1981/L.57) عرضه السيد أ . د . بات ، أحد نواب رئيس المجلس ، على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت .
- ٦ - واعتمد المجلس مشروع المقرر في الجلسة ذاتها . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٢/١٩٨١ .

الفصل السادس والثلاثون

الانتخابات

الاجراء الذي اتخذه المجلس

- ٤ - عين المجلس ، في جلسته ٣ ثلاثة وعشرين عضوا في لجنة تخطيط التنمية ، بناء على ترشيح الأمين العام .
- ٥ - وفي الجلسة نفسها ، قام المجلس بملء الشواغر في عضوية لجنة الموارد الطبيعية وفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ .
- ٦ - وفي الجلسة نفسها ، أقر المجلس كذلك أسماء الممثلين في لجنة الاحصاء ولجنة السكان ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الانسان ولجنة مركز المرأة واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يتصل بذلك من أمور في الشرقين الأدنى والأوسط .
- ٧ - وقرر المجلس أن يؤجل ، حتى دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ ، الانتخابات الخاصة بملء الشواغر في اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية والشواغر المتبقية في لجنة الموارد الطبيعية وفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ .
- ٨ - وللاطلاع على التفاصيل المتعلقة بالانتخابات واقرار تعيين الممثلين ، انظر مقرر المجلس (١٩٨١/١٠٤) (١١٥) .

الاجراء المتخذ في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨١

- ٩ - نظر المجلس في هذا البند في جلسته ١٦ و ١٧ المعقودتين في ٧ أيار/مايو ١٩٨١ . ويرد عرض لأعمال الجلستين في المحضرين الموجزين المتعلقين بها (E/1981/SR.16 و 17) .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

- ١٠ - أجرى المجلس ، في جلسته ١٦ ، انتخابات للملء المقاعد التي تشغر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ في أربع المقاعد (١١٥) للاطلاع على تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به ، انظر المرفق الثاني لهذا التقرير .

١ - أجرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتخابات في دورته التنظيمية لعام ١٩٨١ تحت البند ٤ من جدول الأعمال ، وفي دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨١ تحت البند ١٦ من جدول الأعمال . وقام المجلس في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨١ بتسمية أعضاء مجلس الأغذية العالمي تحت البند ٢٧ من جدول الأعمال وأجرى انتخابات أخرى تحت البند ٢٨ من جدول الأعمال .

٢ - وعرضت على المجلس في دورته العادية الأولى من أجل النظر في هذا البند ، الوثائق التالية :
(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين عضو بلجنة التخطيط الانمائي (E/1981/8/Add.1) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، عملاً بأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢ (E/1981/10 و Corr. 1 و Add. 1-4) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، عملاً بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢ (E/1981/11 و Corr. 1) ؛

(د) تقرير اللجنة عن الترشيحات لانتخاب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/1981/14) ؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيحات مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1981/21) .

الاجراء المتخذ في الدورة التنظيمية لعام ١٩٨١

- ٣ - نظر المجلس في هذا البند في جلسته ٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨١ . ويرد وصف لأعمال المجلس في المحضر الموجز المتصل بالموضوع (E/1981/SR.3) .

الاجراء المتخذ في الدورة العادية الثانية المستأنفة

لعام ١٩٨١

١٦ - قام المجلس بتسمية أعضاء مجلس الأغذية العالمي وأجرى انتخابات أخرى في جلسته ٤٢ و ٤٤ المعقودتين في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١. ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين المعنيين (E/1981/SR. 42 و 44).

الاجراء الذي اتخذه المجلس

١٧ - في الجلسة العامة ٤٢، ووفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، قرر المجلس تسمية ١٤ دولة لعضوية مجلس الأغذية العالمي، منها ١٢ دولة تنتخبها الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، لمدة ثلاث سنوات. وللإطلاع على التفاصيل انظر مقرر المجلس ١٩٥/١٩٨١^(١١٥).

١٨ - وفي الجلستين ٤٢ و ٤٤ ملأ المجلس الشواغر في عضوية لجنة المستوطنات البشرية ولجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية.

١٩ - وفي الجلسة ٤٢ أيضا قرر المجلس أن يرجىء إلى دورته التنظيمية لعام ١٩٨٢ الانتخابات لملء الشواغر المتبقية في اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية، ولجنة الموارد الطبيعية، وفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ.

٢٠ - وللإطلاع على التفاصيل المتعلقة بالانتخابات، انظر مقرر المجلس ١٩٦/١٩٨١^(١١٥).

من لجانه الفنية هي : لجنة الاحصاء ، ولجنة السكان ، ولجنة حقوق الانسان ، ولجنة المخدرات .

١١ - وفي الجلسة نفسها، أجرى المجلس انتخابات لملء الشواغر في لجنة المستوطنات البشرية واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية وقام بتسمية دول أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للجنة البرنامج والتنسيق.

١٢ - وأجرى المجلس، في جلسته ١٧، انتخابات لملء الشواغر في المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة واللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية والمجلس الدولي لمراقبة المخدرات.

١٣ - وفي الجلسة نفسها عين المجلس أيضا أعضاء في لجنة تخطيط التنمية ومجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

١٤ - وقرر المجلس أن يؤجل إلى دورة تعقد مستقبلا إجراء انتخابات لملء الشواغر المتبقية في لجنة الموارد الطبيعية وفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ ولجنة المستوطنات البشرية واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية واللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية.

١٥ - وللإطلاع على التفاصيل المتعلقة بالانتخابات والتسميات والتعيينات، انظر مقرر المجلس ١٣٤/١٩٨١^(١١٥).

الفصل السابع والثلاثون

المسائل التنظيمية

١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ١٩٨١ في الفترة من ٣ إلى ٦ شباط/فبراير والدورة العادية الأولى لعام ١٩٨١ في الفترة من ٤ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو، كليهما في مقر الأمم المتحدة. وعقد الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨١ في الفترة من ١ إلى ٢٤ تموز/يوليه بمكتب الأمم المتحدة في جنيف والدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨١ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بمقر الأمم المتحدة.

٥ - وانتخب السيد ادوين ر. جونسون (اكوادور) رئيسا للفريق العامل للدورة المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين انتخب السيدان بالأم. ديا (السنغال) وأولي كوردس (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) والسيد أ. خمينيز بوترا جينيو (اسبانيا) نوابا للرئيس، وانتخب السيد ساتاباراتا بال (الهند) مقمرا للفريق العامل (انظر E/1981/WG.3/SR.1 و SR.3).

برنامج العمل وجدول الأعمال

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨١^(١١٦)

٦ - نظر المجلس، في جلسته ١، المعقودة في ٣ شباط/فبراير، في جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨١ (E/1981/2) وأقره، وأدرج في البند الثاني من جدول الأعمال الرسالة المؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، الموجهة إلى رئيس المجلس من رئيس الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع مدونة قواعد السلوك، وذلك للنظر فيها (E/1981/17).

برنامج العمل الأساسي للمجلس لعامي ١٩٨١ و ١٩٨٢

٧ - نظر المجلس، في جلساته ١ و ٢ و ٣، المعقودة في ٣ و ٤ و ٦ شباط/فبراير ١٩٨١، في مشروع برنامج عمله الأساسي لعامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ (E/1981/1).

^(١١٦) للاطلاع على جدول الأعمال، بالصيغة التي أقر بها، انظر المرفق الأول لهذا التقرير.

٢ - في الجلسة ١، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨١، انتخب السيد بول جون فيرمينو لوساكا (زامبيا) بالتركية رئيسا للمجلس لعام ١٩٨١. وفي الجلسات ١ و ٢ و ٣ المعقودة في ٣ و ٤ و ٦ شباط/فبراير، انتخب السيد ميليان كوماتينا (يوغوسلافيا) والسيد جون رايد موردين (كندا) والسيد رونالد ج. ماب (بربادوس) والسيد أوداف ديو بات (نيبال) بالتركية نوابا للرئيس (انظر E/1981/SR.1-3). وانتخب المجلس، في جلسته ٤٣، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، السيد دافيدسون ل. هيبورن (جزر البهاما) نائبا للرئيس خلفا للسيد رونالد ج. ماب (بربادوس) الذي استقال (انظر E/1981/SR.43).

مكتب المجلس

٣ - ووافق المجلس، في جلسته ٤ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨١، وبناء على اقتراح من الرئيس، على أن يعمل السيد ميليان كوماتينا (يوغوسلافيا) كرئيس للجنة الأولى (الاقتصادية)، والسيد رونالد ج. ماب (بربادوس) كرئيس للجنة الثانية (الاجتماعية)، والسيد جون رايد موردين (كندا) كرئيس للجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق)، وعلى أن يضطلع السيد أوداف ديو بات (نيبال) بمهام أخرى حسب متطلبات المجلس وعلى أن ينسق المشاورات غير الرسمية (انظر E/1981/SR.4).

٤ - وانتخت الأنة لوزميلا زانابريا (بيرو) والسيد أونور غوكسي (تركيا) نائبين لرئيس اللجنة الأولى

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، نظر المجلس في قائمة المسائل التي ستدرج في برنامج أعمال المجلس في عام ١٩٨٢ (E/1981/1 الفرع ' ثالثا ') .

١٤ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٢١٩/٣٥ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، قرر المجلس ان ينظر ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٢ ، في مسألة إدخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٥ - وفي الجلسة نفسها ، أحاط المجلس علما بقائمة المسائل التي ستدرج في برنامج عمل المجلس في عام ١٩٨٢ ، بصيغتها المعدلة ، وبالتعليقات التي أبدت عليها في أثناء المناقشة . انظر مقرر المجلس ١٠٠/١٩٨١ ، الفرع ' ثانيا ' .

١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، اتخذ المجلس عددا من المقررات عملا بالقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين . انظر المرفق أدناه . مقرر المجلس ١٠٠/١٩٨١ ، الفرع ' ثالثا ' .

جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨١ (١١٦)

١٧ - نظر المجلس في جلسته ٣ ، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ، في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الأولى لعام ١٩٨١ (E/1981/L.10) .

١٨ - وفي الجلسة نفسها ، وافق المجلس ، عملا بالفقرة ٥ من مقرره ١٠٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، على أن ينظر ، تحت البند ١ من جدول الأعمال المؤقت ، في نوع التقرير المطلوب عن الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية الذي سينظر فيه المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ . وطلب المجلس من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تقدم مقترحات إلى المجلس بهذا الشأن .

١٩ - وقرر المجلس أيضا أنه ينبغي ، في إطار البند نفسه ، أن يحاط علما بالوضع فيما يتعلق بقيام الأمين العام بنشر توصيات لجنة الخبراء المعنية بمسألة نقل البضائع الخطرة ، وفقا لما هو مطلوب في قرار المجلس ٤٢/١٩٧٩ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ .

٢٠ - وفي الجلسة نفسها ، وافق المجلس على جدول الأعمال المؤقت لدورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ . انظر مقرر المجلس ١٠٥/١٩٨١ .

٨ - وفي الجلستين ١ و ٢ ، أدلى ببيانات ممثلو المغرب ، والبرازيل ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، واسبانيا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والسودان ، والارجنتين ، واكوادور ، بالإضافة إلى المراقبين عن اليابان ، وجيبوتي ، وهولندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) (انظر E/1981/SR.1 و 2) .

٩ - وكان معروضا على المجلس ، في جلسته ٣ ، مشروع مقرر E/1981/L.9 قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية أجريت في أثناء الدورة التنظيمية بشأن مشروع برنامج العمل الأساسي للمجلس لعامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ . وتضمن مشروع المقرر أيضا اقتراحات بشأن الاجراءات التي يتعين على المجلس اتخاذها عملا بالقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، واسبانيا ، والمغرب ، وفرنسا ، بالإضافة إلى المراقب عن هولندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) (E/1981/SR.3) .

١١ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، وافق المجلس على برنامج عمله الأساسي لعام ١٩٨١ ، بصيغته المعدلة في أثناء المناقشة . انظر مقرر المجلس ١٠٠/١٩٨١ ، الفرع ' أولا ' .

١٢ - وقرر المجلس ، رهنا بأية ترتيبات أخرى قد يتفق عليها لتنظيم دوراته ، أن ينظر ، من بين بنود برنامج العمل الأساسي المقرر تناولها في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨١ ، في البنود من ١ إلى ٥ في الجلسات العامة ، وأن ينظر أيضا في البند ٢ فريق عامل للدورة ، وأن ينظر في البنود من ٦ إلى ١٠ في اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، وفي البنود من ١١ إلى ١٤ في اللجنة الأولى (الاقتصادية) . وقرر المجلس أيضا أن ينظر ، من بين البنود المقرر تناولها في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨١ ، في البنود من ١ إلى ٣ في الجلسات العامة ، وفي البنود من ٤ إلى ٨ ومن ١٠ إلى ١٢ في اللجنة الأولى (الاقتصادية) (١١٧) وفي البنود من ١٣ إلى ١٨ في اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) .

(١١٧) قرر المجلس في مقرره ١٠٣/١٩٨١ أن تعقد الدورة السابعة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ في جنيف بدلا من أن تعقد في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٨١ بمقر الأمم المتحدة . وسوف يحدد وقت النظر في البند ٩ المعنون « الشركات عبر الوطنية » عندما ينظر المجلس في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورته العادية الثانية لسنة ١٩٨١ .

الثانية لعام ١٩٨١ في اطار البند المعنون « المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية » . انظر المرفق أدناه ، مقرر المجلس ١٠٦/١٩٨١ .

جدول أعمال الدورة العادية الثانية

عام ١٩٨١ (١١٦)

٢٦ - نظر المجلس في جلسته ١٩ المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨١ وفي تنظيم العمل المقترح للدورة (E/1981/L.36) .

٢٧ - واقترح ممثل البرازيل في نفس الجلسة أن ينظر في البند المعنون « العلم والتكنولوجيا » في الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨١ .

٢٨ - وأقر المجلس بعد ذلك مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨١ وتنظيم العمل المقترح للدورة بالصيغة المعدلة شفويا . انظر مقرر المجلس ١٦٦/١٩٨١ .

٢٩ - وأقر المجلس ، في جلسته ٢٠ المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٨١ ، جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨١ (E/1981/100) . وكانت معروضة على المجلس ، من أجل النظر في جدول الأعمال المؤقت ، مذكرة من الأمانة العامة عن حالة اعداد وثائق الدورة (E/1981/100/ Add. 1) قدمت وفقا لقرار المجلس ٦٩/١٩٧٩ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ الذي أقرته الجمعية العامة فيما بعد في قرارها ٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ .

٣٠ - وفي الجلسة ذاتها ، قدم المدير المساعد لمكتب خدمات الأمانة العامة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية بيانا عن حالة إعداد وثائق الدورة (انظر E/1981/SR.20) .

لجنة الترشيحات

٣١ - نظر المجلس ، في جلسته العامة ١ ، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ، في مذكرة الأمين العام (E/1981/4) بشأن انتخاب أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ، ١٩٦١ ، بالصيغة التي عدلها بها بروتوكول ١٩٧٢ .

٣٢ - وكان معروضا على المجلس أيضا بيان (E/1981/4/Add.1) ، قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس ، بشأن الآثار التي تترتب في الميزانية البرنامجية على الوثيقة E/1981/4 .

٢١ - وأقر المجلس في جلسته ٤ ، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ، جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الأولى لعام ١٩٨١ (E/1981/30) . وعمم جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨١ ، بالصيغة التي أقر بها ، تحت الرمز E/1981/44 .

٢٢ - وفي الجلسة نفسها ، قرر المجلس أن يحيل مذكرة الأمين العام بشأن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحقوق النقابية (E/1981/28) إلى اللجنة الثانية (الاجتماعية) لتنظر فيها تحت البند ٧ من جدول الأعمال المعنون « مسائل حقوق الانسان » (١١٨) . وقرر المجلس أيضا أن يحيل طلب حكومة اسبانيا بأن يعيد المجلس النظر في المقرر ١ (د إ - ٦) الذي اتخذته لجنة المخدرات (E/1981/39 و Add.1 و 2) إلى اللجنة الثانية (الاجتماعية) لتنظر فيه تحت البند ١١ من جدول الأعمال المعنون « المخدرات » (١١٩) . وقرر المجلس أيضا أن ينظر في مسألة تكوين الفريق العامل للدورة المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتنظيم الفريق وترتيباته الادارية في المستقبل وذلك عندما ينظر في تقرير الفريق العامل للدورة عن أعمال دورته الثالثة (١٢٠) .

٢٣ - واستجابة للمقرر ١٠٥/١٩٨١ الذي اتخذته المجلس في ٦ شباط/فبراير والذي وافق بمقتضاه على أن ينظر ، في اطار البند ١ من جدول أعمال دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ ، في نوع التقرير المطلوب عن الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية الذي سينظر فيه في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ فقد نظر المجلس في جلسته ٤ و ٨ المعقودتين في ١٤ و ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨١ في الرسالة المؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨١ التي وجهتها أمانة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة (E/1981/38) .

٢٤ - وفي جلسة المجلس ٤ ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (انظر E/1981/SR.4) .

٢٥ - وأقر المجلس في جلسته ٨ ، بناء على اقتراح الرئيس ، المقترحات التي تقدمت بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بنوع التقرير المطلوب عن الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية ، وقرر النظر في ذلك التقرير في دورته العادية

(١١٨) انظر الفصل الثالث والعشرين من هذا التقرير .

(١١٩) انظر الفصل الرابع والعشرين من هذا التقرير .

(١٢٠) انظر الفصل الخامس والعشرين من هذا التقرير .

٣٣ - وفي الجلسة نفسها ، قرر المجلس أن ينشئ لجنة للترشيحات تكون مهمتها اختيار الأشخاص الذين تراهم مؤهلين بشكل خاص من قائمة المرشحين ، لانتخابهم أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١^(١٢١) .

٣٤ - وانتخب المجلس ، في جلسته الثالثة ، المعقودة في ٦ شباط / فبراير ، تسع دول أعضاء في لجنة الترشيحات . انظر المرفق أدناه ، مقرر المجلس ١٠١/١٩٨١ .

استعراض تكوين الفريق العامل المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٥ - نظر المجلس في جلسته ١ ، المعقودة في ٣ شباط / فبراير ، في تقرير الأمين العام (E/1981/6 و Add. 1 و 2) عن تكوين الفريق العامل للدورة المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتنظيم الفريق وترتيباته الادارية مستقبلا .

٣٦ - وعرض على المجلس في جلسته ٣ ، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨١ ، بعد عقد اجتماعات غير رسمية بشأن هذه المسألة ، مشروع مقرر قدمه الرئيس على أساس تلك المشاورات غير الرسمية (E/1981/L. 11) . وبعد الاستماع إلى بيان ألقاه الرئيس ، أعلن فيه تعيين أعضاء الفريق العامل . اعتمد المجلس مشروع المقرر وأحاط علما بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة E/1981/6 و Add. 1 و 2 . انظر مقرر المجلس ١٠٢/١٩٨١ .

٣٧ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل البرازيل ببيان (انظر E/1981/SR. 3) .

التغييرات في الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٨١

٣٨ - نظر المجلس في جلسته ٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨١ ، في رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ موجهة إلى رئيس المجلس من رئيس الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع مدونة قواعد السلوك (E/1981/17) ، فضلا عن مشروع مقرر قدمته فنزويلا (E/1981/L. 8) فيما يتعلق بدورة اضافية (رابعة عشرة) للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع مدونة قواعد السلوك .

٣٩ - وكان معروضا على المجلس أيضا بيان (E/1981/L. 12) قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس ، بشأن الآثار التي تترتب في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر .

٤٠ - وفي الجلسة نفسها ، نفع ممثل فنزويلا مشروع المقرر شفويا بما يلي :

(أ) اضافة عبارة « من ١٨ إلى ٢٩ أيار/مايو ١٩٨١ في مقر الأمم المتحدة » بعد عبارة « دورة لمدة اسبوعين » ؛

(ب) الاستعاضة عن عبارة « ولهذا الغرض ، يرجو من لجنة المؤتمرات إجراء التعديلات اللازمة في المواعيد المقررة لدورة اللجنة » بعبارة « قرر أيضا أن تعقد اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية دورتها السابعة من ٣١ آب/أغسطس إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ في جنيف » .

٤١ - وأدلى ببيانات ممثلو جمهورية المانيا الاتحادية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والمغرب ، والبرازيل ، اضافة إلى المراقب عن السويد (انظر E/1981/SR. 3) .

٤٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع المقرر (E/1981/L. 8) ، بصيغته المنقحة (شفويا) . انظر مقرر المجلس ١٠٣/١٩٨١ .

٤٣ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ممثلا كندا والبرازيل ببيانين (انظر E/1981/SR. 3) .

ادخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤٤ - أثار ممثل المغرب ، في الجلسة ٤ مسألة تتصل بتنفيذ المجلس للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢١٩/٣٥ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ (انظر E/1981/SR. 4) .

٤٥ - وقال الرئيس في نفس الجلسة ان مكتب المجلس سوف يتولى النظر في المسألة ويقدم تقريرا للمجلس في مرحلة لاحقة .

٤٦ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، قدم الرئيس تقريرا إلى المجلس عن نتائج الاجتماعات غير الرسمية التي عقدها مكتب المجلس بشأن المسألة (انظر E/1981/SR. 18) .

(١٢١) انظر الفصل السادس والثلاثين من هذا التقرير .

٤٤ - وفي الجلسة نفسها ، قرر المجلس ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن يحيط علماً بتقرير الأمين العام (E/1981/117) . انظر مقرر المجلس ١٩٧/١٩٨١ .

آثار التدابير التي اتخذها المجلس على الميزانية البرنامجية

٥٥ - وخلال الدورتين العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨١ ، تلقى المجلس ، وفقاً للمادة ٣١ من نظامه الداخلي ، بيانات مفصلة بشأن آثار مشاريع القرارات والمقررات التي تنطوي على الانفاق على الميزانية البرنامجية ، قبل اعتماد القرارات والمقررات المعنية . وتلقى المجلس أيضاً تقريراً للأمين العام (E/1981/118) ، يتضمن موجزاً لتقديرات آثار ما اعتمده المجلس من قرارات ومقررات أثناء الدورتين العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨١ على الميزانية البرنامجية .

٥٦ - وأحاط المجلس علماً ، في جلسته ٤٤ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، بتقرير الأمين العام (E/1981/118) . انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٨١ .

اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني
لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٥٧ - وافق المجلس ، في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، بعد الاستماع إلى بيان أدلى به الرئيس بشأن تعيين ٢٣ عضواً من أعضاء اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، على أن يشرع الرئيس ، دون الاخلال بأحكام مقرر المجلس ١٣٠/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، في تعيين الدول التي ستمتلكها المجموعات الاقليمية حتى الآن ، على أن يكون مفهوماً أنه سيواصل جهوده بهدف استكمال عضوية اللجنة الفرعية التحضيرية^(١٢٣) . انظر مقرر المجلس ٢٠٢/١٩٨١ الوارد في المرفق أدناه .

٥٨ - وفي نفس الجلسة ، نظر المجلس في مذكرة الأمانة العامة (E/1981/L. 58) ، التي وجه فيها انتباهه إلى الفقرة ٥٠٦

(١٢٣) في رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، وموجهة إلى الأمين العام (E/1981/120) . أبلغ رئيس المجلس الأمين العام أنه عين الدول الأعضاء التالية وعددها ١٩ أعضاء في اللجنة الفرعية التحضيرية ، على أن يكون مفهوماً أنه سيواصل جهوده بهدف استكمال عضوية اللجنة الفرعية : الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، باكستان ، بلغاريا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، زيمبابوي ، السودان ، العراق ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، مصر ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، بوغوسلافيا .

٤٧ - وفي نفس الجلسة ، وبناء على اقتراح من المكتب ، أقر المجلس مشروع مقرر متعلق بإدخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية للمجلس . انظر مقرر المجلس ١٣٥/١٩٨١ .

مراقبة الوثائق والحد منها

٤٨ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨١ أدلى رئيس المجلس ببيان عن مراقبة الوثائق والحد منها (انظر E/1981/SR. 34) .

٤٩ - وفي الجلسة ذاتها ، أقر المجلس البيان الذي ألقاه الرئيس ، ووافق على إجراء مزيد من المشاورات أثناء الدورة بغية الوصول إلى نص تتوافق عليه الآراء بشأن اتخاذ المجلس إجراءات في المستقبل تتعلق بترشيح الوثائق وجدول الاجتماعات .

٥٠ - وكان معروضاً على المجلس في جلسته ٤١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ مشروع قرار معنون « مراقبة الوثائق والحد منها » (E/1981/L. 45) ، قدمه السيد أ . د . بات ، نائب رئيس المجلس ، على أساس المشاورات غير الرسمية .

٥١ - وفي الجلسة ذاتها أقر المجلس مشروع القرار . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٣/١٩٨١ .

إضافة بند إلى جدول أعمال الدورة السابعة للجنة
منع الجريمة ومكافحتها

٥٢ - قرر المجلس ، في جلسته ٤٢ ، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، عملاً بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، إضافة البند المعنون « الاعداء التعسفي أو بدون محاكمة » إلى جدول أعمال الدورة السابعة للجنة منع الجريمة ومكافحتها ، التي ستعقد في فيينا خلال الفترة من ١١ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ . انظر مقرر المجلس ١٩٤/١٩٨١ .

تعزيز تنسيق نظم المعلومات

٥٣ - كان معروضاً على المجلس ، في جلسته ٤٣ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، تقرير الأمين العام بشأن تعزيز تنسيق نظم المعلومات (E/1981/117) المقدم وفقاً لمقرر اتخذته لجنة التنسيق الإدارية^(١٢٢) ، عملاً بقرار المجلس ٦٣/١٩٨١ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ .

(١٢٢) انظر مقرر لجنة التنسيق الإدارية ١٦/١٩٨١ ، الفقرة الفرعية (هـ) .

٦١ - وفي نفس الجلسة ، قرر المجلس أن ينظر في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٢ ، في مسألة ما إذا كان ينبغي التخلي عن شرط إنشاء لجنة للترشيحات لانتخاب شخص للمقعد الشاغر . وسيكون معروضا على المجلس في تلك الدورة قائمة بالمرشحين الذين سمتهم منظمة الصحة العالمية .

إعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦٢ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، قدم رئيس المجلس تقريرا عن المشاورات التي أجريت عملا بقرار المجلس ٨٤/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ (انظر الوثيقة E/1981/SR.45) .

٦٣ - وفي نفس الجلسة ، وبعد الاستماع إلى بيانات أدلى بها ممثلو الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي)^(١٢٥) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، قرر المجلس أن يدرج مسألة إعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جدول أعمال دورته التنظيمية لعام ١٩٨٢ . انظر مقرر المجلس ٢٠٤/١٩٨١ .

(١٢٥) وفقا للباب ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

من تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٢٤) ؛ وكانت اللجنة قد أعربت في تلك الفقرة ، في جملة أمور ، عن رغبتها في أن تمثل بعضو من أعضائها في اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٥٩ - وفي نفس الجلسة ، قرر المجلس ، بناء على اقتراح الرئيس ، دعوة لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى تسمية أحد أعضائها للاشتراك بصفة مراقب في أعمال اللجنة الفرعية التحضيرية . انظر مقرر المجلس ٢٠٣/١٩٨١ .

انتخاب مؤقت للمقعد شاغر في عضوية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٦٠ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، نظّر المجلس في مذكرة الأمين العام (E/1981/119) التي أحاطه علما فيها بأنه نظرا لأعمال الفقرة ٣ من المادة ١٠ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ، أصبح المقعد الذي كان يشغله السيد بابكر أس . م . ديوب (السنغال) في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات شاغرا .

(١٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/36/18) .

المرفقات

المرفق الأول

جداول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨١ ، والدورتين العاديتين الأولى والثانية ، والدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨١

<p>جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨١ الذي أقره المجلس في جلسته ٢٠ المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٨١</p>	<p>جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨١ الذي أقره المجلس في جلسته الأولى المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨١</p>
<p>١ - افتتاح الدورة .</p> <p>٢ - اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى .</p> <p>٣ - المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية بما فيها التطورات الاقليمية والقطاعية .</p> <p>٤ - المساعدة الاقتصادية الخاصة ، والمساعدة الانسانية ، والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث .</p> <p>٥ - مسائل حقوق الانسان .</p> <p>٦ - جدول المؤتمرات .</p> <p>٧ - التعاون الاقليمي .</p> <p>٨ - عقد النقل والمواصلات في افريقيا .</p> <p>٩ - التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية .</p> <p>١٠ - المشاكل الغذائية .</p> <p>١١ - التعاون الدولي في ميدان البيئة .</p> <p>١٢ - الشركات عبر الوطنية^(أ) .</p> <p>١٣ - المسائل السكانية^(ب) .</p> <p>١٤ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية .</p> <p>١٥ - الموارد الطبيعية .</p> <p>١٦ - العلم والتكنولوجيا^(ج) .</p> <p>١٧ - الأنشطة التنفيذية .</p> <p>١٨ - التعاون الدولي والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة .</p> <p>١٩ - مشروع الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ .</p> <p>٢٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .</p> <p>٢١ - تقديم الوكالات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة المساعدة إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد وإلى حركة تحريره الوطني .</p> <p>٢٢ - تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل على المدين المتوسط والطويل في المنطقة السودانية السهلية .</p>	<p>١ - انتخاب أعضاء المكتب .</p> <p>٢ - اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى .</p> <p>٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ .</p> <p>٤ - انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس واقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية .</p> <p>٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الأولى لعام ١٩٨١ .</p> <p>جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨١ الذي أقره المجلس في جلسته ٤ ، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨١</p> <p>١ - اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى .</p> <p>٢ - عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري .</p> <p>٣ - تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .</p> <p>٤ - المساعدة الاقتصادية الخاصة ، والمساعدة الانسانية ، والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث .</p> <p>٥ - المؤتمرات الاقليمية لرسم الخرائط .</p> <p>٦ - المنظمات غير الحكومية .</p> <p>٧ - مسائل حقوق الانسان .</p> <p>٨ - التدابير المتعلقة بتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وضمان حقوق الانسان والكرامة لهم .</p> <p>٩ - الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة ؛ عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم .</p> <p>١٠ - مسائل التنمية الاجتماعية .</p> <p>١١ - المخدرات .</p> <p>١٢ - النهج الموحد لتحليل التنمية وتخطيطها .</p> <p>١٣ - المسائل الاحصائية .</p> <p>١٤ - المسائل السكانية .</p> <p>١٥ - نقل البضائع الخطرة .</p> <p>١٦ - الانتخابات .</p> <p>١٧ - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨١ .</p>
<p>(أ) نظر في هذا البند في الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨١ .</p> <p>(ب) نظر في هذا البند أيضا في الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨١ .</p>	

جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨١ (تابع)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

* *

التقارير التي استرعى نظر المجلس إليها
تقارير وحدة التفتيش المشتركة

جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨١ (تابع)

- ٢٣ - التجارة والتنمية^(١)
- ٢٤ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)
- ٢٥ - جامعة الأمم المتحدة^(١)
- ٢٦ - دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية^(١)
- ٢٧ - تسمية أعضاء مجلس الأغذية العالمي^(١)
- ٢٨ - الانتخابات^(١)

المرفق الثاني

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية وهيئات المتصلة به (أ)

ألف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)			ألف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي		
تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	العضوية في عام ١٩٨٢	العضوية في عام ١٩٨١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	العضوية في عام ١٩٨٢	العضوية في عام ١٩٨١
١٩٨٤	سوازيلند (ب)	جمهورية الكاميرون المتحدة	١٩٨٣	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٣	السودان	الدانمرك	١٩٨٢	اثيوبيا	اثيوبيا
١٩٨٢	شيلي	زائير	١٩٨٣	الارجنتين	الارجنتين
١٩٨٣	الصين	زامبيا	١٩٨٢	الاردن	الاردن
١٩٨٢	العراق	السنغال	١٩٨٢	استراليا	اسبانيا
١٩٨٤	فرنسا (ب)	السودان	١٩٨٤	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (ب)	استراليا
١٩٨٤	فنزويلا (ب)	شيلي	١٩٨٢	إيطاليا	اكوادور
١٩٨٣	فيجي	الصين	١٩٨٤	باكستان (ب)	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٤	قطر (ب)	العراق	١٩٨٤	البرازيل (ب)	اندونيسيا
١٩٨٣	كندا	غانا	١٩٨٤	البرتغال (ب)	ايرلندا
١٩٨٤	كولومبيا (ب)	فرنسا	١٩٨٢	بلجيكا	إيطاليا
١٩٨٣	كينيا	فنزويلا	١٩٨٢	بلغاريا	باكستان
١٩٨٤	ليبيريا (ب)	فيجي	١٩٨٣	بنغلاديش	البرازيل
١٩٨٤	مالي (ب)	قبرص	١٩٨٤	بنن (ب)	بربادوس
١٩٨٢	المكسيك	كندا	١٩٨٣	بوروندي	بلجيكا
١٩٨٢	ملاي	كينيا	١٩٨٣	بولندا	بلغاريا
١٩٨٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	المغرب	١٩٨٣	بيرو	بنغلاديش
١٩٨٣	النرويج	المكسيك	١٩٨٢	تايلند	بوروندي
١٩٨٣	النمسا (ب)	ملاوي	١٩٨٤	تونس (ب)	بولندا
١٩٨٤	نيبال	ألمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	١٩٨٢	جزر البهاما	بيرو
١٩٨٢	نيجيريا	النرويج	١٩٨٢	الجمهورية العربية الليبية	تايلند
١٩٨٣	نيكاراغوا	نيبال	١٩٨٣	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	تركيا
١٩٨٣	الهند	نيجيريا	١٩٨٣	جمهورية الكاميرون المتحدة	الجزائر
١٩٨٢	الولايات المتحدة الأمريكية	نيكاراغوا	١٩٨٣	الدانمرك	جزر البهاما
١٩٨٤	اليابان (ب)	الهند	١٩٨٤	رومانيا (ب)	الجمهورية العربية الليبية
١٩٨٢	يوغوسلافيا	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٢	زائير	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٤	اليونان (ب)	يوغوسلافيا	١٩٨٤	سانت لوسيا (ب)	الجمهورية الديمقراطية الألمانية

(أ) تتضمن الوثيقة E/1978/10 و Add. 1 مزيدا من المعلومات عن صلاحيات هيئات المجلس الفرعية وهيئات المتصلة به .

(ب) انتخبها الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

اللجان الدائمة

لجنة البرامج والتنسيق

العضوية في عام ١٩٨١	العضوية في عام ١٩٨٢	ديسمبر	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٢	١٩٨٢
الأرجنتين	الأرجنتين	١٩٨٢	١٩٨٢
باكستان	باكستان	١٩٨٤	١٩٨٤
البرازيل	البرازيل	١٩٨٤	١٩٨٤
بلجيكا	بلجيكا	١٩٨٣	١٩٨٣
ترينيداد وتوباغو	ترينيداد وتوباغو	١٩٨٤	١٩٨٤
جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٨٢	١٩٨٢
جمهورية الكاميرون المتحدة	جمهورية الكاميرون المتحدة	١٩٨٣	١٩٨٣
رومانيا	رومانيا	١٩٨٤	١٩٨٤
السنغال	السنغال	١٩٨٣	١٩٨٣
السودان	السودان	١٩٨٢	١٩٨٢
فرنسا	فرنسا	١٩٨٢	١٩٨٢
الفلبين	الفلبين	١٩٨٣	١٩٨٣
كوستاريكا	كوستاريكا	١٩٨٢	١٩٨٢
المغرب	المغرب	١٩٨٣	١٩٨٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	١٩٨٤	١٩٨٤
النرويج	النرويج	١٩٨٣	١٩٨٣
الهند	الهند	١٩٨٤	١٩٨٤
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٢	١٩٨٢
اليابان	اليابان	١٩٨٣	١٩٨٣
يوغوسلافيا	يوغوسلافيا	١٩٨٤	١٩٨٤

(ج) انتخبها الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، بناء على ترشيح المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

لجنة المستوطنات البشرية

العضوية في عام ١٩٨١	العضوية في عام ١٩٨٢	ديسمبر	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٣	١٩٨٣
الأرجنتين	الأرجنتين	١٩٨٤	١٩٨٤
الأردن	الأردن	١٩٨٣	١٩٨٣
اسبانيا	اسبانيا	١٩٨٣	١٩٨٣
استراليا	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٨٤	١٩٨٤
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	اندونيسيا	١٩٨٢	١٩٨٢

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨١	العضوية في عام ١٩٨٢	ديسمبر	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/
اندونيسيا	اوغندا	١٩٨٢	١٩٨٢
اوغندا	ايطاليا	١٩٨٤	١٩٨٤
ايطاليا	بابوا غينيا الجديدة	١٩٨٢	١٩٨٢
بابوا غينيا الجديدة	باكستان	١٩٨٣	١٩٨٣
باكستان	بربادوس	١٩٨٣	١٩٨٣
بربادوس	بلجيكا	١٩٨٢	١٩٨٢
بلجيكا	بلغاريا	١٩٨٣	١٩٨٣
بلغاريا	بنغلاديش	١٩٨٤	١٩٨٤
بنغلاديش	بوروندي	١٩٨٣	١٩٨٣
بوروندي	بوليفيا	١٩٨٤	١٩٨٤
بوليفيا	بيرو	١٩٨٢	١٩٨٢
بيرو	جامايكا	١٩٨٣	١٩٨٣
تشيكوسلوفاكيا	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٤	١٩٨٤
توغو	جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٨٣	١٩٨٣
جامايكا	جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٨٢	١٩٨٢
جمهورية تنزانيا المتحدة	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	١٩٨٣	١٩٨٣
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	الجمهورية العربية السورية	١٩٨٣	١٩٨٣
الجمهورية العربية السورية	الدانمرك	١٩٨٣	١٩٨٣
جمهورية الكاميرون المتحدة	رومانيا	١٩٨٤	١٩٨٤
الدانمرك	زامبيا	١٩٨٣	١٩٨٣
زامبيا	زيمبابوي	١٩٨٤	١٩٨٤
سري لانكا	سري لانكا	١٩٨٤	١٩٨٤
السنغال	السلفادور	١٩٨٤	١٩٨٤
سوازيلند	سوازيلند	١٩٨٣	١٩٨٣
سيراليون	السودان	١٩٨٤	١٩٨٤
شيلي	سيراليون	١٩٨٢	١٩٨٢
الصومال	شيلي	١٩٨٤	١٩٨٤
العراق	الصومال	١٩٨٣	١٩٨٣
غواتيمالا	العراق	١٩٨٢	١٩٨٢
غينيا	غينيا	١٩٨٣	١٩٨٣
فرنسا	فرنسا	١٩٨٢	١٩٨٢
الفلبين	الفلبين	١٩٨٣	١٩٨٣
فنزويلا	فنلندا	١٩٨٣	١٩٨٣
فنلندا	قبرص	١٩٨٤	١٩٨٤
فيت نام	كندا	١٩٨٢	١٩٨٢
كندا	كوبا	١٩٨٢	١٩٨٢
كوبا	كولومبيا	١٩٨٢	١٩٨٢
كولومبيا	كينيا	١٩٨٤	١٩٨٤
كينيا	ليبريا	١٩٨٤	١٩٨٤
ليسوتو	ليسوتو	١٩٨٢	١٩٨٢
ماليزيا	ماليزيا	١٩٨٢	١٩٨٢
مصر	مصر	١٩٨٢	١٩٨٢
المكسيك	المغرب	١٩٨٤	١٩٨٤
ملاوي	المكسيك	١٩٨٣	١٩٨٣
النرويج	النرويج	١٩٨٢	١٩٨٢

لجنة المستوطنات البشرية (تابع)

العضوية في عام ١٩٨١	العضوية في عام ١٩٨٢	ديسمبر	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/كانون الأول
نيجيريا	نيجيريا	١٩٨٢	١٩٨٢
الهند	نيوزيلندا	١٩٨٤	١٩٨٤
هنغاريا	الهند	١٩٨٤	١٩٨٤
هولندا	هنغاريا	١٩٨٢	١٩٨٢
الولايات المتحدة الأمريكية	هولندا	١٩٨٢	١٩٨٢
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٣	١٩٨٣
اليونان	اليابان	١٩٨٣	١٩٨٣
	اليونان	١٩٨٤	١٩٨٤

لجنة المنظمات غير الحكومية

أعضاء انتخبوا لمدة أربع سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	فرنسا
باكستان	كوبا
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	كينيا
السويد	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
شيلي	وايرلندا الشمالية
العراق	الهند
غانا	الولايات المتحدة الأمريكية

لجنة الموارد الطبيعية

العضوية في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ (د)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/كانون الأول
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٤
الارجنتين	١٩٨٢
اسبانيا	١٩٨٢
استراليا	١٩٨٢
اوروغواي	١٩٨٤
اوغندا	١٩٨٢
ايران	١٩٨٢
إيطاليا	١٩٨٢
باراغواي	١٩٨٤
باكستان	١٩٨٢

لجنة الموارد الطبيعية (تابع)

العضوية في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ (د)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
البرازيل	١٩٨٤
بلجيكا	١٩٨٤
بلغاريا	١٩٨٢
بنغلاديش	١٩٨٤
بوتان	١٩٨٢
بوتسوانا	١٩٨٤
بولندا	١٩٨٢
بيرو	١٩٨٤
تركيا	١٩٨٢
ترينيداد وتوباغو	١٩٨٢
تشاد	١٩٨٢
توغو	١٩٨٢
جامايكا	١٩٨٤
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٤
الجمهورية الدومينيكية	١٩٨٤
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	١٩٨٢
زائير	١٩٨٤
ساحل العاج	١٩٨٢
السنغال	١٩٨٢
السودان	١٩٨٤
السويد	١٩٨٢
سيراليون	١٩٨٤
العراق	١٩٨٢
غينيا	١٩٨٤
فرنسا	١٩٨٢
فنزويلا	١٩٨٤
فنلندا	١٩٨٢
كندا	١٩٨٤
كولومبيا	١٩٨٤
كينيا	١٩٨٤
المغرب	١٩٨٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٨٤
النيجر	١٩٨٤
نيجيريا	١٩٨٢
الهند	١٩٨٤
هولندا	١٩٨٢
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٢
اليابان	١٩٨٤
يوغوسلافيا	١٩٨٢
اليونان	١٩٨٤

(د) أربأ المجلس في جلسته ٤٢ المقنودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ إلى دورة مقبلة انتخاب (أ) عضوين من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛ و (ب) عضوين من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

لجنة الشركات عبر الوطنية

العضوية في عام ١٩٨١	العضوية في عام ١٩٨٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٢
الارجنتين	الارجنتين	١٩٨٣
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٨٣
اوغندا	اوغندا	١٩٨٢
ايران	ايران	١٩٨٤
إيطاليا	إيطاليا	١٩٨٤
باكستان	باكستان	١٩٨٤
البرازيل	البرازيل	١٩٨٢
بنما	بنما	١٩٨٢
بولندا	بيرو	١٩٨٤
بيرو	تايلند	١٩٨٢
تايلند	تركيا	١٩٨٤
تركيا	جامايكا	١٩٨٤
جامايكا	الجزائر	١٩٨٤
الجزائر	الجمهورية العربية الليبية	١٩٨٣
الجمهورية العربية الليبية	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٤
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	١٩٨٣
رومانيا	رومانيا	١٩٨٣
زائير	زائير	١٩٨٢
ساحل العاج	سوازيلند	١٩٨٤
سوازيلند	السويد	١٩٨٢
السويد	سويسرا	١٩٨٣
سويسرا	سيراليون	١٩٨٣
سيراليون	الصومال	١٩٨٢
الصومال	الصين	١٩٨٣
الصين	غانا	١٩٨٤
العراق	غواتيمالا	١٩٨٣
غواتيمالا	غينيا	١٩٨٣
غينيا	فرنسا	١٩٨٣
فرنسا	الفلبين	١٩٨٢
الفلبين	فنزويلا	١٩٨٤
فنزويلا	كندا	١٩٨٤
كندا	كوبا	١٩٨٢
كوبا	كوستاريكا	١٩٨٣
كوستاريكا	كينيا	١٩٨٤
كينيا		

(هـ) أجباً المجلس في جلسته ٤٢ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ إلى دورة مقبلة (أ) انتخاب عضوين من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ : (ب) وعضوين من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ : (ج) وعضوين من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب، وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

لجنة الشركات عبر الوطنية (تابع)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	العضوية في عام ١٩٨٢	العضوية في عام ١٩٨١
١٩٨٢	كينيا	مصر
١٩٨٣	مصر	المكسيك
١٩٨٢	المكسيك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	نيجيريا
١٩٨٤	الهند	الهند
١٩٨٢	هولندا	هولندا
١٩٨٢	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٣	اليابان	اليابان
١٩٨٤	يوغوسلافيا	يوغوسلافيا

جيم - هيئات الخبراء

لجنة تخطيط التنمية

أعضاء معينون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على ترشيح الأمين العام . لمدة تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

- خديجة أحمد (ماليزيا)
- خوسيه انكارناسيون . الابن (الفلبين)
- ماريا أوغوتشينوفيتش (هنغاريا)
- غوران أوهلين (السويد)
- شنتشي ايشيمورا (اليابان)
- أ . غ . باتل (الهند)
- جوزيف باجستكا (بولندا)
- ه . س . بوس (هولندا)
- رتشارد جولي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
- عبد اللطيف ي . الحمد (الكويت)
- وليام غ . ديماس (ترينيداد وتوباغو)
- لي زونغ (الصين)
- غرمانيكو سلفادور (اكوادور)
- ليوبولدو سوليس (المكسيك)
- اسماعيل صبري عبد الله (مصر)
- ر . ك . أ . غاردينر (غانا)
- سيلسو فورتادو (البرازيل)
- غيرهارد فليس (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
- ف . ن . كيريشينكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
- جون ب . لويس (الولايات المتحدة الأمريكية)
- غابرييل منيو (فرنسا)

(و) أعضاء معينون في الجلسة ٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨١ . باستثناء السيد ج . أ . فوانكو (نيجيريا) الذي عين في الجلسة ١٧ المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٨١ .

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

لجنة الاحصاء

العضوية في عام ١٩٨١	العضوية في عام ١٩٨٢
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
انوييا	الارجنتين
اسبانيا	اسبانيا
استراليا	استراليا
اكوادور	اكوادور
البرازيل	ايرلندا
تشيكوسلوفاكيا	البرازيل
تونس	تشيكوسلوفاكيا
جامايكا	توغو
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
العراق	السوفياتية
غانا	العراق
فنلندا	غانا
كندا	فرنسا
كينيا	فنلندا
ماليزيا	كينيا
مصر	ماليزيا
المكسيك	المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
النمسا	النمسا
الهند	نيجريا
هنغاريا	الهند
الولايات المتحدة الأمريكية	هنغاريا
اليابان	اليابان

لجنة السكان

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨١	العضوية في عام ١٩٨٢
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
اكوادور	اكوادور
اندونيسيا	اندونيسيا
بربادوس	بوليفيا
بنما	بيرو
بيرو	تايلند
تايلند	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية	السوفياتية
السوفياتية	رواندا
رواندا	زائير
رواندا	زائير

ج . موانزا (زامبيا)
جوزيف اينلغا نغابورو (الكونغو)
ج . أ . فوانكو (نيجيريا)

لجنة منع الجرائم ومكافحتها
العضوية في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

أ . أدبي (نيجيريا)	١٩٨٤
مانويل لوبيز - راي اي اريوخو (بولونيا)	١٩٨٢
جون اولدن (ايرلندا)	١٩٨٢
انتوني جون ادوارد برنان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)	١٩٨٤
ستانسلاف فلاديمير وفيتش بورين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)	١٩٨٢
عبد المجيد ابراهيم خريط (الكويت)	١٩٨٤
احمد . ا . خليفة (مصر)	١٩٨٢
أورا غيرا دي فيليالاز (بنما)	١٩٨٤
ب . ر . راجا غوبال (الهند)	١٩٨٢
سيمون اندريه روزيس (فرنسا)	١٩٨٢
صلاح الدين السلحدار (الجمهورية العربية السورية)	١٩٨٢
زاماندا براسد سنغ (نيبال)	١٩٨٤
يوشيو سوزوكي (اليابان)	١٩٨٢
عبد العزيز عبد الله سدو (السودان)	١٩٨٤
غوسيبي دي غنارو (ايطاليا)	١٩٨٤
جوزيف غودوني (هنغاريا)	١٩٨٤
رونالد ل . غير (الولايات المتحدة الأمريكية)	١٩٨٤
مصطفى عبد المجيد كاز (الجماهيرية العربية الليبية)	١٩٨٢
دونسان كوتيتش (يوغوسلافيا)	١٩٨٢
سلفينو جوليان سورهي مانو (كوبا)	١٩٨٢
خوان مانويل مابوركا (فنزويلا)	١٩٨٤
فرانسيس جوزيف ماموني (استراليا)	١٩٨٢
البرت مزغر (سيراليون)	١٩٨٤
خورخي اوتورو منترو (كوستاريكا)	١٩٨٢
مويك ندي مويغ (زائير)	١٩٨٤
شاذلي محمد أحمد نفاوي (تونس)	١٩٨٢
دس هوديبورو (اندونيسيا)	١٩٨٤

(ز) مدة العضوية أربع سنوات .

لجنة السكان (تابع)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر	العضوية في عام ١٩٨٢	العضوية في عام ١٩٨١
١٩٨٥	زامبيا	زائير
١٩٨٣	سري لانكا	سري لانكا
١٩٨٥	السودان	سيراليون
١٩٨٣	سيراليون	فرنسا
١٩٨٥	الصين	فنلندا
١٩٨٣	فرنسا	مصر
١٩٨٣	فنلندا	المغرب
١٩٨٣	المغرب	ملاوي
١٩٨٥	المكسيك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	النرويج
١٩٨٤	النرويج	نيجيريا
١٩٨٣	نيجيريا	الهند
١٩٨٤	هندوراس	هندوراس
١٩٨٤	هنغاريا	هنغاريا
١٩٨٤	هولندا	هولندا
١٩٨٥	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٥	اليابان	اليابان
١٩٨٤	اليونان	اليونان

لجنة التنمية الاجتماعية (تابع)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر	العضوية في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢
١٩٨٣	كوستاريكا
١٩٨٣	كينيا
١٩٨٢	ليسوتو
١٩٨٤	مدغشقر
١٩٨٣	المغرب
١٩٨٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٣	منغوليا
١٩٨٢	النرويج
١٩٨٢	نيكاراغوا
١٩٨٢	الهند
١٩٨٣	هولندا
١٩٨٣	الولايات المتحدة الأمريكية

لجنة حقوق الانسان

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر	العضوية في عام ١٩٨٢	العضوية في عام ١٩٨١
١٩٨٢	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٢	اثيوبيا	اثيوبيا
١٩٨٤	الارجنتين	الارجنتين
١٩٨٣	الاردن	الاردن
١٩٨٣	استراليا	استراليا
١٩٨٤	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٤	أوروغواي	أوروغواي
١٩٨٣	أوغندا	أوغندا
١٩٨٤	ايطاليا	باكستان
١٩٨٤	باكستان	البرازيل
١٩٨٣	البرازيل	البرتغال
١٩٨٤	بلغاريا	بلغاريا
١٩٨٢	بنما	بنما
١٩٨٣	بولندا	بنن
١٩٨٢	بيرو	بوروندي
١٩٨٤	توغو	بولندا
١٩٨٢	الجزائر	بيرو
١٩٨٢	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	الجزائر
١٩٨٢	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٢	الجمهورية العربية السورية	السوفياتية

لجنة التنمية الاجتماعية

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر	العضوية في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢
١٩٨٣	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٣	اندونيسيا
١٩٨٤	ايطاليا
١٩٨٤	بنما
١٩٨٤	بولندا
١٩٨٢	بوليفيا
١٩٨٤	تايلند
١٩٨٤	تركيا
١٩٨٢	تشاد
١٩٨٢	توغو
١٩٨٣	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٢	رومانيا
١٩٨٣	السلفادور
١٩٨٢	السنغال
١٩٨٤	السودان
١٩٨٤	السويد
١٩٨٤	شيلي
١٩٨٣	فرنسا
١٩٨٤	الفلبين
١٩٨٢	قبرص

لجنة حقوق الانسان (تابع)

العضوية في عام ١٩٨١	العضوية في عام ١٩٨٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر
الجمهورية العربية السورية	الدانمرك	١٩٨٢
الدانمرك	رواندا	١٩٨٤
زائير	زائير	١٩٨٣
زامبيا	زامبيا	١٩٨٢
السنغال	زيمبابوي	١٩٨٤
العراق	السنغال	١٩٨٣
غانا	الصين	١٩٨٤
فرنسا	غامبيا	١٩٨٤
الفلبين	غانا	١٩٨٣
فيجي	فرنسا	١٩٨٣
قبرص	الفلبين	١٩٨٣
كندا	فيجي	١٩٨٣
كوبا	قبرص	١٩٨٢
كوستاريكا	كندا	١٩٨٤
المغرب	كوبا	١٩٨٤
المكسيك	كوستاريكا	١٩٨٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	المكسيك	١٩٨٣
منغوليا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٨٤
نيجيريا	الهند	١٩٨٢
الهند	هولندا	١٩٨٢
هولندا	الولايات المتحدة الامريكية	١٩٨٣
الولايات المتحدة الامريكية	اليابان	١٩٨٤
يوغوسلافيا	يوغوسلافيا	١٩٨٣
اليونان	اليونان	١٩٨٢

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

العضوية لمدة ثلاث سنوات

- خوليو أويهانارتي (الارجنطين)
- اسبيجسورن ايدي (النرويج)
- انطونيو مارتينيز بائيز (المكسيك)
- س . شريف الدين بريزادا (باكستان)
- اليزابيث أوديو بينيتو (كوستاريكا)
- مارك بوسويت (بلجيكا)
- ايفان توشيفسكي (يوغوسلافيا)
- ابراهيم جيميتا (نيجيريا)
- احمد خليفة (مصر)
- ايريك ايرين أ . دايز (اليونان)

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (تابع)

- خورخيه ادواردو ريتير (بنما)
- فسيفلود ن . سوفينسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
- دويميترو سيوسو (رومانيا)
- ابو سيد شوهري (بنغلاديش)
- جوناس ك . د . فولي (غانا)
- راؤول فيريرو (بيرو)
- ناصر قدور (الجمهورية العربية السورية)
- بفري كارتز ، الابن (الولايات المتحدة الامريكية)
- نيكول كوستيو (فرنسا)
- محمد يوسف مداوي (السودان)
- سيد س . أ . مسعود (الهند)
- س . ل . س . موبانغا - شيبويا (زامبيا)
- رياض عزيز هادي (العراق)
- بنيامين تشارلز جورج هويتيكير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
- حليمة مبارك الورزازي (المغرب)
- فيسيهيا يو (اثيوبيا)

لجنة مركز المرأة

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر	العضوية في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢
١٩٨٢	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٤	اسبانيا
١٩٨٢	أوغندا
١٩٨٤	ايطاليا
١٩٨٣	باكستان
١٩٨٢	بنما
١٩٨٤	ترينيداد وتوباغو
١٩٨٢	تشيكوسلوفاكيا
١٩٨٤	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٣	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
١٩٨٤	زائير
١٩٨٢	السنغال
١٩٨٤	السودان
١٩٨٣	الصين
١٩٨٢	العراق
١٩٨٢	غانا
١٩٨٣	غواتيمالا
١٩٨٣	فرنسا
١٩٨٤	فنزويلا
١٩٨٢	فنلندا
١٩٨٤	كندا
١٩٨٣	كوبا
١٩٨٣	ليسوتو
١٩٨٢	ماليزيا
١٩٨٤	مصر
١٩٨٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

(ح) انتخبت في الجلسة ١٦٤٠ للجنة حقوق الانسان ، المقودة في ١٢ آذار / مارس ١٩٨١ .

لجنة مركز المرأة (تابع)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	العضوية في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢
١٩٨٣	النرويج
١٩٨٣	نيجيريا
١٩٨٤	الهند
١٩٨٣	هندوراس
١٩٨٢	الولايات المتحدة الامريكية
١٩٨٤	اليابان

لجنة المخدرات

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	العضوية في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣	العضوية في عام ١٩٨١
--	-----------------------------	---------------------

لجنة المخدرات (تابع)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	العضوية في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣	العضوية في عام ١٩٨١
١٩٨٤	اليابان	اليابان
١٩٨٣	يوغوسلافيا	يوغوسلافيا

اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع في المخدرات
وما يتصل بذلك من أمور في الشرقين الأدنى والأوسط

الأعضاء

افغانستان	: محمد يحيى معروفي (ط)
ايران	: بهروز شاهنده (ي)
باكستان	: صاحب زاده رؤوف علي (ك)
تركيا	: أكمل باروتكو (ل)
السويد	: لارس هولستران (م)

(ط)	أقر المجلس تعيينه في جلسته ١٨٨٩ المعقودة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ .
(ي)	أقر المجلس تعيينه في جلسته ٢٠٤٢ المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ .
(ك)	أقر المجلس تعيينه في جلسته ١٩٨٣ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ .
(ل)	أقر المجلس تعيينه في جلسته ٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨١ .
(م)	أقر المجلس تعيينه في جلسته ٢ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩ .

هاء - اللجان الاقليمية
اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الأعضاء

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	رومانيا
اسبانيا	السويد
البانيا	سويسرا
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	فرنسا
ايرلندا	فنلندا
ايسلندا	قبرص
ايطاليا	كندا
البرتغال	لكسمبرغ
بلجيكا	مالطة
بلغاريا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
بولندا	وايرلندا الشمالية
تركيا	النرويج
تشيكوسلوفاكيا	النمسا
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	هنغاريا
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية	هولندا
السوفياتية	الولايات المتحدة الأمريكية
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	يوغوسلافيا
الدانمرك	اليونان

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
الارجنتين	الارجنتين
اسبانيا	اسبانيا
استراليا	استراليا
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
ايطاليا	اندونيسيا
باكستان	ايران
بلجيكا	ايطاليا
بلغاريا	باكستان
بنما	البرازيل
تايلند	بلجيكا
تركيا	بنما
جزر البهاما	تايلند
زائير	تركيا
السنغال	توغو
فرنسا	تونس
جمهورية كوريا	الجزائر
كولومبيا	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
ماليزيا	فرنسا
مدغشقر	كولومبيا
المكسيك	مدغشقر
ملاوي	المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	ملاوي
النرويج	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
نيجيريا	العظمى وايرلندا الشمالية
الهند	النرويج
هنغاريا	الهند
الولايات المتحدة الامريكية ...	هنغاريا
	الولايات المتحدة الامريكية

البلدان المشتركة غير الأعضاء

تشارك كل من سان مارينو وامارة لختنشتاين والكريسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقا لمقررات اللجنة كاف (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٧٥ ، وميم (د - ٣١) المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٦ ، ونون (د - ٣١) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦ على التوالي .

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء

الأعضاء

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	الصين
استراليا	فانواتو
أفغانستان	فرنسا
اندونيسيا	الفلبين
ايران	فيجي
بابوا غينيا الجديدة	فييت نام
باكستان	كمبوتشيا الديمقراطية
بنغلاديش	ماليزيا
بوتان	ملديف
بورما	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
تايلند	وايرلندا الشمالية
تونغا	منغوليا
جزر سليمان	ناورو
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	نيبال
جمهورية كوريا	نيوزيلندا
ساموا	الهند
سري لانكا	هولندا
سنغافورة	الولايات المتحدة الامريكية
	اليابان

الأعضاء المنتسبون

اقليم جزر المحيط الهادىء الواقع تحت الوصاية	غوام (٥)
بروني	كبرياتي
توفالو	نوي
جزر كوك	هونغ كونغ

وعلا بقرار المجلس ٨٦٠ (د - ٣٢) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية .

(ن) عدل المجلس ، بموجب مقرره ١٨٨/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، صلاحيات اللجنة مراعاة لقبول غوام منتسبا في اللجنة .

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

الأعضاء

الأرجنتين	السلفادور
اسبانيا	سورينام

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (تابع)

الأعضاء

اكوادور	غرينادا
انتيغوا وبربودا	غواتيمالا
أوروغواي	غيانا
باراغواي	فرنسا
البرازيل	فنزويلا
بربادوس	كندا
بليز	كوبا
بنا	كوستاريكا
بوليفيا	كولومبيا
بيرو	المكسيك
ترينيداد وتوباغو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ؛
جامايكا	وايرلندا الشمالية
جزر البهاما	نيكاراغوا
الجمهورية الدومينيكية	هايتي
دومينيكا	هندوراس
سان فنسنت وجزر غرينادين	هولندا
سانت لوسيا	الولايات المتحدة الامريكية
شيلي	

الأعضاء المنتسبون

جزر الأنتيل التابعة لهولندا (س) .

الدولتان المرتبطتان سانت كيتس - نيفيس وانغيلا واقليم مونتسيرات (مجمعة كعضو واحد) .

وتشارك في أعمال اللجنة بصفة استشارية كل من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، عملا بقرار المجلس ٦٣٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ ، وسويسرا ، عملا بقرار المجلس ٨٦١ (د - ٣٢) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ .

(س) عدل المجلس ، بموجب مقرره ١٨٨/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، صلاحيات اللجنة مراعاة لقبول جزر الأنتيل التابعة لهولندا عضوا منتسبا في اللجنة .

اللجنة الاقتصادية لافريقيا

الأعضاء

اثيوبيا	توغو
انغولا	تونس
أوغندا	الجزائر
بنن	جزر القمر
بوتسوانا	الجمهورية العربية الليبية
بوروندي	جمهورية افريقيا الوسطى
تشاد	جمهورية تنزانيا المتحدة

اللجنة الاقتصادية لافريقيا (تابع)

الأعضاء

جمهورية الكاميرون المتحدة	غينيا
جنوب أفريقيا (د)	غينيا الاستوائية
جيبوتي	غينيا - بيساو
الرأس الأخضر	فولتا العليا
رواندا	الكونغو
زائير	كينيا
زامبيا	ليبيريا
زيمبابوي (د)	ليسوتو
ساحل العاج	مالي
سان تومي وبرينسيبي	مدغشقر
السنغال	مصر
سوازيلند	المغرب
السودان	ملاوي
سيراليون	موريتانيا
سيشيل	موريشيوس
الصومال	موزامبيق
غابون	النيجر
غامبيا	نيجيريا
غانا	

(ج) قرر المجلس ، بقراره ٩٧٤ دال رابعا (د - ٣٦) المؤرخ في ٣٠ تموز/ يولييه ١٩٦٣ ، أن لا تشترك جمهورية جنوب افريقيا في أعمال اللجنة إلى أن يتبين للمجلس بناءا على توصية اللجنة أن الظروف الملائمة لقيام تعاون بناء معها قد عادت مرة أخرى بتغييرها لسياستها العنصرية .

(ف) عدل المجلس ، بموجب مقرره ١٨٨/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/ يولييه ١٩٨١ ، صلاحيات اللجنة مراعاة لقبول زيمبابوي عضوا كامل العضوية في اللجنة .

الأعضاء المنتسبون

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في افريقيا (ومن بينها الجزر الافريقية) وعملا بقرار المجلس ٩٢٥ (د - ٣٤) المؤرخ في ٦ تموز / يولييه ١٩٦٢ ، تشترك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية .

اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

الأعضاء

الأردن	الكويت
الامارات العربية المتحدة	لبنان
البحرين	مصر
الجمهورية العربية السورية	الجمهورية العربية السعودية
العراق	منظمة التحرير الفلسطينية
عمان	اليمن
قطر	اليمن الديمقراطية

واو - الهيئات الأخرى المتصلة بالمجلس

المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم

المتحدة لرعاية الطفولة

تنتهي مدة	العضوية حتى ٣١ تموز/ يولييه	١٩٨١	١٩٨١
٣١ تموز/ يولييه	العضوية من أول آب/ أغسطس العضوية في ٣١ تموز/ يولييه	١٩٨١	١٩٨١
١٩٨٢	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٢	استراليا	استراليا	استراليا
١٩٨٣	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٤	الامارات العربية المتحدة	البرازيل	الامارات العربية المتحدة
١٩٨٤	باكستان	بربادوس	باكستان
١٩٨٣	البرازيل	بلجيكا	البرازيل
١٩٨٣	بربادوس	بوتسوانا	بربادوس
١٩٨٣	بلجيكا	بوروندي	بلجيكا
١٩٨٣	بوتسوانا	تايلند	بوتسوانا
١٩٨٢	بوروندي	الجمهورية العربية الليبية	بوروندي
١٩٨٣	تايلند	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية	تايلند
١٩٨٤	توغو	السوفياتية	توغو
١٩٨٢	الجمهورية العربية الليبية	السنغال	الجمهورية العربية الليبية
١٩٨٤	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	السويد	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٨٤	ساحل العاج	سويسرا	ساحل العاج
١٩٨٤	السويد	الصومال	السويد
١٩٨٤	سويسرا	الصين	سويسرا
١٩٨٢	الصومال	غانا	الصومال
١٩٨٣	الصين	فرنسا	الصين
١٩٨٢	فرنسا	الفلبين	فرنسا
١٩٨٤	فنزويلا	فنزويلا	فنزويلا
١٩٨٣	كندا	كندا	كندا
١٩٨٢	المكسيك	المكسيك	المكسيك
١٩٨٣	الترويج	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الترويج
١٩٨٤	الهند	الهند	الهند
١٩٨٢	هنگاريا	هنگاريا	هنگاريا
١٩٨٢	الولايات المتحدة الأمريكية	هولندا	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٢	اليابان	اليابان	اليابان
١٩٨٣	يوغوسلافيا	يوغوسلافيا	يوغوسلافيا

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الأعضاء

الأرجنتين	إيران
استراليا	إيطاليا
اسرائيل	البرازيل
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	بلجيكا
أوغندا	تايلند

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (تابع)

الأعضاء

تركيا	لبنان
تونس	ليسوتو
الجزائر	مدغشقر
جمهورية تنزانيا المتحدة	المغرب
الدانمرك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
زائير	وايرلندا الشمالية
السودان	التروبيج
السويد	النمسا
سويسرا	نيجيريا
الصين	نيكاراغوا
فرنسا	هولندا
فنزويلا	الولايات المتحدة الأمريكية
فنلندا	اليابان
الكريسي الرسولي	يوغوسلافيا
كندا	اليونان
كولومبيا	

مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الاثماني

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	العضوية في عام ١٩٨٢	العضوية في عام ١٩٨١
١٩٨٤	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٣	الارجنتين	الأرجنتين
١٩٨٤	اسبانيا	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٤	اكوادور	أوغندا
١٩٨٣	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	إيطاليا
١٩٨٢	أوغندا	باكستان
١٩٨٤	إيطاليا	البرازيل
١٩٨٣	باكستان	بلجيكا
١٩٨٢	البرازيل	بلغاريا
١٩٨٤	بربادوس	بنغلاديش
١٩٨٢	بلجيكا	بولندا
١٩٨٣	بلغاريا	تركيا
١٩٨٤	بوتان	ترينيداد وتوباغو
١٩٨٣	بولندا	الدانمرك
١٩٨٣	تركيا	رواندا
١٩٨٣	ترينيداد وتوباغو	رومانيا
١٩٨٤	تونس	سري لانكا
١٩٨٢	الدانمرك	السويد
١٩٨٢	رواندا	سويسرا
١٩٨٢	رومانيا	سيراليون
١٩٨٤	زامبيا	الصومال
١٩٨٢	سري لانكا	الصين
١٩٨٣	السويد	غابون
١٩٨٣	سويسرا	غامبيا
١٩٨٣	الصومال	غينيا

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الاثماني (تابع)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	العضوية في عام ١٩٨٢	العضوية في عام ١٩٨١
١٩٨٤	الصين	فرنسا
١٩٨٢	غابون	فنزويلا
١٩٨٣	غينيا	فيجي
١٩٨٢	فرنسا	كندا
١٩٨٣	فنزويلا	كوبا
١٩٨٤	فيجي	كولومبيا
١٩٨٢	كندا	الكويت
١٩٨٢	الكويت	ليبيريا
١٩٨٢	ليبيريا	ماليزيا
١٩٨٤	مالي	مصر
١٩٨٢	ماليزيا	المكسيك
١٩٨٤	المكسيك	ملاوي
١٩٨٢	ملاوي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	التروبيج
١٩٨٢	التروبيج	النمسا
١٩٨٤	النمسا	النيجر
١٩٨٣	النيجر	نيوزيلندا
١٩٨٢	نيوزيلندا	الهند
١٩٨٣	الهند	هولندا
١٩٨٣	هولندا	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٤	الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان
١٩٨٤	اليابان	اليمن
١٩٨٣	اليمن	اليونان

اللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	العضوية في عام ١٩٨١
أعضاء انتخابهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
١٩٨٢	الارجنتين
١٩٨٢	ايرلندا
١٩٨١	باكستان
١٩٨٣	الدانمرك
١٩٨١	السويد
١٩٨٢	ليسوتو
١٩٨٣	المغرب
١٩٨٢	المكسيك
١٩٨٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨١	النيجر
١٩٨١	نيوزيلندا
١٩٨٣	الهند

اللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية (تابع)

العضوية في عام ١٩٨١

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	أعضاء انتخابهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٩٨٣	هنغاريا
١٩٨١	اليابان
١٩٨٣	اليونان

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

أعضاء انتخابهم المجلس منظمة الأغذية والزراعة

١٩٨٣	استراليا
١٩٨٢	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨١	انغولا
١٩٨١	البرازيل
١٩٨٣	بنغلاديش
١٩٨١	تايلند
١٩٨٢	سيراليون
١٩٨٢	فرنسا
١٩٨٣	كندا
١٩٨٢	كوبا
١٩٨١	كينيا
١٩٨٢	مصر
١٩٨٣	المملكة العربية السعودية
١٩٨١	هولندا
١٩٨٣	الولايات المتحدة الأمريكية

العضوية في عام ١٩٨٢

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

أعضاء انتخابهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩٨٢	الارجنتين
١٩٨٢	ايرلندا
١٩٨٤	باكستان
١٩٨٤	بلجيكا
١٩٨٣	الدايمرك
١٩٨٤	الصومال
١٩٨٤	فنلندا
١٩٨٢	ليسوتو
١٩٨٣	المغرب
١٩٨٢	المكسيك
١٩٨٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٣	الهند
١٩٨٣	هنغاريا
١٩٨٤	اليابان
١٩٨٣	اليونان

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

أعضاء انتخابهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة

١٩٨٣	استراليا
١٩٨٢	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٤	البرازيل
١٩٨٣	بنغلاديش
١٩٨٤	تايلند
١٩٨٢	سيراليون
١٩٨٢	فرنسا
١٩٨٣	كندا
١٩٨٤	الكونغو
١٩٨٢	كوبا
١٩٨٤	مالي
١٩٨٢	مصر
١٩٨٣	المملكة العربية السعودية
١٩٨٤	هولندا
١٩٨٣	الولايات المتحدة الأمريكية

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أعضاء انتخابهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل بالمجلس بمقتضى بروتوكول
١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦٦

العضوية من ٢ آذار/مارس ١٩٨٠

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
أذار/مارس

١٩٨٥	فيكتوروف . أولغوين (الأرجنتين)
١٩٨٢	نيكولاي ك . باركوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
١٩٨٢	دانيل بوفت (إيطاليا)
١٩٨٥	بيلا بولكس (هنغاريا)
١٩٨٥	بابكر س . م . ديوب (السنغال)
١٩٨٢	بول رويتر (فرنسا)
١٩٨٥	جاسجيت سينغ (الهند)
١٩٨٥	دييفو غاريسيس - غيرالدو (كولومبيا)
١٩٨٢	بيتي س . غاف (الولايات المتحدة الأمريكية)
١٩٨٢	شكري كايكجالان (تركيا)
١٩٨٢	تاديوتش ك . كروسييل (بولندا)
١٩٨٥	محسن كتشوك (تونس)
١٩٨٢	نوبو موتوهاشي (اليابان) (ق)

(ص) مدة العضوية خمس سنوات .

(ق) انتخابه المجلس في جلسته ١٧ المعقودة في ٧ أيار/ مايو ١٩٨١ .
لشغل المكان الذي خلا نتيجة لتطبيق الفقرة ٣ من المادة ١٠ من الاتفاقية الوحيدة
للمخدرات لسنة ١٩٦٦ المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢ .

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (تابع)

العضوية من ٢ آذار/مارس ١٩٨٢

١٩٨٧ بول رويتر (فرنسا)
١٩٨٥ جاسجيت سينغ (الهند)
١٩٨٥ ديفو غاريسيس - غيرالدو (كولومبيا)
١٩٨٧ بيتي س . غاف (الولايات المتحدة الأمريكية)
١٩٨٧ شكري كايكجالان (تركيا)
١٩٨٥ محسن كنتشوك (تونس)
١٩٨٧ ادوارد ويليامز (استراليا)

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (تابع)

العضوية من ٢ آذار/مارس ١٩٨٢

١٩٨٧ أدولف هاينريش فون أرنييم (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
١٩٨٥ فيكتوريو ف . أولفوين (الأرجنتين)
١٩٨٥ بيلا بولكس (هنغاريا)
١٩٨٣ بابكر م . س . ديوب (السنغال)
١٩٨٧ رامون دي لافنتي (المكسيك)
١٩٨٧ برور ريكسيد (السويد)

المرفق الثالث

جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣*

١٩٨٢

مؤتمرات واجتماعات هيئات إدارة الوكالات المنخفضة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس باء	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألف	المكان	التاريخ (١٩٨٢)
	الائتصاد - اللجنة التقنية للفريق الاستشاري المشترك المعني بمركز التجارة الدولية المشترك بين الائتصاد ومجموعة « غات » (الدورة العادية عشرة)		جنيف	١ - كانون الثاني / يناير (أسبوع واحد)
		اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية - الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بمدونة قواعد السلوك (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣)	نيويورك ^(١)	٢ - ٤-١٥ كانون الثاني/يناير
		اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية ، اللجنة العاملة المعنية بالدراسة العالمية للتلوث في البيئة البحرية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٩٣ (د - ٥٨))	نيويورك	٣ - ٦-١٢ كانون الثاني/يناير
		لجنة حقوق الانسان - فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٧/١٩٨١)	جنيف	٤ - ١١-٢٢ كانون الثاني/يناير
		لجنة حقوق الانسان - المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٨/١٩٨١)	جنيف	٥ - ١١-٢٢ كانون الثاني/يناير
منظمة الصحة العالمية ، المجلس التنفيذي (الدورة التاسعة والستون)			جنيف	٦ - ١٣ كانون الثاني/يناير

* بين العمود « ألف » في الجدول تفاصيل برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، كما اعتمدت بمقرر المجلس ١٩٩٢/١٩٨١ ، المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١
وعُدلت فيما بعد بموجب مقررات مختلفة للمجلس ، ويوضح السند التشريعي . ويوضح العمودان « باء » و « جيم » على التوالي ، اجتماعات الهيئات ذات الصلة بالمجلس والمعنية
بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية ومسائل حقوق الانسان ، واجتماعات هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعض الاجتماعات التي تعقد تحت رعاية
هذه المنظمات . وقد حددت مواعيد عدد من هذه الاجتماعات بصورة مؤقتة تخضع للتغيير من قبل هيئات الادارة المعنية . ولا ترد في هذا الجدول اجتماعات أفرقة الخبراء ، والحلقات
الدراسية وما شابهها من الاجتماعات التي يعقدها الأمين العام في اطار برنامج العمل المنوط به .
(أ) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/١٩٨١ .

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٢

التاريخ (١٩٨٢)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألف	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس باء	مؤتمرات واجتماعات هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم
٧ - ١٥ كانون الثاني/يناير	نيويورك		الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للفضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الاجتماع الثامن) (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ (د - ٢٠))	
٨ - ٢٢-١٨ كانون الثاني/يناير	جنيف	لجنة حقوق الانسان - فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٩/١٩٨١)		
٩ - ٢٩-١٨ كانون الثاني/يناير	نيويورك ^(د)	فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المخصص لموضوع المعايير الدولية في المحاسبة والابلاغ (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٧٩)		
١٠ - ٢٢-١٩ كانون الثاني/يناير	روما			الصندوق الدولي للتنمية الزراعية - مجلس الادارة (الدورة الخامسة)
١١ - ٢٩-٢٥ كانون الثاني/يناير	جنيف	لجنة حقوق الانسان - الفريق الثلاثي المنشأ بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها)		
١٢ - ٢٩-٢٥ كانون الثاني/يناير	جنيف	لجنة حقوق الانسان - الفريق العامل المعني بمشروع الاتفاقية الخاصة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨١)		
١٣ - ٢٩-٢٥ كانون الثاني/يناير	جنيف	لجنة حقوق الانسان - الفريق العامل المعني بالحالات التي تكشف عن نمط ثابت للانتهاكات الصارخة (مقرر لجنة حقوق الانسان ٤ (د - ٣٧))		
١٤ - ٢٩-٢٥ كانون الثاني/يناير		لجنة حقوق الانسان - الفريق العامل المعني بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٤/١٩٨١)		
١٥ - كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير (أسبوع واحد)	كانتون دويمينغو ^(ب)	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، مجلس الأمناء (قرار الجمعية العامة ١٨٧/٣٣ و ١٥٧/٣٤)		

(ب) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٨١ .

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٢

مؤتمرات واجتماعات هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس باء	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألف	المكان	التاريخ (١٩٨٢)
	مؤتمر اعلان التبرعات لبرنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة (قرار الجمعية العامة ١٠٨/٣٤)		نيويورك	١٦ - شباط/فبراير (يوم واحد)
		لجنة حقوق الانسان (الدورة الثامنة والثلاثون) (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د - ٢))	جنيف	١٧ - ١ شباط/فبراير - ١٢ آذار/مارس
		المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة التنظيمية) (الميثاق)	نيويورك	١٨ - ٢-٥ شباط/فبراير
		لجنة المخدرات (الدورة الاستثنائية السابعة)	فيينا ^ج	١٩ - ٢-٨ شباط/فبراير
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية - لجنة العلوم الجوية (الدورة الثامنة)			ملبورن	٢٠ - ٨-١٩ شباط/فبراير
	اللجنة الاستشارية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية		نيويورك	٢١ - ٩-١٩ شباط/فبراير
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية - الجمعية العمومية للجنة الاستشارية الدولية للمواصلات السلكية			جنيف	٢٢ - ١٥-٢٦ شباط/فبراير
منظمة العمل الدولية - مجلس الادارة (الدورة ٢١٩)			جنيف	٢٣ - ٥ شباط/فبراير - ٥ آذار/مارس
		لجنة البرنامج والتنسيق (الدورة التنظيمية)	نيويورك	٢٤ - ٢٢ شباط/فبراير
الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين			فيينا	٢٥ - ٢٣-٢٦ شباط/فبراير
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية - المؤتمر الاذاعي الاداري العالمي للمواصلات السلكية واللاسلكية المتنقلة			جنيف	٢٦ - ٢٣ شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس
		لجنة مركز المرأة (الدورة التاسعة والعشرون) قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢ (د - ٢) و ١١٤٧ (د - ٤١)	فيينا	٢٧ - ٢٤ شباط/فبراير - ٥ آذار/مارس

ج) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨١ .

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٢

التاريخ (١٩٨٢)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألف	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس باء	مؤتمرات واجتماعات هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم
٢٨ - شباط/فبراير - آذار/ مارس	سيحند فيما بعد	اجتماعات الأمناء التنفيذيين للجان الاقليمية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٧ (د - ٥٥) وقرار الجمعية العامة ١٨٢٣ (د - ١٧))		
٢٩ - شباط/فبراير - آذار/مارس (أسبوع واحد)	جنيف		الاونكتاد - الفريق الاستشاري المشترك المعني بمركز التجارة الدولية المشترك بين الاونكتاد ومجموعة « غات » (الدورة الخامسة عشرة) (قرار الجمعية العامة ٢٢٩٧ (د - ٢٢))	
٣٠ - آذار/مارس	مونتيفيديو			المنظمة العالمية للأرصاد الجوية - الرابطة الاقليمية - ٣ (أمريكا الجنوبية) (الدورة الثامنة)
٣١ - آذار/مارس (يومان)	نيويورك		معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث - مجلس الأمناء (الدورة النصفية) (قرار الجمعية العامة ١٩٣٤ (د - ٢٨))	
٣٢ - آذار/مارس	بانكوك		اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (الدورة الثامنة والثلاثون) (قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧ (د - ٤) و ٦٩ (د - ٥) و ٧٢٣ بـ (د - ٢٨))	
٣٣ - آذار/مارس (أسبوع واحد)	فيينا		الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (دوره الحادية والثلاثون) (المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة (١٩٦١)	
٣٤ - ١٢-١ آذار/ مارس	نيويورك ^(١)		اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية - الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بمدونة قواعد السلوك (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٣ (د - ٥٧))	
٣٥ - ١ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل	مونتريال			مجلس منظمة الطيران المدني الدولية (الدورة ١٠٥)
٣٦ - ١٢-٨ آذار/ مارس	جنيف ^(٥)		لجنة الخبراء المعنية بمسألة نقل البضائع الخطرة : فريق المقررين ، الدورة التاسعة والعشرون (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٥٠ (د - ٦٢))	

(د) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩/١٩٨١ .

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٢

التاريخ (١٩٨٢)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألف	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس باء	مؤتمرات واجتماعات هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم
٣٧ - ٨-١٩ آذار/ مارس	جنيف		الاونكتاد - مجلس التجارة والتنمية (الدورة الرابعة والعشرون) (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) وقرار الاونكتاد ١١٤ (د - ٥))	
٣٨ - ١٠-١٩ آذار/ مارس (هـ)	نيويورك	اجتماع الخبراء السادس المعني ببرنامج الأمم المتحدة في الادارة العامة والمالية العامة (قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٥/١٩٧٨ (٧٦/١٩٧٨)		
٣٩ - ١٥-١٩ آذار/ مارس				منظمة الأغذية والزراعة - المؤتمر الاقليمي لآسيا والمحيط الهادى
٤٠ - ١٥-١٩ آذار/ مارس	نيويورك		اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة (قرار الجمعية العامة ١٣٣/٣١)	
٤١ - ١٥-١٩ آذار/ مارس	نيويورك		اللجنة المعنية بحقوق الانسان - الفريق العامل المعني بالاتصالات (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٣٠)	
٤٢ - ١٥-٢٤ آذار/ مارس	فيينا	لجنة منع الجرائم ومكافحتها (الدورة السابعة) (قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٤ (د - ٥) و ١٩/١٩٧٩)		
٤٣ - ١٥-٢٦ آذار/ مارس	نيويورك	اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٨١ ومقرره (١٣٠/١٩٨١)		
٤٤ - ٢٢ آذار/مارس - ٩ نيسان/ أبريل	نيويورك		اللجنة المعنية بحقوق الانسان (الدورة الخامسة عشرة) (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١))	
٤٥ - ٢٢ آذار/مارس - ٩ نيسان/ أبريل	نيويورك		لجنة القضاء على التمييز العنصري (الدورة الخامسة والعشرون) (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)	

(هـ) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٨٠ .

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٢

التاريخ (١٩٨٢)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألف	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس باء	مؤتمرات واجتماعات هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم
٤٦ - ٢٣ آذار/مارس - ٣ نيسان/ أبريل	جنيف	اللجنة الاقتصادية لأوروبا (الدورة السابعة والثلاثون) (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦ (د - ٤))		
٤٧ - ٢٩ آذار/ مارس - ٩ نيسان/ أبريل	نيويورك ^(١)	فريق الخبراء الحكومي الدولي المخصص لموضوع المعايير الدولية في المحاسبة والابلاغ (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٧٧)		
٤٨ - آذار/مارس - نيسان/أبريل	أديس أبابا	اللجنة الاقتصادية لافريقيا - اللجنة التحضيرية الجامعة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د - ٢٥))		
٤٩ - نيسان/أبريل	أديس أبابا	اللجنة الاقتصادية لافريقيا - الاجتماع الثامن لمؤتمر الوزراء (الدورة السابعة عشرة للجنة) (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د - ٢٥))		
٥٠ - نيسان/أبريل	بغداد	اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (الدورة التاسعة) (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٨ (د - ٥٠))		
٥١ - ٨-١ نيسان/ أبريل	روما		منظمة الأغذية والزراعة - لجنة الأمن الغذائي العالمي	
٥٢ - ٦-٥ نيسان/ أبريل	روما	لجنة التنسيق الادارية (الدورة العادية الأولى) (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣ (د - ٣))		
٥٣ - ١٣ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو	نيويورك ^(٢)	المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة العادية الأولى) (الميثاق)		
٥٤ - ٢٨-١٩ نيسان/ أبريل	نيويورك	لجنة تخطيط التنمية (الدورة الثامنة عشرة) (قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١))		
٥٥ - ٣٠-١٩ نيسان/ أبريل	واشنطن ، العاصمة		المنظمة العالمية للأرصاد الجوية - لجنة علم المناخ وتطبيقات الأرصاد الجوية (الدورة الثامنة)	

(و) في رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، رجا رئيس لجنة المنظمات غير الحكومية من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يخصص للجنة - من الموارد المتاحة لدى المجلس - ست جلسات (جلسات كل يوم لمدة ثلاثة أيام) ، أثناء دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ، بغرض استعراض تقارير المنظمات غير الحكومية التي تقدم كل أربع سنوات .

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٢

مقرات واجتماعات هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية مجم	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس باء	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألف	المكان	التاريخ (١٩٨٢)
	اللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية (الدورة الثالثة عشرة) قرار الجمعية العامة ١٧١٤ (د - ١٦)		روما	١٩-٣٠ نيسان / أبريل
		لجنة البرنامج والتنسيق (الدورة الثانية والعشرون) (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) وقرار الجمعية العامة (١٩٣/٣٦)	نيويورك	١٩ نيسان / أبريل - ٢٨ أيار / مايو (١)
		لجنة المستوطنات البشرية (الدورة الخامسة) (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٧٨ وقرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢)	نيروبي	٢٦ نيسان / أبريل - ١٧ أيار/مايو
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية - مجلس الادارة (الدورة السابعة والثلاثون)			جنيف	نيسان/أبريل - أيار/مايو (ثلاثة أسابيع)
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية - لجنة الأرصاد الجوية الخاصة بالطيران (الدورة السابعة)			مونتريال	نيسان/أبريل - أيار/مايو
الاتحاد البريدي العالمي - المجلس التنفيذي			برن	أيار/مايو
	الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الدورة الثانية والثلاثون) (المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١)		فيينا	أيار/مايو (أسبوعان)
اليونسكو - المجلس التنفيذي (الدورة ١١٤)			باريس	٥-٢٨ أيار / مايو
	اليونيدو - اللجنة الدائمة التابعة لمجلس التنمية الصناعية (الدورة السابعة عشرة) (قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢٦))		فيينا	١٠-١١ أيار / مايو
	برنامج الأمم المتحدة للبيئة - مجلس الادارة (دورة ذات طابع خاص للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية) (قرار الجمعية العامة (٧٤/٣٥)		نيروبي	١٠-١٨ أيار / مايو

(ز) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٢/١٩٨١

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٢

التاريخ (١٩٨٢)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألف	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس باء	مقرات واجتماعات هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم
٦٦ - ١٠-٢١ أيار/ مايو	نيويورك ^(١)	اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية - الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بمدونة قواعد السلوك (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٣ (د - ٥٧) ومقره ١٩٨١/١٩٨)		
٦٧ - ١٢-٢٨ أيار/ مايو	فيينا		اليونسكو - مجلس التنمية الصناعية (الدورة السادسة عشرة) (قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢٠))	
٦٨ - ٢١ أيار/مايو - ٥ حزيران/ يونيه	نيروبي		برنامج الأمم المتحدة للبيئة - مجلس الادارة (الدورة العاشرة) (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٣٧))	
٦٩ - ٢٤ أيار/مايو - ٤ حزيران/ يونيه	نيويورك		اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية (الدورة الرابعة) (قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤)	
٧٠ - ٢٤-٢٩ أيار/ مايو	جنيف		منظمة العمل الدولية - مجلس الادارة (الدورة ٢٢٠)	
٧١ - ٢٥ أيار/مايو - ٢١ حزيران/ يونيه	جنيف		برنامج الأمم المتحدة الانمائي - مجلس الادارة (الدورة التاسعة والعشرون) (قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠))	
٧٢ - حزيران/يونيه	جنيف		المنظمة العالمية للارصاد الجوية - اللجنة التنفيذية (الدورة الرابعة والثلاثون)	
٧٣ - حزيران/يونيه	لندن		المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية - المجلس (الدورة الثامنة والأربعون)	
٧٤ - حزيران/يونيه (أسبوعان)	نيويورك		اليونيسف - المجلس التنفيذي ، لجنة الادارة والمالية ، لجنة البرنامج (قرار الجمعية العامة ٥٧ (د - ١))	
٧٥ - حزيران/يونيه (أسبوع واحد)	سيحده فيا بعد		مجلس جامعة الأمم المتحدة (الدورة التاسعة عشرة) (قرار الجمعية العامة ٣٠٨١ (د - ٢٨))	
٧٦ - حزيران/يونيه	جنيف		منظمة العمل الدولية - مجلس الادارة (الدورة ٢٢٠)	
٧٧ - ١-١٧ حزيران/ يونيه	جنيف		برنامج الأمم المتحدة الانمائي مجلس الادارة ، لجنة الميزانية والشؤون المالية (قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠))	

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٢

مؤتمرات واجتماعات هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس باء	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألف	المكان	التاريخ (١٩٨٢)
منظمة العمل الدولية - مؤتمر العمل الدولي (الدورة الثامنة والستون)			جنيف	٧٨ - ٢ حزيران/يونيه (ثلاثة أسابيع)
منظمة الأغذية والزراعة - المؤتمر الاقليمي للشرق الأدنى				٧٩ - ٧-١١ حزيران/ يونيه
منظمة الطيران المدني الدولية - المجلس (الدورة ١٠٦)			مونتريال	٨٠ - ٧-٣٠ حزيران/ يونيه
الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين			فيينا	٨١ - ٨-١١ حزيران/ يونيه
منظمة الأغذية والزراعة - المؤتمر الاقليمي لافريقيا				٨٢ - ٢١-٢٥ حزيران/ يونيه
		الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) وقرار الجمعية العامة ٩٣/٣٦)	جنيف	٨٣ - حزيران/يونيه - تموز/يوليه (ثلاثة أيام)
	اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين (الدورة الرابعة) (قرار الجمعية العامة ١٥٤/٣٤)		فيينا	٨٤ - تموز/يوليه
		اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية - الفريق العامل (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٣ (د - ٥٧))	نيويورك	٨٥ - تموز/يوليه (أسبوع واحد)
	اللجنة المعنية بحقوق الانسان - الفريق العامل المعني بالاتصالات (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١))		جنيف	٨٦ - ٥-٩ تموز/ يوليه
		المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة العادية الثانية) (الميثاق)	جنيف	٨٧ - ٧-٣٠ تموز/ يوليه
	اللجنة المعنية بحقوق الانسان - الدورة السادسة عشرة (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١))		جنيف	٨٨ - ١٢-٣٠ تموز/ يوليه
منظمة الأغذية والزراعة - المؤتمر الاقليمي لأوروبا				٨٩ - ١٩-٢٣ تموز/ يوليه
	الجمعية العالمية للشيخوخة التابعة للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٥٢/٣٣)		فيينا	٩٠ - ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/ أغسطس

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٢

التاريخ (١٩٨٢)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألف	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس باء	مؤتمرات واجتماعات هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم
٩١ - تموز/يوليه - أب/أغسطس	جنيف / لندن	لجنة حقوق الانسان - الفريق العامل المخصص للجنوب الافريقي (مقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٣٧/١٩٨١)		
٩٢ - أب/أغسطس	فيينا		اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب (الدورة الثانية) (قرار الجمعية العامة ١٢٦/٣٥)	
٩٣ - ٦-٢ أب/ أغسطس	جنيف ^(٥)	لجنة الخبراء المعنية بمسألة نقل البضائع الخطرة - فريق الخبراء المعني بالمفجرات (الدورة الثانية والعشرون) (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٧٩)		
٩٤ - ١٣-٢ أب/ أغسطس	جنيف	لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، الفريق العامل المعني بالاتصالات (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٦٨))		
٩٥ - ٢٠-٢ أب/ أغسطس	نيويورك		لجنة القضاء على التمييز العنصري (الدورة السادسة والعشرون) (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠))	
٩٦ - ١٣-٩ أب/ أغسطس	جنيف	لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والفريق المحامي المعني بالرق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د - ٥٦))		
٩٧ - ١٣-٩ أب/ أغسطس	جنيف ^(٥)	لجنة الخبراء المعنية بمسألة نقل البضائع الخطرة : فريق المقررين (الدورة التاسعة والعشرون) (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٥٠ (د - ٥٧))		
٩٨ - ١٦ أب/ أغسطس - ١٠ أيلول/ سبتمبر	جنيف	لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (الدورة الحامسة والثلاثون) (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د - ٢))		
٩٩ - ٢٧-٢٣ أب/ أغسطس	نيويورك		اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة (قرار الجمعية العامة ١٣٣/٣١)	

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٢

التاريخ (١٩٨٢)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألف	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس باء	مؤتمرات واجتماعات هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم
١٠٠ - ٢٣ آب / أغسطس و ١٥ أيلول / سبتمبر	جنيف	فريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية (الدورة العاشرة) (قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧١٥ ألف (د - ٢٧) و ١٣٦٤ (د - ٤٤) والمقرر المتخذ في جلسته ١٨٥٤ المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٧٣ في الدورة الرابعة والخمسين)		
١٠١ - ٢٣ آب / أغسطس - ١٧ أيلول / سبتمبر	جنيف			الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية - المؤتمر الاداري الاقليمي للاذاعة الصوتية المضمنة التردد (FM) في نطاق الترددات العالية جدا (المنطقة ١ وبعض البلدان المعنية في المنطقة ٣) (الدورة الأولى)
١٠٢ - ٢٤ آب / اغسطس - ١٤ أيلول/سبتمبر	جنيف ^(ج)	مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٧٨)		
١٠٣ - ٣٠ آب / أغسطس - ١٠ أيلول / سبتمبر	مانيلا ^(د)	اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (الدورة الثامنة) (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٣ (د - ٥٧))		
١٠٤ - أيلول / سبتمبر (٤ أيام)	نيويورك	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث - مجلس الأمناء (قرار الجمعية العامة ١٩٣٤ (د - ١٨))		
١٠٥ - ٦-١٠ أيلول / سبتمبر				منظمة الأغذية والزراعة - المؤتمر الاقليمي لأمريكا اللاتينية
١٠٦ - ٨ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر	باريس			اليونسكو - المجلس التنفيذي (الدورة ١١٥)
١٠٧ - ١٣-٢٤ أيلول / سبتمبر	جنيف		الاونكتاد - مجلس التجارة والتنمية - (الدورة الخامسة والعشرون) (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) وقرار الاونكتاد ١١٤ (د - ٥))	

(ح) كان مما قامت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في المقرر ٧/١٩٧٨، أن قبلت مع التقدير دعوة حكومة إيران لعقد المؤتمر في إيران خلال النصف الأول من عام ١٩٨٢. وفي رسالة مؤرخة في ٦ آذار/مارس ١٩٨١، أبلغت الأمانة العامة أن حكومة جمهورية إيران الاسلامية لن تكون في موقف يسمح لها باستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية في إيران خلال النصف الأول من عام ١٩٨٢. وقد أوصى فريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية في اجتماعه المعقد في الفترة من ١٧ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨١ بالمواعيد السالفة الذكر للمؤتمر وفريق الخبراء.

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٢

التاريخ (١٩٨٢)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي أف	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس باء	مؤتمرات واجتماعات هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم
١٠٨ - ١٧ أيلول / سبتمبر	نيويورك		الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١))	
١٠٩ - ٢٠-٢٤ أيلول / سبتمبر	فيينا			الوكالة الدولية للطاقة الذرية - المؤتمر العام
١١٠ - ٢٤ أيلول /سبتمبر - ١ تشرين الأول / أكتوبر	جنيف			المنظمة العالمية للملكية الفكرية - هيئات الادارة
١١١ - ٢٨ أيلول /سبتمبر - ١ تشرين الأول / أكتوبر	تورنتو			صندوق النقد الدولي / البنك الدولي - الاجتماعان السنويان لمجلسي المحافظين
١١٢ - ٢٨ أيلول /سبتمبر - ٥ تشرين الثاني / نوفمبر	نيروبي			الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية - مؤتمر المفوضين
١١٣ - أيلول /سبتمبر - تشرين الأول / أكتوبر	ايطاليا			المنظمة العالمية للأرصاد الجوية - الرابطة الاقليمية ٦ (أوروبا) (الدورة الثامنة)
١١٤ - تشرين الأول / أكتوبر	لندن			المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية - المجلس (الدورة التاسعة والأربعون)
١١٥ - تشرين الأول / أكتوبر (أسبوع واحد)	جنيف ^(٥)		لجنة الخبراء المعنية بمسألة نقل البضائع الخطرة - فريق الخبراء المعني بالمفجرات (الدورة الثالثة والعشرون) (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٢/١٩٧٩)	
١١٦ - تشرين الأول /أكتوبر (١٠ أيام)	جنيف		مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - اللجنة التنفيذية (قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢))	
١١٧ - الربع الرابع	برن			الاتحاد البريدي العالمي - المجلس الاستشاري للدراسات البريدية
١١٨ - ٤-٨ تشرين الأول /أكتوبر	جنيف		اللجنة المعنية بحقوق الانسان - الفريق العامل المعني بالاتصالات (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١))	

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٢

التاريخ (١٩٨٢)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألف	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس باء	مؤتمرات واجتماعات هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم
١١٩ - ١١١٠-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر	باريس			البونسكو - المؤتمر العام (الدورة الاستثنائية الرابعة)
١٢٠ - ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر	روما		اللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية (الدورة الرابعة عشرة) (قرار الجمعية العامة ٣٤٠٤ (د - ٣٠))	
١٢١ - ٢١-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف		اللجنة المعنية بحقوق الانسان (الدورة السابعة عشرة) (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١))	
١٢٢ - تشرين الأول/ أكتوبر- تشرين الثاني/نوفمبر (٣ أيام)	نيويورك	لجنة التنسيق الادارية (الدورة العادية الثالثة) (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣ (د - ٣))		
١٢٣ - تشرين الأول/ أكتوبر- تشرين الثاني/نوفمبر	نيويورك	المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة العادية الثانية المستأنفة) (الميثاق)		
١٢٤ - تشرين الأول/ أكتوبر- تشرين الثاني/نوفمبر	فيينا		الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الدورة الثالثة والثلاثون) (المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦٦)	
١٢٥ - تشرين الثاني/ نوفمبر	لندن			المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية - المؤتمر القانوني
١٢٦ - تشرين الثاني/ نوفمبر (يومان)	نيويورك		مؤتمر الأمم المتحدة لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية (قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢)	
١٢٧ - تشرين الثاني/ نوفمبر (أسبوع واحد)	سيحدد فيما بعد		مجلس جامعة الأمم المتحدة (الدورة العشرون) (قرار الجمعية العامة ٣٠٨١ (د - ٢٨))	
١٢٨ - ٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر	جنيف			منظمة العمل الدولية - مجلس الادارة (الدورة ٢٢٦)
١٢٩ - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر	مونتريال			منظمة الطيران المدني الدولية - المجلس (الدورة ١٠٧)
١٣٠ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر	روما			منظمة الأغذية والزراعة - المجلس

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٢

التاريخ (١٩٨٢)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألف	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس باء	مؤتمرات واجتماعات هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم
١٣١ - تشرين الثاني / نوفمبر - كانون الأول /ديسمبر (أسبوع واحد)	فيينا		اليونيدو - اللجنة الدائمة التابعة لمجلس التنمية الصناعية (الدورة الثامنة عشرة) (قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢١))	
١٣٢ - كانون الأول/ ديسمبر (٤ أيام)	نيويورك		برنامج الأمم المتحدة الاثنائي - اجتماع المشاورات المشترك بين الوكالات (قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢)	
١٣٣ - ١٢-٦ كانون الأول /ديسمبر	جنيف ^(٥)	لجنة الخبراء المعنية بمسألة نقل البضائع المخطرة (الدورة الثانية عشرة) (قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٨٨ (د - ٤٨) و ١٩٧٩/٤٢)		
١٣٤ - سيحدد فيما بعد	نيويورك	لجنة تخطيط التنمية - الفريق العامل الأول (قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٣٥ (د - ٣٧) و ١٦٢٥ (د - ٥١))		
١٣٥ - سيحدد فيما بعد	جنيف	لجنة تخطيط التنمية - الفريق العامل الثاني (قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٣٥ (د - ٣٧) و ١٦٢٥ (د - ٥١))		
١٣٦ - سيحدد فيما بعد	نيويورك	لجنة تخطيط التنمية - الفريق العامل الثالث (قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٣٥ (د - ٣٧) و ١٦٢٥ (د - ٥١))		
١٣٧ - سيحدد فيما بعد	احدى عواصم المنطقة (ط)	لجنة المخدرات - اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة بذلك في الشرقين الادنى والأوسط (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٧٦ (د - ٥٤))		
١٣٨ - سيحدد فيما بعد	احدى عواصم المنطقة (ط)	لجنة المخدرات - الاجتماع التاسع للرؤساء التنفيذيين للوكالات الوطنية لانفاذ قوانين المخدرات ، منطقة الشرق الأقصى (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٤٥ (د - ٥٦))		

(ط) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٧/١٩٨١

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٢

التاريخ (١٩٨٢)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألف	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس باء	مقررات واجتماعات هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم
١٣٩ - سيحدد فيما بعد	دكا		مجلس الأغذية العالمي (الدورة الوزارية الثامنة) (قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩))	
١٤٠ - سيحدد فيما بعد	نيويورك		اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤) ^(هـ)	
١٤١ - سيحدد فيما بعد	نيويورك ^(د)		لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤)	
١٤٢ - سيحدد فيما بعد	روما		الاجتماع التحضيري لمجلس الأغذية العالمي (قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩))	
١٤٣ - سيحدد فيما بعد	سيحدد فيما بعد		المنظمة العالمية للأرصاد الجوية - الرابطة الاقليمية ١ (افريقيا) (الدورة الثامنة)	
١٤٤ - سيحدد فيما بعد	سيحدد فيما بعد		المنظمة العالمية للأرصاد الجوية - الرابطة الاقليمية ٥ (جنوب غربي المحيط المهادى) (الدورة الثامنة)	
١٤٥ - سيحدد فيما بعد	سيحدد فيما بعد		المنظمة العالمية للأرصاد الجوية - لجنة النظم الأساسية (الدورة الثامنة)	
١٤٦ - سيحدد فيما بعد	سيحدد فيما بعد		منظمة الصحة العالمية - جمعية الصحة العالمية الخامسة والثلاثون	
١٤٧ - سيحدد فيما بعد	جنيف	صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لشيلي - مجلس الأمناء (قرار الجمعية العامة ١٧٤/٣٣ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٨١)		
١٤٨ - سيحدد فيما بعد	جنيف	لجنة حقوق الانسان - الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء قسرا أو بلا طواعية - (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٩/١٩٨١)		

(ي) بعد بدء نفاذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بستة أشهر . يجب عقد اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية لانتخاب أعضاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة . ويفترض ان يستغرق الاجتماع يوما واحدا . وبعد ذلك تجتمع الدول الأطراف مرة كل سنتين لانتخاب أعضاء اللجنة .
(ك) وفقا للمادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٣

التاريخ (١٩٨٣)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألف	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس باء	مؤتمرات واجتماعات هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم
١٤٩ - الربع الأول	بانكوك ^(ج)	مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي العاشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادىء (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٤٩ (د - ٦٢)		
١٥٠ - كانون الثاني/ يناير (أسبوع واحد)	جنيف		الاونكتاد - اللجنة التقنية التابعة للفريق الاستشاري المشترك المعني بمركز التجارة الدولية ، الاونكتاد/مجموعة « غات » (الدورة الثامنة عشرة)	
١٥١ - كانون الثاني/ يناير (أسبوعان)	جنيف	لجنة حقوق الانسان - فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٧/١٩٨١)		
١٥٢ - ٢٤-٢٨ كانون الثاني/يناير	جنيف	لجنة حقوق الانسان - الفريق الثلاثي المنشأ بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها)		
١٥٣ - ٣١ كانون الثاني/يناير - ١١ آذار/مارس	جنيف	لجنة حقوق الانسان (الدورة التاسعة والثلاثون) (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د - ٢))		
١٥٤ - كانون الثاني/ يناير - شباط/ فبراير	سانتو دومينغو	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، مجلس الأمناء (قرار الجمعية العامة ١٨٧/٣٣ و ١٥٧/٣٤)		
١٥٥ - شباط/فبراير (٨ أيام)	فيينا	لجنة المخدرات (الدورة الثلاثون) (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د - ١))		

(ل) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٨١ .

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٣

التاريخ (١٩٨٣)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألف	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس باء	مؤتمرات واجتماعات هيئات إدارة الوكالات المنخفضة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم
١٥٦ - شباط/فبراير (٨ أيام)	فيينا	لجنة التنمية الاجتماعية (الدورة الثامنة والعشرون) (قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠ (د - ٢) و ١١٣٩ (د - ٤٠) و ١١٤٧ (د - (٤١)		
١٥٧ - شباط/فبراير (٣ أيام)	سيحدد فيما بعد	اجتماعات الامانات التنفيذية للجنان الاقليمية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٧ (د - ٥٥) وقرار الجمعية العامة ١٨٢٣ (د - ١٧))		
١٥٨ - ٤-١ شباط/ فبراير	نيويورك	المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة التنظيمية) (الميثاق)		
١٥٩ - ١٨-٧ شباط/ فبراير	نيويورك	لجنة المنظمات غير الحكومية (قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣ (د - ٢) و ١٢٩٦ (د - ٤٤))		
١٦٠ - ١٨-٩ شباط/ فبراير	نيويورك	لجنة السكان (الدورة الثانية والعشرون) (قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠ (د - ٧) و ١١٤٧ (د - ٤٦))		
١٦١ - ١٤ شباط/ فبراير - ٤ آذار/مارس	جنيف		منظمة العمل الدولية - مجلس الادارة (الدورة - ٢٢٢)	
١٦٢ - ٢٨ شباط/ فبراير - ٣١ آذار/مارس	مونتريال		منظمة الطيران المدني الدولية - المجلس (الدورة ١٠٨)	
١٦٣ - شباط/فبراير - آذار/مارس (أسبوع واحد)	جنيف		الاونكتاد - الفريق الاستشاري المشترك المعنى بمركز التجارة الدولية ، الاونكتاد/مجموعة « غات » (الدورة السادسة عشرة) (قرار الجمعية العامة ٢٢٩٧ (د - ٢٢))	
١٦٤ - آذار/مارس	بانكوك	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء (الدورة التاسعة والثلاثون) (قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧ (د - ٤) و ٦٩ (د - ٥) و ٤١٤ جيم - ١ (د - ١٣) و ٧٢٣ ساء - ٢ (د - ٢٨))		
١٦٥ - آذار/مارس (أسبوع واحد)	فيينا		الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الدورة الرابعة والثلاثون) (المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة (١٩٦١)	

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٣

التاريخ (١٩٨٣)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألف	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس باء	مؤتمرات واجتماعات هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم
١٦٦ - آذار/مارس (يومان)	نيويورك		معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث - مجلس الأمناء - الدورة التصفية (قرار الجمعية العامة ١٩٣٤ (د - ١٨))	
١٦٧ - ١١-٧ آذار/ مارس	نيويورك		اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة (قرار الجمعية العامة ١٣٣/٣١)	
١٦٨ - ١٦-٧ آذار/ مارس	نيويورك	لجنة الاحصاء (الدورة الثانية والعشرون) (قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨ (د - ١) و ٨ (د - ٢) و ١٥٦٦ (د - ٥٠))		
١٦٩ - ١٤-١٨ آذار/ مارس	نيويورك		اللجنة المعنية بحقوق الانسان - الفريق العامل المعني بالاتصالات (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١))	
١٧٠ - ١٤-٢٥ آذار/ مارس	جنيف		الاونكتاد - مجلس التجارة والتنمية (الدورة السادسة والعشرون) (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) وقرار الاونكتاد ١١٤ (د - ٥))	
١٧١ - ٢١ آذار/مارس ٨ نيسان/ أبريل	نيويورك أو جنيف		لجنة القضاء على التمييز العنصري (الدورة السابعة والعشرون) (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠))	
١٧٢ - ٢١ آذار/مارس ٨ نيسان/ أبريل	نيويورك		اللجنة المعنية بحقوق الانسان (الدورة الثامنة عشرة) (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١))	
١٧٣ - آذار/مارس - نيسان/أبريل	ماپوتو	اللجنة الاقتصادية لافريقيا - اللجنة التحضيرية الجامعة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د - ٢٥))		
١٧٤ - نيسان/أبريل	ماپوتو	اللجنة الاقتصادية لافريقيا - الاجتماع التاسع لمؤتمر الوزراء ، الدورة الثانية عشرة للجنة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د - ٢٥))		
١٧٥ - نيسان/أبريل	جنيف	لجنة التنسيق الادارية (الدورة العادية الأولى) (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣ (د - ٣))		

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٣

مؤتمرات واجتماعات هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس باء	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألف	المكان	التاريخ (١٩٨٣)
		اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (الدورة العاشرة) (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٨ (د - ٥٤)	بغداد	نيسان/أبريل - ١٧٦
	برنامج الأمم المتحدة للبيئة - مجلس الادارة (الدورة الحادية عشرة) (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧)		نيروبي	نيسان/أبريل (١٠ أيام) - ١٧٧
		لجنة البرنامج والتنسيق (الدورة التنظيمية)	نيويورك	١١ نيسان/ أبريل - ١٧٨
		اللجنة الاقتصادية لأوروبا (الدورة الثامنة والثلاثون) (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦ (د - ٤)	جنيف	١٢-٢٣ نيسان/ أبريل - ١٧٩
		المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة العادية الأولى) (الميثاق)	نيويورك	١٢ نيسان/ أبريل - ٦ أيار/مايو - ١٨٠
منظمة الأغذية والزراعة - لجنة الأمن الغذائي العالمي			روما	١٤-٢١ نيسان/ أبريل - ١٨١
		لجنة تخطيط التنمية (الدورة التاسعة عشرة) (قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١)	نيويورك	١٨-٢٧ نيسان/ أبريل - ١٨٢
		لجنة المستوطنات البشرية (الدورة السادسة) (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٧٨ وقرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢)	نيروبي	نيسان/أبريل - أيار/مايو (٨ أيام) - ١٨٣
الاتحاد البريدي العالمي - المجلس التنفيذي			برن	أيار/مايو - ١٨٤
		اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (الدورة العشرون) (قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٦ (د - ٦) و ٢٣٤ (د - ٩) و ٤١٤ جيم - ١ (د - ١٣) و ٧٢٣ جيم (د - ٢٨)	سنتياغو	أيار/مايو - ١٨٥
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية - المؤتمر العالمي التاسع للأرصاد الجوية			جنيف	أيار/مايو - ١٨٦

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٣

التاريخ (١٩٨٣)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألف	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس باء	مؤتمرات واجتماعات هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم
١٨٧ - أيار/مايو	جنيف		المنظمة العالمية للأرصاد الجوية - اللجنة التنفيذية (الدورة الخامسة والثلاثون)	
١٨٨ - أيار/مايو (يوم واحد إلى يومين)	فيينا		اليونيدو - اللجنة الدائمة التابعة لمجلس التنمية الصناعية (الدورة التاسعة عشرة) (قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢١))	
١٨٩ - أيار/مايو (أسبوعان ونصف أسبوع)	فيينا		اليونيدو - مجلس التنمية الصناعية (الدورة السابعة عشرة) (قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢١))	
١٩٠ - أيار/مايو (أسبوعان)	فيينا		الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الدورة الخامسة والثلاثون) (المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١)	
١٩١ - ٤ أيار/مايو - ١٠ حزيران/يونيه	باريس		اليونسكو - المجلس التنفيذي (الدورة ١١٦)	
١٩٢ - ٩ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه	نيويورك	لجنة البرنامج والتنسيق (الدورة الثالثة والعشرون) (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) وقرار الجمعية العامة ١٩٣/٣١)		
١٩٣ - ١١-٢٠ أيار/مايو	نيويورك		اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٣ (د - ٥٧))	
١٩٤ - ١٦-٢٧ أيار/مايو	روما		اللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية (الدورة الخامسة عشرة) (قرار الجمعية العامة ١٧١٤ (د - ١٦))	
١٩٥ - ٢٣-٢٨ أيار/مايو	جنيف		منظمة العمل الدولية - مجلس الادارة (الدورة ٢٢٣)	
١٩٦ - ٢٣-٣١ أيار/مايو	نيويورك		اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرارا الجمعية العامة ١٣٤/٣١ و ١١٧/٣٤)	
١٩٧ - ٣١ أيار/مايو - ١٧ حزيران/يونيه	نيويورك		برنامج الأمم المتحدة الانمائي - مجلس الادارة - لجنة الميزانية والشؤون المالية (مقرر الدورة الثانية عشرة لمجلس الادارة)	

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٣

مؤتمرات واجتماعات هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس باء	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألف	المكان	التاريخ (١٩٨٣)
	برنامج الأمم المتحدة الانمائي - مجلس الإدارة (الدورة الثلاثون) قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠)		نيويورك	١٩٨ - ٣١ أيار/مايو - ٢٠ حزيران/يونيه
	اليونيسيف - المجلس التنفيذي ، لجنة الإدارة والشؤون المالية ، لجنة البرنامج (قرار الجمعية العامة ٥٧ (د - ١))		نيويورك	١٩٩ - حزيران/يونيه (الأسبوعان الأول والثاني)
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية - مجلس الإدارة (الدورة الثامنة والثلاثون)			جنيف	٢٠٠ - حزيران/يونيه
	مجلس جامعة الأمم المتحدة (الدورة الحادية والعشرون) (قرار الجمعية العامة ٣٠٨١ (د - ٢٨))		سيحدد فيما بعد	٢٠١ - حزيران/يونيه
		الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) وقرار الجمعية العامة ٩٣/٣١)	جنيف	٢٠٢ - حزيران/يونيه
المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية - المجلس (الدورة الخمسون)			لندن	٢٠٣ - حزيران/يونيه
منظمة العمل الدولية - المؤتمر العام (الدورة التاسعة والستون)			جنيف	٢٠٤ - حزيران/يونيه
منظمة العمل الدولية - مجلس الإدارة (الدورة ٢٢٣)			جنيف	٢٠٥ - حزيران/يونيه
منظمة الطيران المدني الدولية - المجلس (الدورة ١٠٩)			مونتريال	٢٠٦ - ٦-٣٠ حزيران/يونيه
		لجنة الموارد الطبيعية (الدورة الثامنة) (قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣٥ (د - ٤٩) و ١٦٢١ ألف (د - ٥١))	نيويورك	٢٠٧ - ٨-١٧ حزيران/يونيه
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية - مؤتمر تخطيط التتابع الاصطناعية المخصصة للارسال الاذاعي في المنطقة ٢			جنيف	٢٠٨ - ١٣ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٣

التاريخ (١٩٨٣)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألف	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس باء	مؤتمرات واجتماعات هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم
٢٠٩ - ٢٠ - تموز/يوليه	روما			منظمة الأغذية والزراعة - المجلس
٢١٠ - تموز/يوليه (٣ أيام)	جنيف	لجنة التنسيق الادارية (الدورة العادية الثانية) (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣ (د - ٣))		
٢١١ - تموز/يوليه (٤ أيام)	جنيف	اجتماعات الامناء التنفيذيين للجان الاقليمية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٧ (د - ٥٥) وقرار الجمعية العامة ١٨٢٣ (د - ١٧))		
٢١٢ - ٨-٤ تموز/يوليه	جنيف		اللجنة المعنية بحقوق الانسان - الفريق العامل المعني بالاتصالات (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١))	
٢١٣ - ٦-٢٩ تموز/يوليه	جنيف	المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة العادية الثانية) (الميثاق)		
٢١٤ - تموز/يوليه	نيويورك	اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية - الفريق العامل (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٣ (د - ٥٧))		
٢١٥ - ١١-٢٩ تموز/يوليه	جنيف		اللجنة المعنية بحقوق الانسان (الدورة التاسعة عشرة) (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١))	
٢١٦ - ١-١٢ أغسطس	جنيف	لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (الفريق العامل المعني بالاتصالات) (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨))		
٢١٧ - ١-١٢ أغسطس	جنيف ^(٥)	فريق الخبراء المعني بمسألة نقل البضائع الخطرة - فريق المقررين (الدورة الثلاثون) (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٥٠ (د - ٦٢))		
٢١٨ - ١-١٩ أغسطس	نيويورك		لجنة القضاء على التمييز العنصري (الدورة الثامنة والعشرون) (قرار الجمعية العامة ٢١٠٥ ألف (د - ٢))	

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٣

مؤتمرات واجتماعات هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس باء	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألف	المكان	التاريخ (١٩٨٣)
		لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات - الفريق الهامسي المعني بالرق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د - ٥٦)	جنيف	٢١٩ - ٨-١٢ أب / أغسطس
		لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (الدورة السادسة والثلاثون) (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د - ٢)	جنيف	٢٢٠ - ١٥ أب / أغسطس - ٩ أيلول / سبتمبر
	اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة (قرار الجمعية العامة ١٣٣/٣١)		نيويورك	٢٢١ - ٢٩ أب / أغسطس - ٢ أيلول / سبتمبر
	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث - مجلس الأمناء (قرار الجمعية العامة ١٩٣٤ (د - ١٨)		نيويورك	٢٢٢ - أيلول / سبتمبر (٤ أيام)
المنظمات العالمية للملكية الفكرية - هيئات الادارة			جنيف	٢٢٣ - ٢٤ أيلول / سبتمبر - ١ تشرين الأول / أكتوبر
صندوق النقد الدولي / البنك الدولي . الاجتماعات السنوية لمجلس المحافظين			واشنطن العاصمة	٢٢٤ - ٢٧-٣٠ أيلول / سبتمبر
الاتحاد البريدي العالمي - المجلس الاستشاري للدراسات البريدية			سيحدد فيما بعد	٢٢٥ - أيلول / سبتمبر - تشرين الأول / أكتوبر
الاتحاد البريدي العالمي - المجلس الاستشاري للدراسات البريدية			برن	٢٢٦ - الربع الرابع
		لجنة التنسيق الادارية (الدورة العادية الثالثة) (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣ (د - ٣)	نيويورك	٢٢٧ - تشرين الأول / أكتوبر (٣ أيام)
	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - اللجنة التنفيذية (قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢)		جنيف	٢٢٨ - تشرين الأول / أكتوبر (١٠ أيام)

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٣

التاريخ (١٩٨٣)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألف	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس باء	مؤتمرات واجتماعات هيئات إدارة الوكالات المنخفضة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم
٢٢٩ - تشرين الأول / أكتوبر (٤ أيام)	جنيف	لجنة الاحصاء - الفريق العامل المعني بالبرامج الاحصائية الدولية والتنسيق (الدورة العاشرة) (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٠٦ (د - ٤٤)		
٢٣٠ - ٣-٧ تشرين الأول /أكتوبر	جنيف		اللجنة المعنية بحقوق الانسان - الفريق العامل المعني بالاتصالات (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢٩)	
٢٣١ - ٣-٧ تشرين الأول /أكتوبر	جنيف ^(٥)	لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة - فريق الخبراء المعني بالمتفجرات (الدورة الثالثة والثلاثون) (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٧٩		
٢٣٢ - ١٠-٢١ تشرين الأول /أكتوبر	جنيف		الاونكتاد - مجلس التجارة والتنمية (الدورة السابعة والعشرون) (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) وقرار الاونكتاد ١١٤ (د - ١٥))	
٢٣٣ - ١٠-٢١ تشرين الأول /أكتوبر	روما		اللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية (الدورة السادسة عشرة) (قرار الجمعية العامة ١٧١٤ (د - ١٦)	
٢٣٤ - ١٠-٢٨ تشرين الأول /أكتوبر	جنيف		اللجنة المعنية بحقوق الانسان (الدورة العشرون) (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١))	
٢٣٥ - ٢٥ تشرين الأول /أكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر	باريس		اليونسكو - المؤتمر العام (الدورة ٢٢)	
٢٣٦ - تشرين الأول / أكتوبر - تشرين الثاني /نوفمبر (٣ أسابيع)	فيينا		الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الدورة السادسة والثلاثون) (المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦٦)	
٢٣٧ - تشرين الأول / أكتوبر - تشرين الثاني /نوفمبر	نيويورك	المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة العادية الثانية المستأنفة) (الميثاق)		

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٣

مقرات واجتماعات هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ميم	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس باء	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألف	المكان	التاريخ (١٩٨٣)
	مؤتمر الأمم المتحدة لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية (قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢)		نيويورك	٢٣٨ - تشرين الثاني / نوفمبر (يومان)
	مجلس جامعة الأمم المتحدة (الدورة الثانية والعشرون) (قرار الجمعية العامة ٣٠٨٦ (د - ٢٨))		سيحد فيا بعد	٢٣٩ - تشرين الثاني / نوفمبر (أسبوع واحد)
اليونسكو - المجلس التنفيذي (الدورة ١١٨)			باريس	٢٤٠ - تشرين الثاني / نوفمبر
		لجنة المخدرات - الاجتماع العاشر للرؤساء التنفيذيين للوكالات الوطنية لانفاذ قوانين المخدرات ، منطقة الشرق الأقصى (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٤٥ (د - ٥٦))	احدى عواصم المنطقة	٢٤١ - تشرين الثاني / نوفمبر (٥ أيام)
المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية - الجمعية (الدورة الثالثة عشرة)			لندن	٢٤٢ - تشرين الثاني / نوفمبر
المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية - المجلس (الدورة الحادية والخمسون)			لندن	٢٤٣ - تشرين الثاني / نوفمبر
منظمة الأغذية والزراعة - المجلس			روما	٢٤٤ - ٣-١ تشرين الثاني /نوفمبر
منظمة الأغذية والزراعة - المؤتمر			روما	٢٤٥ - ٥-٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر
منظمة العمل الدولية - مجلس الادارة (الدورة ٢٢٤)			جنيف	٢٤٦ - ٧-١٨ تشرين الثاني /نوفمبر
منظمة الطيران المدني الدولية - المجلس (الدورة ١١٠)			مونتريال	٢٤٧ - ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٦ كانون الأول /ديسمبر
منظمة الأغذية والزراعة - المجلس			روما	٢٤٨ - ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر
	اليونيدو - اللجنة الدائمة التابعة لمجلس التنمية الصناعية (الدورة العشرون) (قرار الجمعية العامة ٢١٥١ (د - ٢١))		فيينا	٢٤٩ - تشرين الثاني / نوفمبر - كانون الأول /ديسمبر (أسبوع واحد)

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٣

التاريخ (١٩٨٣)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألف	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس باء	مؤتمرات واجتماعات هيئات إدارة الوكالات المنخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم
٢٥٠ - كانون الأول / ديسمبر (٤ أيام)	نيويورك		برنامج الأمم المتحدة الانمائي - اجتماع المشاورات المشترك بين الوكالات (قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢)	
٢٥١ - ١٦-٥ كانون الأول / ديسمبر (٢)	جنيف	فريق الخبراء المخصص للتعاون في شؤون الضرائب (قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٧٣ (د - ٤٣) و ١٧٦٥ (د - ٥٤))		
٢٥٢ - سيحدد فيما بعد	روما		الاجتماع التحضيري لمجلس الأغذية العالمي (قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩))	
٢٥٣ - سيحدد فيما بعد	سيحدد فيما بعد		مجلس الأغذية العالمي (الدورة الوزارية التاسعة) (قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩))	
٢٥٤ - سيحدد فيما بعد	نيويورك		اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (الدورة الخامسة) (قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤)	
٢٥٥ - سيحدد فيما بعد	نيويورك	لجنة تخطيط التنمية - الفريق العامل الأول (قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٣٥ (د - ٣٧) و ١٦٢٥ (د - ٥١))		
٢٥٦ - سيحدد فيما بعد	جنيف	لجنة تخطيط التنمية - الفريق العامل الثاني (قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٣٥ (د - ٣٧) و ١٦٢٥ (د - ٥١))		
٢٥٧ - سيحدد فيما بعد	نيويورك	لجنة تخطيط التنمية - الفريق العامل الثالث (قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٣٥ (د - ٣٧) و ١٦٢٥ (د - ٥١))		
٢٥٨ - سيحدد فيما بعد (أسبوعان)	سيحدد فيما بعد		المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٣٣/٣٥)	

(م) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٨٠ .

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٣

التاريخ (١٩٨٣)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألف	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس باء	مؤتمرات واجتماعات هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم
٢٥٩ -	سيحدد فيما بعد	سيحدد فيما بعد	مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (قرار الجمعية العامة ١١٢/٣٥)	
٢٦٠ -	سيحدد فيما بعد	نيويورك	اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ (ن))	
٢٦١ -	سيحدد فيما بعد	نيويورك	لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤)	
٢٦٢ -	سيحدد فيما بعد	سيحدد فيما بعد	الاونكتاد - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الدورة السادسة) (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) ، بصيفته المعدلة بالقرار ٢٩٠٤ (د - ٢٧))	
٢٦٣ -	سيحدد فيما بعد	سيحدد فيما بعد	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية - لجنة الأرصاد الجوية الزراعية (الدورة الثامنة)	
٢٦٤ -	سيحدد فيما بعد	مونتريال	منظمة الطيران المدني الدولية - الجمعية	
٢٦٥ -	سيحدد فيما بعد	جنيف	صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لنسيبي - مجلس الأمناء (قرار الجمعية العامة ١٧٤/٣٣ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٨١)	
٢٦٦ -	سيحدد فيما بعد	نيويورك	اللجنة الاستشارية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	
٢٦٧ -	سيحدد فيما بعد	جنيف	الاجتماعات التحضيرية المشتركة بين الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية واللجنة الاستشارية الدولية للمواصلات اللاسلكية للمؤتمر الاذاعي الاداري العالمي - ١٩٨٤ ، وسدار التوايح الاصطناعية الثابت بالنسبة للأرض ، وما إلى ذلك	
٢٦٨ -	سيحدد فيما بعد	احدى عواصم المنطقة اط	لجنة المخدرات - اللجنة الفرعية المعنية بالانحجار غير المسروع بالمخدرات والمسائل المتصلة بذلك في الشرفين الأدنى والأوسط (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٧٦ (د - ٥٤))	

(ن) انظر الحاسية اعلاه . إذا عقد اجتماع في عام ١٩٨٢ فلن يعقد اجتماع في عام ١٩٨٣ ، إلا إذا صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ٣٥ دولة مما يفتضي انتخاب ٥ أعضاء اضافيين في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .

المرفق الرابع

المنظمات الحكومية الدولية التي ساهمها المجلس ، بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي (أ) ، للاشتراك في مداوات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها

منظمة البلدان المصدرة للنفط	الاشتراك على أساس مستمر
منظمة التعاون الاقليمي من أجل التنمية	المنظمات التي منحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم :
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	الاتحاد الاقتصادي الاوروبي (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ (د - ٢٩))
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)	أمانة الكومنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)
المنظمات المسماة بموجب مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠ :	جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د - ٥))
المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية	اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)
المنظمة الآسيوية للانتاجية	مجلس التعاضد الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٩ (د - ٢٩))
منظمة امريكا اللاتينية لشؤون الطاقة	مجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادىء (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦)
منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٠ :	منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د - ٣))
المركز الاقليمي الافريقي للتكنولوجيا	منظمة المؤتمر الاسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د - ٣))
الاشتراك على أساس عابر	منظمة الوحدة الافريقية (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د - ٢٠))
المنظمات المسماة بموجب مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩) :	المنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣/٣٥)
الأمانة الدولية للخدمة التطوعية	وكالة التعاون الثقافي والتقني (قرار الجمعية العامة ١٨/٣٣)
المنظمة الدولية للدفاع المدني	المنظمات المسماة بموجب مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩) :
منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ٢٣٩ (د - ٦٢) :	المجلس الاوروبي
كلية امريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية	مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٠/١٩٧٩ :	
اللجنة الحكومية الدولية للهجرة ^(ب)	

(ب) سابقا اللجنة الحكومية الدولية للهجرة الأوروبية .

(أ) تنص المادة ٧٩ ، المعنونة « مشاركة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى » ، على مايلي : « لمثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ، ولمثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يعينها المجلس على اساس عارض أو مستمر بناءا على توصية هيئة مكتبه ، أن يشتركوا ، بدون التمتع بحق التصويت ، في مداوات المجلس بشأن المسائل التي تدخل ضمن نطاق أنشطة هذه المنظمات » .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استلم منها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o dirijase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
